Arş. Gör. Ünal ŞAHİN

تحقيق «سُلوك أولي النَظرِ لِحلّ عُقود الدّرر نَظمُ ما يُفتى به مِن أقوال الإمام زُفر» لإسماعيل أبي الشامات (بعد ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٣م)

الملخص: رسالة **سلوك أولي النظر لحلّ عقود الدّرر** لإسماعيل أبي الشامات (بعد ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٣م) شرح منظومة **عقود الدرر** للحموي (ت. ١٠٩٨هـ/ ١٦٨٧م). الرسالة تبحث عن أقوال الإمام زفر المفتى بها في المذهب الحنفي. وهي تتشكل من ثلاثين بيتا. وشرح آخر لعقود الدرر وهو **نقود الصرر** لعبد الغني النابلسي (ت. ١١٤٣هـ/ ١٧٣١م)؛ ولكن شرح **سلوك أولي النظر** أوسع حجما من شرح النابلسي. الرسالة التي بين أيدينا هي نسخة المؤلف كما صرّح به المؤلف في المقدّمة وفي قيد الفراغ. إن أبا الشامات، يشرح الأبيات بمنهجه الخاص. يشرح كل كلمة من ناحية الإعراب والفقه مستدلا بكتب الحديث والفقه والشعر والنحو بما يقتضيه مقام الاستدلال. وأيضا هو يعرض المسائل بشكل سؤال وجواب نحو قوله «إن قلتَ قلتُ» ويُجيب عن السؤال المحتمل. المؤلف يحاول أن يوضّح المسألة التي هي المفتى بها في المذهب، ولماذا أصبح قول زفر راجحًا بين الأئمة المتأخرين. وفي بعض الأحيان يعترض المؤلف على الحموي؛ لأن هذا الأخير يُرجع بعضَ المسائل المفتى بها في المذهب إلى قول الإمام زفر.

كلمات مفتاحية: الإمام زفر، إسماعيل أبو الشامات، **سلوك أولي النظر**، **عقود الدرر**، المفتى به.

İsmail Ebu'ş-Şâmât'ın *Sülûk üli'n-nazar li halli 'Ukûdi'd-dürer Nazm mâ yüftâ bih min akvâli'l-İmâm Züfer* İsimli Risalesinin Tahkikli Neşri

Özet: *Sülûkü Uli'n-Nazar*, İsmail Ebu'ş-Şâmât (ö. 1259/1843'den sonra) tarafından Hamevî'nin (ö. 1098/1687) *Ukûdu'd-dürer* isimli nazmına yazılan şerhtir. Eser, İmam Züfer'in Hanefi mezhebinde "müftâ bih" olan görüşlerini şerh eden otuz beyitten oluşmaktadır. Hamevî'nin bu nazmı üzerine yazılan bir diğer şerh ise Abdülğani en-Nablusî'nin (ö. 1143/1731) *Nukûdu's-surer* isimli eseridir. Fakat bu şerh, Nablusî'nin risalesinden daha hacimlidir. Eser, müellif nüshası olup Mısır Mektebetü'l-Ezher kütüphanesinde bulunmaktadır. Beyitleri kelime kelime şerheden müellif, sonrasında konuyla alakalı fıkhî bahisleri ele almaktadır. İsmail Ebu'ş-Şâmât fıkhî konulardaki açıklamalarını mezhebin mütekaddim kaynaklarıyla desteklemektedir. Eserde Hamevî'nin müftâ bih olarak saydığı bazı meselelerin, müellif tarafından eleştirildiği görülmektedir. İsmail Ebu'ş-Şâmât, Hanefi mezhebinde İmam Züfer'in kavli üzere müftâ bih olan meselelerde Hamevî'nin belirttiği sayıyla sınırlı kalmayarak, İbn Abidîn'in belirttiği görüşleri de dikkate almıştır.

Anahtar Kelimeler: İmam Züfer, İsmail Ebu'ş-Şâmât, *Sülûkü Uli'n-Nazar*, *Ukûdu'd-dürer*, müftâ bih.

معيد في جامعة أرتفين جوروه وطالب دكتوراه في جامعة رجب طيب أردوغان، قسم الفقه الإسلامي (unalsahinn29@gmail.com)

ATIF: Şahin, Ünal, "İsmail Ebu'ş-Şâmât'ın *Sülûk üli'n-nazar li halli 'Ukûdi'd-dürer Nazm mâ yüftâ bih min akvâli'l-İmâm Züfer* İsimli Risalesinin Tahkikli Neşri". *Tahkik İslami İlimler Araştırma ve Neşir Dergisi* 2/1 (Haziran/June 2019): 129-209.

مقدّمة[1]

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد النبيِّ الأميِّ وعلى آله وصحبه أجمعين. لقلّة الدراسات حول الإمام زفر رحمه الله تعالى ظهرت لنا أهمّيّة هذه الرسالة في الدراسات الحديثة. لأن رسالة « **سلوك أولي النظر لحل عقود الدرر نظم ما يفتى به من أقوال الإمام زفر**» تفيدنا بعضَ الأصول للإمام زفر في المسائل التي تُرجَّح والمُفتى بها للأمّة. وأيضا توضِّح وتشرح لنا السببَ الذي جَعل من أصحاب طبقات المجتهدين في المسائل يرجّحون قول الإمام زفر، ومن وجهة أُخرى تكمُن أهمّيّة الرسالة أنها من تأليف سلفنا وهي نسخة المؤلف الوحيدة.

ومما يلفت النظر أنه بالرغم من وجود شرح آخر لـ**ـعُقود الدرر**؛ ولكن **سلوك أولي النظر** لأبي الشامات فيه من المبتكرات والإبداع بالنسبة للشرح الآخر الذي هو **نقود الصرر** لعبد الغني النابلسي (ت.١١٤٣ هـ١٧٣١/ م). ومؤلف **سلوك أولي النظر** جاء بعد النابلسي وكتب رسالته مستفيدًا منه ومستخدمًا مصادر لم نرها في **نقود الصرر**.

أ. الدراسة

١. ترجمـــة المؤلّف

بعـــد بحث طويل وجهد كبير لم نستطع أن نجد عن حياة المؤلف إلا ما ذكره صاحب **معجم المؤلفين**: إذ يقول في حقّه:

> «إسماعيل أبو الشامات كان حيّا (١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٣م) إسماعيل أبو الشامات الحنفي فقيه. من آثاره: **سلوك أولي النظر لحل عقود الدرر** في فروع الفقه الحنفي. فهرس الازهرية، ٢: ١٨٤».

ثم فتّشنا في كتب الطبقات والتراجم، وبذلنا جهودًا واسعة في اتجاه الكتب والدراسات الحديثة المطبوعة والرقمية التي تسهّل على الباحث أن يرى ويعلم ما في مكتبات العالَم كلّها.

١ اعترافا مني بالجميل أود أن أشكر من قلبي الدكتور خالد حمدو على مساهمته الكبيرة في ترجمة الكثير من العبارات والنصوص التي أشكلت عليّ.

ثم ركّزنا في الموسوعات والكتب المسلسلة؛ **علماء دمشق وأعيانها في القرن الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر** لحافظ المطيع ونزار أباظة؛ ولكن لم تكن هناك أيّة معلومات تُذكر.

أمّا عن نسبة أبي الشامات فإننا لم نجد إلاّ النذرَ اليسيرَ عن هذا الشخص؛ فالمؤلف يصف نفسه بـالحلبي في آخر رسالته بعد قيد الفراغ. وهذه النسبة لا توضّح لنا حقيقة المؤلف. فإننا نرى في كتاب **علماء دمشق وأعيانها** بعض الأسماء باسم أبي الشامات مما يدلّنا على أنهم أسرة علمية كبيرة وتاريخ وفات هؤلاء قريب إلى تاريخ وفات المؤلف.

٢. تعريـــف الرســـالة

٢,١. توثيـــق نســـبة الرســـالة إلى مصنّفهـــا

هذه الرسالة هي نسخة المؤلف كما صرّح في المقدّمة وفي قيد الفراغ. ونحن نبيّن الكلمات التي تفيد أن هذه الرسالة عائدة إلى المؤلف نفسه. جاء في مقدّمته:

> [١١٥ظ] .... أما بعدُ؛ فيقول من بأسر هواه ذليلٌ؛ الحلبيّ الفاني إسماعيل كثير الأثام والزلات المكنى بأبي الشامات عفى الله تعالى عنه وعمن سامح أو أصلح هفوة منه. إني لما أجلتُ قِداح النظر في مخبّآت **عقود الدرر نظم ما يفتى به من أقوال الإمام زفر** فوجدتُها مخدرة لم تُمَط عنها الخيام وخريدة لم يُزَل عنها اللثام. [١١٦و] .....فسمَّيتُه بـ**سلوك أولي النظر لحل عقود الدرر نظم ما يفتى به من أقوال الإمام زفر** ومن الله التوفيق والهداية. وعليه التوكل في البداية والنهاية.

وأيضا يقول في آخر الرسالة؛

> [١٥٠و] .....قد صفا القلمُ وراق من نقش هذه الأراق في أثناء شهر ربيع الثاني من شهور سنة تسع وخمسين ومائتين بعد تمام الألف من هجرة نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم خير الأنام عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام وغفر الله لجامعها الفاني الذليل الحلبي الحنفي أبو الشامات إسماعيل عفى الله عنه بمنه وكرمه آمين يا مجيب السائلين آمين.

كل ما تقدّم ذكره يدلّ على أن النسخة التي بين أيدينا هي نسخة المؤلف.

ولشحّة الدراسات عن أبي الشامات لا يسعنا الوصول إلى الاطلاع إلا على نذْرٍ يسيرٍ من حياة المؤلف؛ من خلال رسالة المؤلف نفسها و**معجم المؤلفين** للكحالة و**جامع الشروح والحواشي** للحبشي و**الفهرس الشامل**. واعتمادًا على ما ورد في المصادر السابقة نستطيع القول: إن رسالة **سلوك أولي النظر لحل عقود الدرر** عائدة لإسماعيل أبي الشامات كما ورد في المتن إذ يقول: «فسمَّيتُه بـ**سلوك أولي النظر لحل عقود الدرر نظم ما يفتى به من أقوال الإمام زفر**» . وأيضًا **الفهرس الشامل** يفيد أن هذه الرسالة لإسماعيل أبي الشامات وكذلك الكحالة الذي سبق ذكرنا لأقواله المهّمة عن أبي الشامات؛ وشيء آخر لا نرى في بحوث علماء الطبقات عن عائديّة هذه الرسالة لمؤلف آخر.

ونُبرِز ما ورد في **الفهرس الشامل** وعلى القارئ أن يعلم تمام صحة نسختنا. ونصُّ **الفهرس الشامل** كما يلي؛

> ❋١٣٥ **سلوك أولي النظر لحل عقود الدرر نظم ما يفتى به من أقوال الإمام زفر** فقه حنفي شرح لإسماعيل [أبو الشامات] كان حيًا ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٣ م نسخة كتبها الشارح وأحمد [مصطفى] بين سنة ١٢٥٩و ١٢٧١ هـ/ ١٨٣٤و ١٨٥٣م الأزهرية/ القاهرة [(١٧٠) ٢٢٥٧٠] (١٧٦و).[٢]

وكما يوجد في كتاب **جامع الشروح والحواشي** لمحمد عبد الله الحبشي أن النسخة التي بين أيدينا هي نسخة المؤلف. ونصّه تحت عنوان **عقود الدرر في نظم ما يفتى به من أقوال الإمام زفر** فقال:

إسماعيل أبو الشامات المتوفى نحو سنة ١٢٥٩هـ / ١٨٤٣م سلوك أولي النظر بحل عقود الدررخ بخط المؤلف سنة ١٢٥٩هـ بالمكتبة الأزهرية برقم (١٧٠٦) ١٢٥٧٠ ,[٣]

والمطّلع على غلاف الكتاب يرى التاريخ الذي هو قيد الفراغ كما تمّ عرضُه في الأعلى. وهذا دليل قوي من بين الدلائل التي عرضناها؛ ولكن نحن نرى بين المصدرين الوارد ذكره فيهما بعض الفرقات في تسجليهما لكتاب **سلوك أولي النظر**.

٢ **الفهرس الشامل**؛ ٤/ ٦٦٤.

٣ **جامع الشروح والحواشي** للحبشي، ٢/ ١٢٠١ــ١٢٠٢.

أولًا يُرى بين القوسين رقم (١٧٠) في **الفهرس الشامل**؛ ولكن هذا القيد يُرى في **جامع الشروح** (١٧٠٦) وهو الصحيح. كما نشاهد في غلاف الكتاب. وأيضًا نرى في قيد **جامع الشروح** تسجيل رقم (١٢٥٧٠) ونرى في **الفهرس المشامل** تسجيل رقم (٢٢٥٧٠) وهو الصحيح. كما يُرى في غلاف الكتاب. مما تقدّم يظهر لنا أن هذه النسخة هي نسخة المؤلف قطعاً، ولا مجال للجدال فيها، ولا غبار عليها؛ ولكن بعض الفروقات اليسيرة موجودة وقد أشرنا إليها.

اعتمادًا على ما ذكره **الفهرس الشامل** نقول: هذه النسخة هي نسخة المؤلف؛ لأن قيد **الفهرس الشامل** يوافق قيد النسخة التي بين أيدينا. وعدم الاختلاف في كتابة تاريخ قيد الفراغ ١٢٥٩ بينهما يدلُّ على أنها هي نسخة الأصل.

٢,١,٢. موضـــوع الرســـالة وأهّميّته

أولاً: إسماعيل أبو الشامات يحاول أن يوضّح المسألة التي هي المفتى به في المذهب، ولماذا أصبح قول زفر راجحًا بين الأئمة المتأخرين، ثمّ يجتهد في الإجابة عن الأسئلة المحتملة بالملاحظة والإيضاح.

ثانياً: هذا الشرح يتميّزعن شرح النابلسي بميزات، فمثلا: يشرح النابلسي رحمه الله البيت كلَّه؛ ولكنَّ أبا الشامات، يشرح كل كلمة من ناحية الإعراب والفقه مستدلا بكتب الحديث والفقه والشعر والنحو بما يقتضيه الاستدلال والبيان.

ثالثاً: يُشير المؤلف في بعض الأحيان إلى القواعد والأصول التي بنى عليه الإمام زفر فروعه؛ ولذلك نجده في تفصيله للمسائل، لم ينحرف من طريق السلف ودائما يعتمد في أقواله على أقوال الفقهاء المتقدمين كما أشرنا إلى ذلك في مصادر المؤلف.

بعد بحثنا الحثيث عن نسخ **سلوك أولي النظر** لم نجد في المكتبات الإسلامية إلا نسخة فريدة في المكتبة الأزهرية في مصر. وهذه الرسالة هي أوسع وأكبر شرحٍ **لِـعقود الدرر**، والشرح الآخر وهو **نقود الصرر** للنابلسي. ورسالة أبي الشامات تتشكّل من خمس عشرة مسألة تتضمّن الأقوال التي يفتى فيها بقول الإمام زفر من بين أقوال الأئمة، التي اختارها المتأخرون.

بعد ذلك أشار المؤلف إلى أقوال الإمام زفر رحمه الله تعالى في ثمانية مسائل وقد اختارها ونظمها من العلماء الحنفية ابن عابدين في كتابه المشهور **حاشية رد المحتار**. ومجموع الأقوال المختارة في قول الإمام زفر رحمه الله تعالى تكون ثلاثا وعشرين مسألة.

٢ , ١ , ٣. أســلوب الرســالة وعرضها للمســائل

لقد استهلّ المؤلف رسالته بمقدّمة لطيفة بحمد الله تعالى والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلّم، ثم نبّه إلى ضرورة بيان بعض إشكالات الأبيات في نظم **عقود الدرر**. وبدأ بشرح البسملة وأتبعه بالخوض في شرح الأبيات وبيانها. فيشرح البيت مُسترْشدا بأقوال العلماء من قَبله. ومستشهدا بالشعر العربي لبيان صحة ما ذهب إليه. وفي شرحه للكلمات يعتمد **المصباح وتاج العروس** المعروف بـ**القاموس**. ويوضِّح الحالة الإعرابية والإشكال التي تحتمله بعضُ التعبيرات. ويظهر اقتصاره في أغلب الأحيان على مذهب الحنفية مع التعرّض لآراء المذاهب الأخرى في نُقولاته. يدعّم المؤلف حجّته في المسألة الفقهية الواحدة بذكر النصّ من كتب الحنفية مع إشارته للراجح والمرجوح بالدليل وبما يقتضيه المقام.

يصف المؤلف إسماعيل أبو الشامات في بعض الأحيان الفقهاء بصفة مدح كــالفقيه الطبع كما عند ذكره للشرنبلالي، وكذلك صفة اللَوْذَعي عند ذكره للزيلعي. واللَّوْذَعي: هو بعمنى أنه عبقري وفطن ذو بصيرة مثلا. ويعتمد أسلوب عرض السؤال والجواب أثناء شرح البيت نحو:»إن قلتَ، قلتُ». لا يذكر مصادر نُقولاته جميعا ففي بعض الأحيان يذكر اسم الكتاب ومؤلفه وفي أحيان أخر لا يذكر، وعدم ذكره لاسم الكتاب أو اسم صاحبه يحول بيننا وبين معرفة المصدر الذي نقل منه. ونقولاته في بعض الأماكن طويلة وفي البعض قصيرة ومختصرة جدا. وإذا انتهى النقل من الكتاب أو الرسالة يفيد المؤلف بكلمة «انتهى» أو بــ»أهـ». وضع المؤلف بعض الأماكن «التنبيه» ليلفت النظر إليه بقوة. على هذا الطراز المنيف كما دأب أسلافنا يشرح المؤلف كل بيت من النظم متوجا عمله بخاتمة مفيدة، أشار إلى تأليفه بقلمه.

ويختتم الرسالة بالصلاة والسلام والدعاء مع قيد الفراغ وبالغفران من الله عزّ وجلّ.

٣. مصــادر المؤلف

بعد قراءتنا الرسالة نجد المؤلف محيطا بالعلوم الإسلامية إحاطة عميقة؛ لأننا نرى في مصادره كتب الفقه والكلام والعقائد والتفاسير واللغة ودواوين الشعر وكتب الحديث وشروحها. يفهم من هذا طول باعه في العلوم الإسلامية؛ ولكن لفت أنظارنا أن المؤلف قد استعان بمصادر علماء دولة العثمانية نحو كتاب **الدرر والغرر** و**طبقات قنالي زاده** و**حاشية نوح أفندي**. وكذلك استفاد المؤلف من كتب الشروح والفتاوى. ونحن نستعرض أكثر المصادر إستخداما، منها:

تبيين الحقائق للزيلعي، و**خلاصة الفتاوى** للبخاري، و**الفتاوى الخيرية** للرملي، و**درر الحكام شرح غرر الأحكام** لملا خسرو، و**الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** للحصكفي، و**رد المحتار** لابن عابدين، و**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لابن نجيم، و**صحيح البخاري**، و**صحيح مسلم**، و**الصحاح** للجوهري، و**المصباح المنير** للفيّومي، **القاموس** للزبيدي.

ويمكن لنا أن نَعرِض استبيانًا نشير فيه لنسبة المراجع الفقهية المستخدمة من جانب المؤلف:

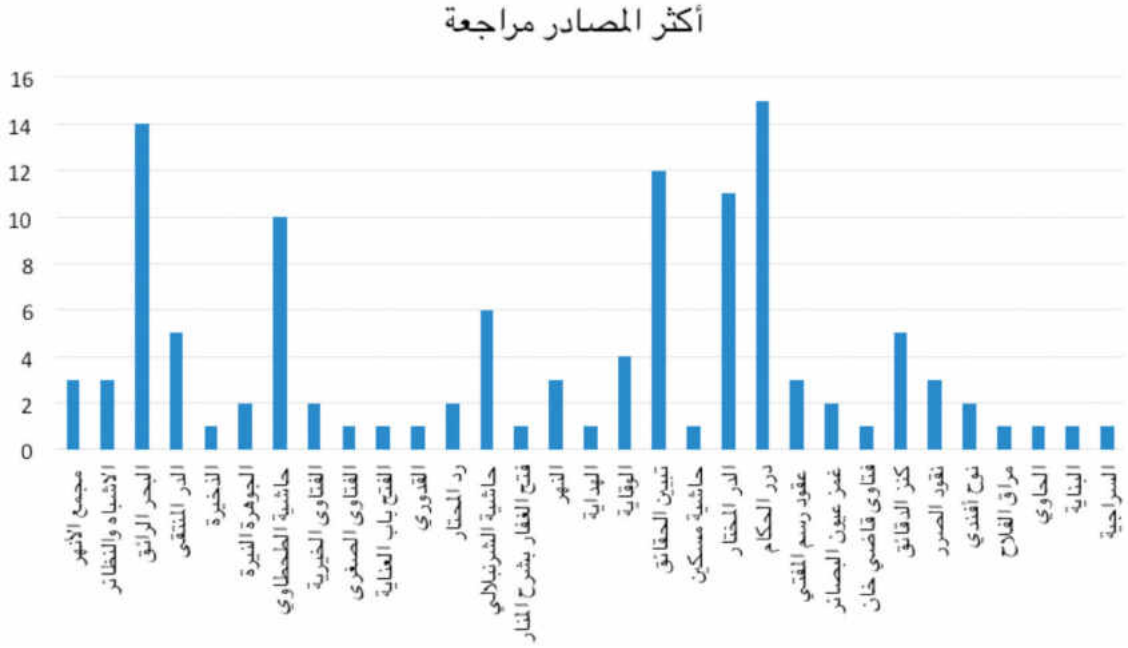

١,٣. وصف نسخ المخطوطات

بحثنا طويلا عن هذه النسخة في المكتبات التركية؛ ولكن دون جدوى؛ حتى تيسّر لنا الوصول إلى نسخة المكتبة الأزهريّة بمصر كما تقدّم ذكرُ **معجم المؤلفين** لمكان هذه النسخة.[٤]

يوجد في المتن ثلاثة ألوان منها الأسود والأحمر والأزرق. واللون الأحمر أكثر استخدامه لأبيات الشعر في النسخة، وفي بعض الأحيان للفَصل. واللون الأزرق يُستخدم إذا بدأ بالفروع والأسماء. والرسالة في كل الصفحات تتشكل من تسعة عشر سطرًا إلا المدخل وهو يتشكّل من تسعة أسطر.

٤ وقد وصلتني هذه النسخة بجهد أخ مصري نشكره وندعو الله له أن يجعله من الصالحين.

وفي شرح آخر لـعقود الدرر وهو **نقود الصرر** للنابلسي، يذكره إسماعيل أبو الشامات في الرسالة التي هي موضوع بحثنا ويستشهد بأقواله مقدّمًا ذكرَه بـ«سيِّدي».

ونجد في نقولاته أحيانا توافقا مع المطبوع مما بين أيدينا؛ ولكن هذا ليس مطّرداً، وأيضًا نشاهد الفروق الكبيرة في المنقولات عموماً. وفي بعض الأحيان يضع المؤلفُ كلمة «فصل» لموضوع مستقلٍّ؛ ولكن هذا لا يسري في كل الموضوعات المستقلّة.

وفي هامش الكتاب يوجد خاتم مربَّع مكتوب فيه: «من كتب المرحوم حسن جلال باشا هديّة للجامع الأزهر تنفيذا لوصيته». لا نعرف حياة الشخص الذي وهب الكتاب إلى الجامع الأزهر. هذه الرسالة ليست مستقلّة؛ بل هي في مجموعة من الرسائل؛ لأن بعد هذه الرسالة توجد رسالة أخرى عائدة إلى ابن عابدين وهي: «**الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة**».

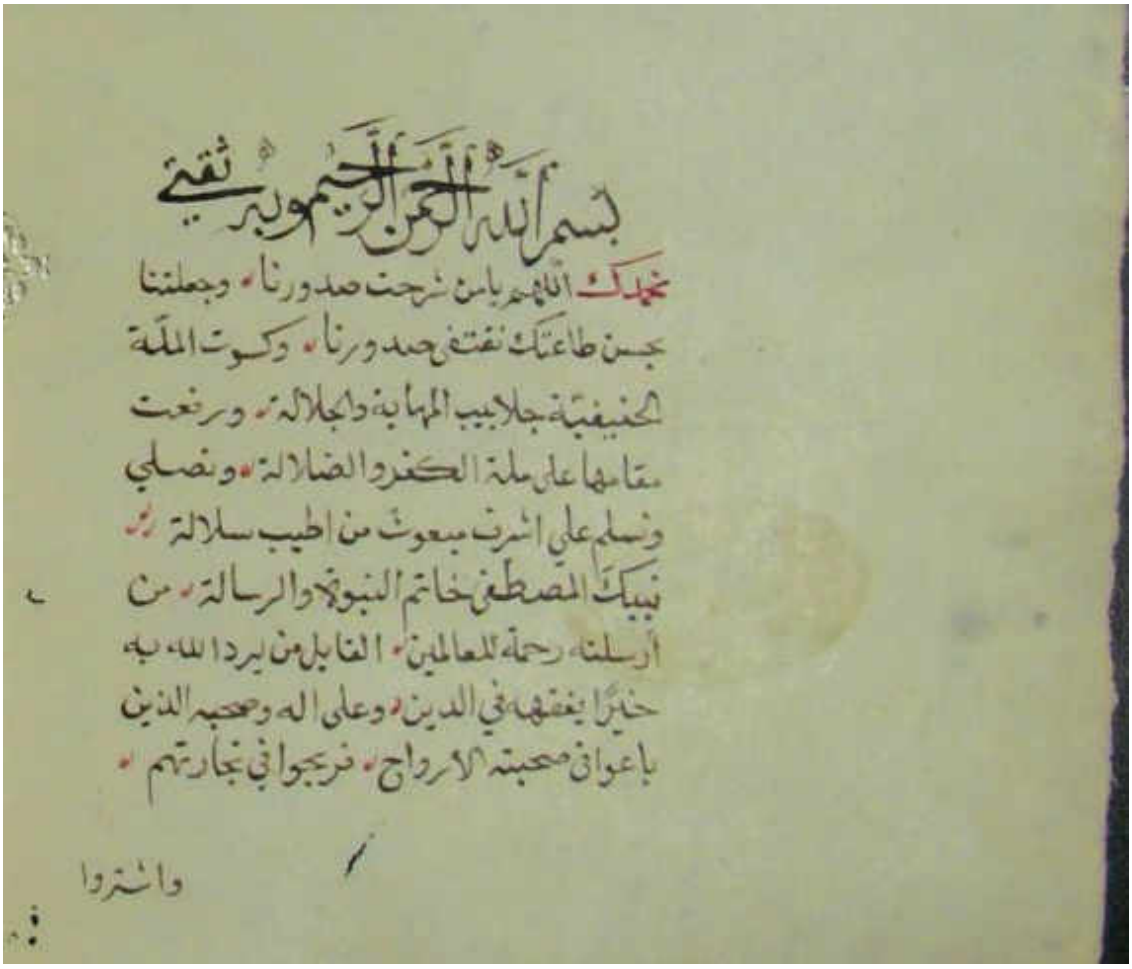
بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

نحمدك اللهم يا من شرحت صدورنا وجعلتنا
بحسن طاعتك نفتخر في صدورنا وكسوت الملة
الحنيفية جلابيب المهابة والجلالة ورفعت
مقامها على ملة الكفر والضلالة ونصلي
ونسلم على اشرف مبعوث من اطيب سلالة
نبيك المصطفى خاتم النبوة والرسالة من
ارسلته رحمة للعالمين الفائز من يرد الله به
خيرًا يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه الذين
باعوا في محبته الارواح فربحوا في تجارتهم

واشتروا

الصفحة الأولى **لسلوك أولي النظر** من نسخة المكتبة الأزهرية برقم (١٧٠٦) ١٢٥٧٠.

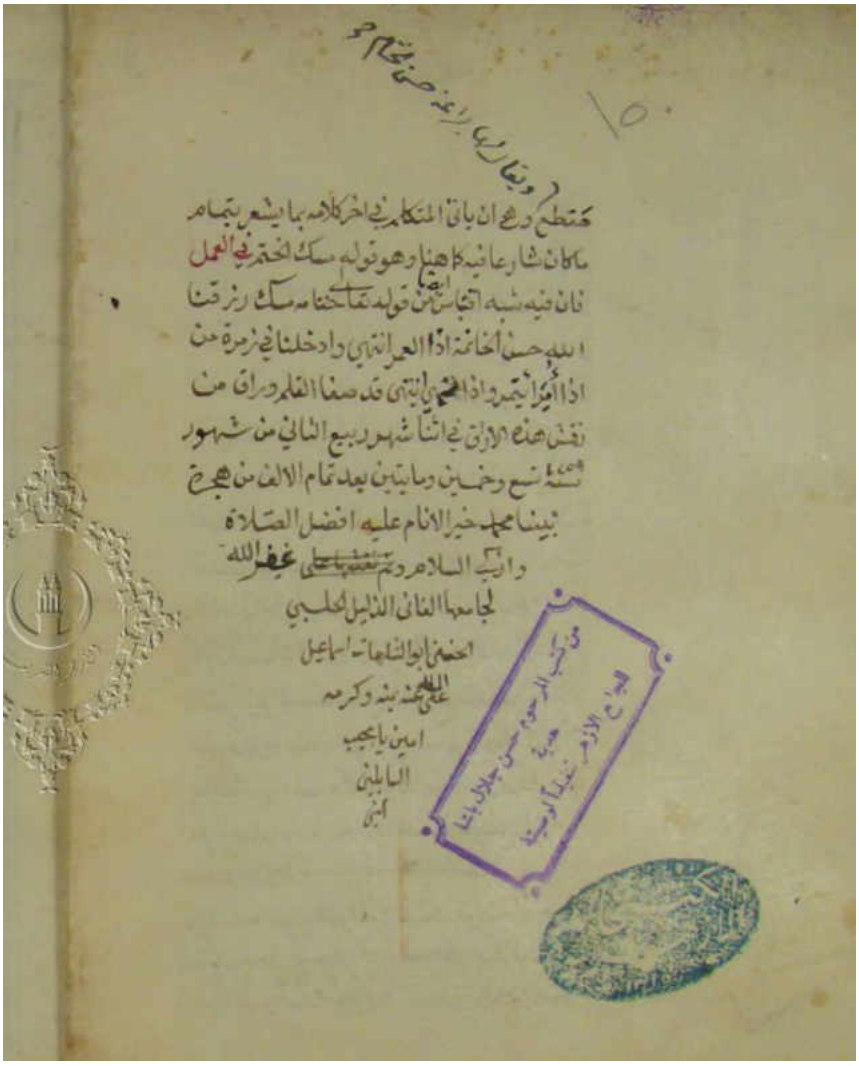

الصفحة الأخيرة **لسلوك أولي النظر** من نسخة المكتبة الأزهرية برقم (١٧٠٦) ١٢٥٧٠.

٤. عملنا في التحقيق

علينا أن نوضّح بدايةً أننا ملتزمون بقواعد التحقيق لمركز البحوث الإسلامية (İSAM).

لذلك قمنا بالإشارة إلى الكلمات المكتوبة خطأ كما في اسم الهزلي؛ لأنه اسم معروف ـ الهذلي ـ عند الفقهاء وفي كتب الطبقات.

وضعنا بين قوسين الدعاء بالرحمة للإمام زفر؛ إذ هي عادة أسلافنا. وأيضًا بعض الكلمات أو الجمل المحذوفة والتي هي موجود في الكتاب المطبوع وأبرزنا توضيح ذلك في الهامش.

الهمزات غالبا مكتوبة بالتسهيل؛ أشرنا لذلك في موضعه وأصلحنا كتابتها وفق قواعد إسام.

وفي هوامش الرسالة كُتبت بعض الإضافات فإن كان في آخر الإضافة الواحدة «صح» هذا يدلّ على أنها بقلم المؤلف لذلك أضفناها إلى المتن، أما إذا لم يكن في آخر المذكرة «صح»، فهذا يدلّ على أنها من صنع المستنسخين ولذلك وضعناها في الهامش؛ وتتميّز عن سواها من الهوامش بوجود «أهـ» في آخرها.

إذا ذكر اسم عالم فقهٍ في الرسالة أشرنا إلى حياته إشارة صغيرة مختصرة في الحاشية منقولة من كتب طبقات الفقهاء، أما إذا كان مشهورًا بالنحو كـابن مالك فإننا ننقل حياته من طبقات النحوين، وأما اشتهاره بشيء آخر فإننا ننقل حياته من الكتب التي تعتبر عند أهل ذلك الفنّ.

إذا لم نستطع قراءة الكلمات بسبب الختم أو غيره وضعنا صورة في الهامش لتبين للقارئ حالة النص.

وفي بعض الأحيان يقول المؤلف اعتراضا على الحموي: يجب إسقاط هذه المسألة، ويشرح علة اعتراضه.

إذا ذكر اسم كتاب في الرسالة كمصدر أشرنا في الحاشية إلى تخريجه مهما أمكن؛ لأن بعض المراجع لم تصل إلينا وفي بعض الأحيان تتعثر الإشارة إلى المصدر نظرًا لمنهج المؤلف فهو يقول مثلا: « قال ابن كمال باشا» فقط، دون الإشارة إلى قوله هذا في أيِّ رسالة ورد من بين رسائله الكثيرة.

في نسختنا **سلوك أولي النظر لحل عقود الدرر** لم تكن فيها الأبيات متميزة كما في نُسخ **نقود الصرر شرح عقود الدرر**؛ ولكننا وضعنا الأبيات كاملة للتسهيل على القارئ؛ وأشرنا في رسالتنا إلى النسخ التي بين أيدينا وقابلنا كل أبيات النُسخ بنسخة **سلوك أولي النظر**. واتخذنا نسختنا **سلوك أولي النظر** مصدرًا رئيساً، ثم قابلناها بنسخة المكتبة الظاهرية التي رمزنا لها بـــ«ظ» وبنسخة أسعد أفندي التي رمزنا لها بـــ«س» وبنسخة جلبي عبد الله أفندي التي رمزنا لها بـــ«ج».

ونُسخ المنظومة التي رمزنا لهم بـــ«ن» وبـــ«ب»، كِلَيْهما في المكتبة السُليمانيّة. أوّلها في قسم أسعد أفندي والثانية بَرْتَوْ باشا والثالثة في جامعة هارفرد في أمريكا. والتي رمزنا لهذه

النسخة المرسلة لي بـ «د». ونسخة هارفرد أرسلها صديقنا الباحث في جامعة أنقرة رجب كُوكْتاش بعد نشرنا **نقود الصرر شرح عقود الدرر**. بعد ذلك قمنا بمقابلة الأبيات كلها مع هذه النسخ الستّة. فبيّنا فروق الكلمات، وتغايرها، تصحيفا كانت أم تبديلا. فالقارئ يرى كل الاحتمالات ويقرِّر في نفسه أصوب الكلمات وأجودها.

وقد قابلنا النسخ الستّة للشرح مع نسخة النظم متتبِّعين الفروق بين النُسخ، مع الإشارة إلى ما سقط تصحيفًا من الناسخ أو سهوًا من هذا القبيل.

عرّفنا النسخة تعريفا وافيًا يُتيح للقارئ أن يعرف النُسخ كلَّها. واستعنّا بالمصادر غير العربيّة ووضعنا أسماءها في ببلويغرفيا في آخر الرسالة. الآيات القرآنية الواردة في الشرح وضعناها بين قوسين مع ترقيمها. وكذلك قمنا حِيال الأحاديث النبوية الواردة في الشرح بتعيين كُتُبها وأبوابها وأرقامها.

كذلك قمنا بتشكيل الكلمات التي يُحتمل أن تُقرأ خطأ في حالة عدم تشكيلها.

أشرنا إلى نقولات إسماعيل أبي الشامات من المصادر سواء كانت مطبوعةً أم مخطوطةً، بالمجلد والصفحة، باستثناء الكتب التي تعتبر مفقودة. حيث إنها لم تصل إلينا، وكذلك المصنف لم يبيّن لنا مصدر نقله بشكل وافٍ. وقمنا بترقيم أبيات المنظومة في الشرح مقابلة مع الشروح والمنظومات الستّة لـ**عقود الدرر**.

الرسالة **سلوك أولي النظر** تتشكّل من ثلاثين بيتا، أما إذا قابلنا مع نسخ المتن ونسخ **نقود الصرر** تظهر بين الأبيات فروقات، أشرنا إليها في الهامش. وقد قابلنا عدد الأبيات بين **سلوك أولي النظر** (وهو نسخة واحدة) و**نقود الصرر** (يوجد له ثلاث نسخ) ونظم المتن (يوجد له ثلاث نسخ).

وبمقابلة النسخ كلها بـ**سلوك أولي النظر** يظهر لنا أن ثلاثة أبيات زائدة بعضهم في المتن وبعضهم في الشروح. كما أشرنا إلى مكانها في الهامش بتفصيل وافٍ. ومن المحتمل أن هذه الزيادة تنشأ من تصحيف المستنسخ في غالب الأحيان؛ لأن الأبيات الزائدة ليست متسقة على نمط واحد في كل النسخ.

وصف نسخة عقود الدرر في جامعة هارفرد:

أودّ أن انشر هذه الورقة في آخر هذه الرسالة؛ لأن أبياتها تتعلّق ببحثنا من حيث المقارنة؛ لأننا نقابل أبيات النسخ مع أبيات **سلوك أولي النظر**. بعد نشرنا رسالة **نقود الصرر شرح عقود الدرر فيما يُفتى به من أقوال الإمام زفر** في مجلة إسام، اتّصل بنا السيد رجب كُوكْتَاشْ أحد أصدقائنا الباحثين من جامعة أنقرة، وأرسل لنا النسخة المصورة للمخطوط في جامعة هارفرد في أمريكا. حيث اطلع على هذه النسخة في أثناء دراسته في جامعة هارفرد. وهذه النسخة بالنسبة للنسخ الأربعة التي استخدمناها في تحقيقنا مختلفة جدا. من حيث الشكل ومنهج الكتابة. إذ إنها محفوظة في مجموعة من الرسائل كما ذكر صديقنا الباحث.

هذه النسخة صفحة واحدة. تحتوي ثلاثة وثلاثين بيتا؛ واحدٌ وعشرون بيتًا في متن الصفحة وإثنا عشر بيتا كُتبتْ في هوامش الصفحة بشكل غير منظّم. ويوجد فيها أيضًا بعض الإيضاحات للأبيات التي يحتمل أن تُقرأ خطأ. نحو كلمة «النجْر» بالنون والجيم الأصل. وذكر في هامش الرسالة اسم مؤلفها: «تأليف الشيخ الإمام العلامة الحَبْر البحر في الميل الفهامة السيد أحمد الحموي» وهذا يفيدنا أن نسبة الرسالة إلى الحموي صحيحة. الرسالة مكتوبة بمِداد واحد هو اللون الأسود. الكتابة مقروءة تماما؛ وإن كانت بخط عادي. وفي آخر الرسالة يوجد اسم القصيدة كما في النسخ الأخرى. حيث يختتمها: «تمت القصيدة المسماة **عقود الدرر فيما يفتى به من أقوال الإمام زفر** رحمه الله تعالى».

وذُكرتْ في الرسالة مسألة فقهية؛ ولكن قبل ذكرها أثبت كلمتين وهما؛ «فائدة والحسب». ثم بدأ بعرضعها:

> قال الشيخ أحمد أشهاوي وجد بخط المرحوم الجدّ بهامش شرح **الكنز** للزيلعي من باب الاستيلاد ما لقطه ورأيت بخط شيخ الإسلام الغزي ما نصّه؛ امرأتان في ليلة مظلمة ولدتا في بيت واحد ذكرا وأنثى وكل واحدة منهما تدّعي الذكر؛ فإنه يوزن لبن المرأتين ويجعل لبن هذه في كفة والأخرى في كفة فأيَّتُهما كان لبنها أثقل كان الذكر لها؛ لأن لبن الذكر يكون أثقل انتهى من **مختصر المبسوط** وجُرِّب فصحَّ فعُلِم.

لم يكن في هذه الرسالة ما يشير إلى قيد الفراغ. وبعد اطلاعنا على هذه النسخة قمنا بمقابلة أبياتها مع جميع نسخ المتن والشروح. وأشرنا إلى المغايرة والفروق بين أسطر الأبيات أثناء هذا العمل.

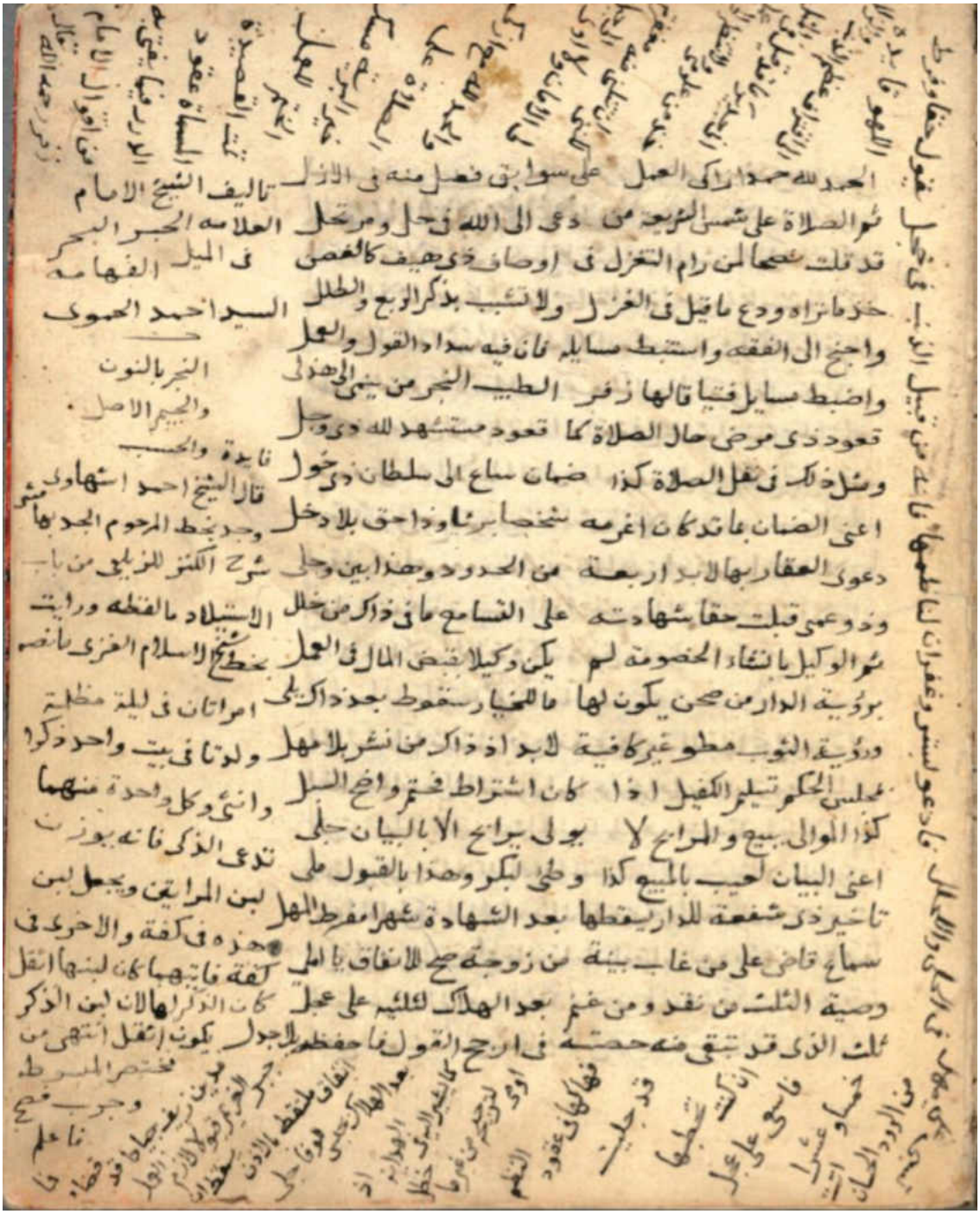

الصفحة الوحيدة من نسخة **عقود الدرر**

ب. النصُّ المحقَّق

سُلوك أولي النَظَر لِحلِّ عُقود الدّرر نَظمُ ما يُفتى به من أقوال الإمام زُفر

لإسماعيل أبي الشامات (بعد ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٣م)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي / [١١٥و]

نحمدك اللّهم يا من شرحتَ صدورنا. وجعلتنا بحسن طاعتك نقتفي صدورنا. وكسوت الملّة الحنيفيّة جلابيب المَهابة والجلالة. ورفعت مقامها على ملّة الكفر والضلالة. ونصلّي ونسلّم على أشرف مبعوث من أطْيب سلالة، نبيّك المصطفى خاتم النبوّة والرسالة، من أرسلته رحمة للعالمين. القائل؛ «من يُرِد الله به خيرًا يُفقِّهْه في الدِّين».[١] وعلى آله وصحبه الذين باعوا في صحبته الأرواح. فرَبِحوا في تجارتهم / واشتروا الآخرة [١١٥ظ] فلاحَ لهم الفلاحُ. ونجوا بمفازتِهم.

أمّا بعدُ؛ فيقول من بأسر هواه ذليل الحَلَبي الفاني إسماعيل كثير الأثام والزلاّت المكنّى بأبي الشامات عَفى اللهُ تعالى عنه وعمَّن سامح أو أصلح هفوةً منه.

إنّي لما أجلتُ قِداح النظر في مخبّآت **عقود الدرر نظم ما يفتى به من أقوال الإمام زفر**، فوجدتُها مخدرة لم تُمَط عنها الخيام وخريدة لم يُزَل عنها اللثام. مُخْجِلة بحسنها بدر التَّمام. فوقع في خلَدي أن أفْتَضَّ بكارتها بكليمات وجيزات مقتطفة من دُرر بحر جلّت عن الأشباه في الصفات. فوجدت مثلي ليس كفؤًا لافتضاض عزرتها فإنه لا يخطب الحسناء. إلا ابن بَجْدَتها لكن أردتُ اقتفاء السلف. وإن كنت بالنّسبة إليهم كالصدف، فكَحَلتُ عيني بإسمد[٢] السهر لا سيما في أُوَيْقات السحر. شعر:[٣]

أسير خلف ركاب النجب ذا عرج ... مؤمّلا جبر ما لا قيت من عوج
فإن لحقت بهم من بعدما سبقوا ... فكم لرب الناس في السماء من فرج
وإن ظللت بقفر الأرض منقطعا ... ما على أعرج في ذاك من حرج

/ بَيْدَ أَنِّي بحول الله ظفرتُ بما قصدتُ وأنشأتُ يميني بإدراك ما أمِلْتُ [١١٦و]

١ **صحيح البخاري**، العلم ١٣؛ **صحيح مسلم**، الزكاة ٣٣.
٢ يلزم أن يكون بـالثاء المثلثة.
٣ هذه الأبيات المشهورة تنسب لأبي ذؤيب الهذلي؛ ولكن لم أعثر عليها في ديوانه المطبوع.

شعر؛

فجاء مجيء الصُبح والجود آخر وحَلّ مَحَلّ الغيثِ والقفر ممحل[٤]

فسمَّيتُه بـ**سلوك أولي النظر لحلّ عقود الدرر نظم ما يُفتى به من أقوال الإمام زفر** ومن الله التوفيق والهداية، وعليه التوكّل في البداية والنّهاية.

وهذا أوان الشروع في المقصود، فنقول بعون الملك المعبود. ولمّا كان نظم هذه الأحكام الفقهيَّة التي يفتى بها في مذهب أئمتِنا الحنفيّة على قول الإمام زفر (ت. ١٥٨ هـ/ ٧٧٥م) [رحمه الله تعالى] من الأمور ذوات البال التي يهتمّ بها شرعاً. وكُلّما كان كذلك تطلب البداءة فيه بـ(بسم الله) لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـبسم الله فهو أبتر»[٥] أو «أقطع»[٦] أو «أجزم»[٧] روايتان بَدأ الناظمُ بها فقال (**بسم الله**) أي: أنظم؛ لأن الذي يتلو التسمية هنا نظم والتالي لها في كل محلّ بعين العامل، ولذلك يضمر كل فاعل ما يجعل التسمية مبدأ له.

[١١٦ظ] و(**الرَّحمن**) المُتفضِّل بجزيل/ الإنعام والمحسن لجميع الأنام. و(الرَّحيم) المُنعِم بِدَقائِقها كذلك والرَّحمن أبلغُ من الرحيم؛ لأنَّ زيادة المبنى تدلُّ على زيادة المعنى؛ لكن إذا اتَّحدتْ مادَّتُهما من كونهما اسمي فاعل أو صفة مشبهة كما هنا، بخلاف ما إذا اختلَفتْ

٤ البيت في النسخة المطبوعة بالفرق ودوامه كما يلي؛

فجاء مجيء الصبح والجود آخر وحل محل الغيث والقفر ممحل
فعاد زمان الدين والليل مقمر وضاء فضاء الشرع والرمل مبقل

غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي، مقدمة الكتاب.

٥ ورد هذا الحديث بطرق متعددة وألفاظ مختلفة في الكتب الستة وغيرها. كما في **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح ١٩؛ و**سنن النسائي**، عمل اليوم والليلة ٥٤؛ **صحيح ابن حبان**، ١/ ١٧٣؛ **سنن الدارقطني**، ١/ ٤٢٨. أما المتن الوارد في الرسالة المنتهي بـ(أبتر) فقد رواه بلفظه الخطيب والحافظ عبد القادر الرهاوي. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** لمحمد ناصر الدين الألباني، ١/ ٢٩ـ٣٠.

٦ أما الحديث المذكور في الرسالة: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـبسم الله الرحمن الرحيم أقطع» فقد ورد في **فيض القدير شرح الجامع الصغير** للمناوي، ٥/ ١٣ـ١٤.

٧ هذا الحديث: في **عمدة القاري** بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم أو أقطع» **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** للعيني، ١/ ١٠٢. كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع، وفي رواية: «بحمد الله» وفي رواية: « بالحمد» وفي رواية: «فهو أجذم». رواها الحافظ الرهاوي في الأربعين. **إرواء الغليل** للألباني، ١/ ٣٠.

كالفقير والمفتقر. فإن الأول صفةٌ مشبهةٌ والثاني اسم فاعل إلا إذا أريد من الثاني الدوامُ فتنتفى المخالفةُ بينهما تأمَّلْ.

واستشكل تقديمُ الرَّحمن على القول بأبلغيّته، بأن اللائق في الإثبات تقديم غير الأبلغ على الأبلغ نحو جوادٌ فَيّاضٌ، وشُجاعٌ باسلٌ، وعالمٌ نِحْريرٌ ليكون لذلك الثاني فائدة، كما إن اللائق في النفي العكسُ لما ذكر؛ ولأن الترقّي من الأعلى إلى الأدنى أولى.[٨]

وأجيب: بأن محلّ ما ذكر إذا تضمَّن الأبلغ غير الأبلغِ كما في الأمثلة. أما إذا لم يتضمنْه كما هنا إذ؛ لا يلزم من الإنعام بالجلائل الإنعامُ بالدقائق فتقديم كل حسن لحصول الفائدة. وقدِّم الاسم الشريف عليهما؛ لأنه اسم ذات وهما اسما صفات، والذات مقدّمة على الصفة فما دلّ على الذات مقدّم على ما دلّ على الصفة. والجملة / تحتمل الإنشائيّة والخبريّة فلا تعلّق لنا [١١٧و] في الكلام عليها هنا من هذه الحيثيّة.

تنبيه: اختلف في الإتيان بها أمام الشعر فقيل مكروه، وقيل جائز، وقيل إن دون الشعر جاز وإلا فلا. وهذا في غير مدح النبيّ عليه السلام وسائر العلوم الشرعية أي: وما كان آلة لها وإلا فليس باتفاق. وأمّا في الهجاء فينبغي أن لا يختلف في منع الإتيان بها. قال السيّد الطحطاوي[٩] (ت. ١٢٣١ هـ/ ١٨١٦م) «واختلف في كتابتها في أوّل ديوان الشعر فمنعه جماعة واختار الكافيجي[١٠] (ت. ٨٧٩ هـ/ ١٤٧٤م) الجواز إن كان في الديوان مواعظ أو حكم. أما قصيدة يرفعها الشاعر إلى ممدوحه فلا سبيل إلى كتابتها فيها» اهـ.[١١]

٨ نقل المؤلف هذا الموضوع بالمعنى انظر: **الكشاف عن حقائق التنزيل** للزمخشري، ١/ ٥١.

٩ هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المصري مفتي الحنفية بالقاهرة. له حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. توفي إحدى وثلاثين وماتين وألف. **هدية العارفين**، للبغدادي، ١/ ١٨٤.

١٠ هو أستاذ السيوطي. ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، ورحل إلى بلاد العجم والتتر، فأخذ عن ابن فرشته شارح المجمع، وحافظ الدين البزازي. توفي الشيخ شهيدا بالإسهال ليلة الجمعة رابع جمادى الأولى سنة تسع وسبعين وثمانمائة. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** للسيوطي، ١/ ١١٧.

١١ **حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** للطحطاوي، ١/ ٦.

١) الحمد لله حَمْدًا زاكي العَمَلِ على سَوَابِقِ فَضْلٍ منه في الأَزَلِ

قوله «فيها» أي: في أوّلها (الحمد لله) لما افتتح الناظمُ رحمه الله بالبسملة ناطقًا بها راسما لها أمامَ نظمِه إمتثالًا للحديث الشريف، واقتداءً بكتاب الله العزيز اللطيف. افتتح ثانيًا بالحمدلة جامعًا في العمل بين حديثها الوارد بها وحديث البسملة. أمّا حديث البسملةِ فقد مَرّ، وأمّا حديث الحمدلةِ فهو ما في صحيح مسلم: «عن أبي هريرة رضي الله عنه كلّ أمر ذي / بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع، وفي رواية «بحمد الله» وفي رواية [١١٧ظ] «بالحمد فهو أقطع»»[١٢] وقدِّم العملُ بحديث البسملة ولم يعكس لقوّة حديثِها؛ ولأن لفظَ الحمدِ غيرُ متعيّنٍ ومعنى الحمد في عبارة الناظم هنا:

> الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل والشكر فعل يقصد به تعظيم المنعم بسبب الإنعام سواء كان ذكرًا باللسان أو اعتقادًا بالجنان أو عملًا وخدمةً بالأركان. فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعمُّ النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه يعم النعمة وحدها، فالحمد أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والشكر بالعكس. فيتصادفان على الثناء باللسان في مقابلة الإحسان ويفترقان في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الإحسان.[١٣]

فإن قلتَ: لِمَ عرفتَ الشكر وبينتَ النسبة بينه وبين الحمد مع أنه غير مذكورٍ في عبارة الناظم؟

[١١٨و] قلتُ: لما كان قريبا من الحمد وقد فسّرتُه كان مظنّة / أن يقع في ذهن السامعِ أن الشكر هو هذا ففسّرتُه وبينتُ الفرق تخليصًا للسامع من وَرْطَة الحِيرَة.

تنبيه: إنّما عبّر الناظمُ بالجملة الاسمية ولم يعبّر بالفعليّة مع أنها الأصل لأمور؛

الأول: إن الجملة الاسمية شاملةٌ للحمد القديم والحادث وأحمد الله خاصٌّ بالثاني.

١٢ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ١/ ٤٣.

١٣ **المطول على التلخيص** للتفتازاني، ص ٦.

الثاني: إن الجملة الاسمية دالَّة على الدوام والاستمرار في الماضي والمستقبلِ والحالِ بخلاف الفعليّة.

الثالث: إن المثنّى بالجملة الاسمية صادق على كلّ؛ لأن خبره مطابق للواقع ونفس الأمر ولو كان مخالفًا لاعتقاده بخلاف المثنّى بالفعليّة فإنه إن أثني بها غير خالص فهو نفاق.

الرابع: إن الجملة الاسمية أعظم من مقابلها وإلا لم يفتتح بها القرآن العظيم. والله «اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد؛ ولذا لم يقل الحمد للخالق ونحوه ممّا يوهِم اختصاص استحقاقِه بوصف دون وصف».[١٤] والمراد بالاسم هنا ما قابل الصفة أو اللّقب والكُنية.

فإن قلتَ: وضع العلم بإزاء ذاته فرع تعقّله تعالى وحيث لم تعلم حقيقته / تعالى لم يتصوّر ذلك، قلتُ: لا نزاع في تعقّله تعالى بصفاته الحقيقية والإضافيّة والسلبيّة والفعليّة على قدر ما ظهر منها بالفيض الإلهي، وإنّما الممتنع تعقّله بكُنْهِ حقيقتِه. وذا غير لازم في وضع العلم كما في الوضع أي كأسماء الضمائرِ للمعنى الخاص على أنه إنما يتمّ ذلك إذا لم يكن الواضع مطلقا أو واضع هذا الاسم هو الحقّ تعالى، أما إذا كان واضعه فعلم غيره بالإلهام أو الوحي فلا. وقدّم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وإن كان ذكر الله أهمّ في نفسه. [١١٨ظ]

تتبيه: قال السيد الشريف[١٥] (ت. ٨١٦ هـ/ ١٤١٣م) اختلف في لفظ الجلالة أسُريانيٌّ هو أم عَربيٌّ اسمٌ أو صفة مشتقٌّ أو غير مشتقٍّ علَمٌ أو غير علَمٍ؟ الجمهور على أنه عربيٌّ علمٌ مرتجلٌ من غير اعتبار أصل أخذ منه، منهم أبو حنيفة (ت. ١٥٠ هـ/ ٧٦٧ م)، ومحمد بن حسن (ت. ١٨٩ هـ/ ٨٠٥م)، والشافعي (ت. ٢٠٤ هـ/ ٨٢٠م)، والخليل[١٦] (ت. ١٧٥ هـ/ ٧٩١م)،

١٤ **فتح الغفار بشرح المنار** المعروف **بمشكاة الأنوار في أصول المنار** لابن نجيم، ص ٨.

١٥ هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، ولد في تاكو (قرب أستراباد). وله: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، ومقاليد العلوم، وشرح السراجية في الفرائض وكتب أخرى. **الأعلام** للزركلي ٥/ ٧؛ وتوفي بشيراز سنة ست عشرة وثمانمائة. **هدية العارفين**، للبغدادي، ١/ ٧٢٨.

١٦ هو أستاذ سيبويه، وعامة الحكاية في كتابه عنه. **بغية الوعاة** للسيوطي، ١/ ٥٥٧؛ وكانت ولادته في سنة مائة للهجرة. وتوفي سنة سبعين، وقيل خمس وسبعين ومائة، وقيل عاش أربعاً وسبعين سنة، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لابن خلكان، ٢/ ٢٤٤.

والزجاج[١٧] (ت. ٣١١ هـ/ ٩٢٣م)، وابن كيسان[١٨] (ت. ٣٢٠ هـ/ ٩٣٢م)، والحليمي[١٩] (ت. ٤٠٣ هـ/ ١٠١٢م)، والغزالي (ت. ٥٠٥ هـ/ ١١١١م)، والخطابي[٢٠] (ت. ٣٨٨ هـ/ ٩٨٨م)، وإمام الحرمين[٢١] (ت. ٤٧٨ هـ/ ١٠٨٥م).[٢٢]

و(حمدا) مفعول مطلق لما قبله و(زاكي) صفةٌ للمصدر من زَكى يزكُوا بمعنى نما ينموا أي: ناميا ومتزايد (العمل) أي: ثوابه وجزاؤه وهو / مضاف إلى ما قبله و(على سوابق) جمع سابقة بمعنى متقدِّمة متعلِّقة بمحذوفٍ و(فضل) مصدر بمعنى النِعْمة المتفضِّل بها مضاف إلى ما قبله من إضافة الصفةِ إلى الموصوف و(منه) بكائن محذوف والمعنى هنا أن النعمة السابقة كائنة منه تعالى (في الأزل) أي: القِدَم يعني المتقدمة وفيه إشارة إلى أن صفات الأفعال قديمات وهو كذلك كما هو مذهبُنا معاشر الحنفيّة. قال صاحب بدء الأمالي؛[٢٣] [١١٩و]

١٧ هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج النحوي، وصنف كتاباً في معاني القرآن وله كتاب الأمالي. توفي سنة إحدى عشرة ومائة، **وفيات الأعيان** لابن خلكان، ١/ ٤٩ــ٥٠.

١٨ هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن كيسان، وكان بصريا كوفيا، ويعرف المذهبين. وكان أخذ عن ثعلب والمبرد، وكان ميله إلى مذهب البصريين أكثر. وتوفي سنة تسع وتسعين ومئتين. **طبقات النحويين واللغويين** للزبيدي، ١/ ١٥٣؛ وقيل سنة عشرين وثلاثمائة، **هدية العاريفين** للبغدادي، ٢/ ٢٣؛ وأيضا انظر؛ İsmail Durmuş, "İbn Keysân", (DİA, 1999), XX, 134.

١٩ هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم وهو شيخ الشافعيين بما وراء النهر. توفي أبو عبد الله الحليمي في سنة ثلاث وأربعمائة. **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي، ٤/ ٣٣٣.

٢٠ هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي؛ له التصانيف: معالم السنن في شرح سنن أبي داود وأعلام السنن في شرح البخاري. توفي سنة ثمان وثمانين وثلثمائة بمدينة بست. **وفيات الأعيان** لابن خلكان، ٢/ ٢١٤.

٢١ هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، ولد في سنة تسع عشرة وأربعمائة. وله: البرهان في أصول الفقه، الإرشاد في أصول الدين، غياث الأمم. وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي، ٥/ ١٦٥ــ١٨١.

٢٢ نقلُ المؤلف من الممكن أن يكون من **رد المحتار** باختصار وزيادة؛ ولكن لم يذكر المؤلف اسم الكتاب صريحا. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** لابن عابدين، ١/ ٧٦.

٢٣ ناظمُ قصيدةِ **بدء الأمالي** هو علي بن عثمان بن محمد بن سليمان، أبو محمد، سراج الدين التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي، وقال وفاته سنة تسع وستين وخمسمائة، **الأعلام** للزركلي، ٤/ ٣١٠؛ وقال حاجي خليفة: توفي: سنة خمس وسبعين وخمسمائة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لحاجي خليفة، ٢/ ١٣٤٩ـ١٣٥٠؛ توفى بالطاعون، **هدية العارفين** للبغدادي، ١/ ٧٠٠.

صفات الذات والأفعال طُرًّا قديماتٌ مصونات الزوالي[٢٤]

والدليل على ذلك مبيَّن في محلِّه.

ثم اعلمْ؛ أن المصنف إن كان أراد بالأزل القدم الحقيقي فلا يصحّ لما هو معلوم من أنه لا شيء موجود فيه سواه تعالى. وكلامه يقتضي وجود غيره؛ لأن النعمة لا تتحقق إلا بمنعَم عليه وإن أراد مطلق التقدم فالأمر ظاهر. وقولنا فيه أي: القدم إلخ مجاراة له بحسب الظاهر تنبه. فائدة: الشيء بالشيء يذكر؛

اعلم: أن لهم في القديم والأزلي ثلاثة أقوال:

الأول: أن القديم هو الموجود / الذي لا مبدأ لوجوده والأزلي ما لا أول له سواء كان وجوديّا أو عدميّا فكل قديم أزليٌّ ولا عكس [١١٩ظ]

الثاني: أن القديم هو القائم بنفسه الذي لا أول لوجوده والأزلي ما لا أول له عدميا أو وجوديا قائما بنفسه أو بغيره وهذا هو الذي يفهم من كلام السعد.

الثالث: أن كلامهما ما لا أول له عدميا أو وجوديا قائما بنفسه أو لا. وعلى هذا فهما مترادفان فعلى هذا الصفات السلبيّة لا توصف بالقدم وتوصف بالأزلية بخلاف الذات العليّة والصفات الثبوتيّة فإنهما توصفان[٢٥] بالقدم والأزليّة وعلى الثاني الصفات مطلقا لا توصف بالقدم وتوصف بالأزليّة بخلاف الذات العليّة فإنها توصف بكل منهما وعلى الثالث كل من الذات والصفات مطلقا توصف[٢٦] بالقدم والأزلية فتدبّر.[٢٧]

ولمّا كان الدعاء للوسائط في إيصال الخيرات مأمورا به شرعا؛ أتى المصنف بالصلاة على أكبرِ الوسائط وأعظمها بين العباد. ومعبودهم في إيصال كلّ خير ودفع كلّ ضير لنبيِّنا ذي القدر الجليل الموصوف بكل وصف جميل.

٢٤ **ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي** لـمنلا سلطان علي القاري، ص ٣٤.

٢٥ في المتن المطبوع: يوصفان.

٢٦ في المتن المطبوع: يوصف.

٢٧ نقل الؤلف من **تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد** للباجوري، ص ١٠٨.

٢) ثم الصلاةُ على شمس الشَّريعة مَنْ دعا إلى الله في حِلٍّ ومُرْتَحَل

[١٢٠و] فقال (ثم) حرف / عطف و(الصلاة) معطوفة على جملة «الحمد لله» وإنما قرنها بها عملا بقوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [سورة الإنشراح ٩٤/ ٤] أي: لا أُذكر إلّا وتُذكر معي وهو مشاهد في كلمتي الشهادة والأذان ونحوهما. وهي اسم مصدر فإن المصدر القياسي التصلية وهو مسموع خلافا لمن أنكره. قال في العقد لابن عبد ربّه[٢٨] (ت. ٣٢٨ هـ/ ٩٤٠م):

تركت القيان وعزف القيان وأدمنت تصلية وابتهالا[٢٩]

وهو من شعر أنشده ثعلب وله قصةٌ مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ذكرها «[لكنه متروك عند أهل][٣٠] اللغة؛ لأنه مصدر قياسيٌّ وعنايتهم بالسماعيِّ»[٣١] ولاستعماله في غير المعنى. المراد كما في قوله تعالى ﴿وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ [سورة الواقعة ٥٦/ ٩٣].

وهي[٣٢] لغةً الدعاء[٣٣] ولو من الملائكة وليست صلاتهم مقصورة على الاستغفار على التحقيق. واعترض ابن هشام (ت. ٧٦١ هـ / ١٣٦٠ م)[٣٤] بأنه لو جعل مكان صلّى دعاء لانعكس المعنى؛ لأن المعنى حينئذ دعاء عليه وهو مبني على أن المترادفين لا بدّ من جريان أحدهما مجرى الآخر وفيه خلاف عند الأصوليين. وفي الاصطلاح الرحمة وتختلف / باختلاف [١٢٠ظ] ما تسند إليه. فهي من قبيل المشترك اللفظي. واعترض ابن هشام بأنه ليس لنا فعل يختلف

٢٨ هو أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم مولى هشام. قال ابن الفرضي: عالم الأندلس بالأخبار والأشعار. توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. **بغية الوعاة** للسيوطي، ١/ ٣٧١.

٢٩ أبو حاتم عن الأصمعي قال: جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: أنشدك يا رسول الله، قال: نعم، فأنشده:

تركت القيان وعزف القيان وأدمنت تصلية وابتهلا
وكرّ المشقر في حومة وشنى على المشركين القتالا
أيا ربّ لا أغبننّ صفقتي فقد بعت مالي وأهلي بدالا

فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: ربح البيع. ربح البيع. **العقد الفريد** لابن عبد ربه، ٦/ ١٢٥.

٣٠ وفي **حاشية الطحطاوي**: وإنما تركه أكثر أهل اللغة. **حاشية الطحطاوي** للطحطاوي، ١/ ٩.

٣١ من بداية البيت إلى هنا نقل المؤلف بزيادة ونقص من كتاب **حاشية الطحطاوي**. انظر: **حاشية الطحطاوي** للطحطاوي، ١/ ٩.

٣٢ توجد في النسخة المطبوعة زيادة: والصلاة وهي.

٣٣ توجد في النسخة المطبوعة زيادة: أي ولو.

٣٤ هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، ابن هشام، من أئمة العربية. مولده ووفاته بمصر. من تصانيفه: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب وشذور الذهب وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، **الأعلام** للزركلي، ومات سنة إحدى وستين وسبع مائة، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** للعسقلاني، ٢/ ٣٠٨ـ٣٠٩.

معناه باختلاف المسند إليه إذا كان الإسناد حقيقيا وأختارُ أنها مشتركٌ معنويٌّ موضوعةٌ لمطلق الوصف. ثمّ هي في كل شيء يحبّه، ورده الدماميني (ت. ٨٢٧ هـ/ ١٤٢٤ م)[٣٥] بإيراد أفعال كثيرة تختلف معانيها باختلاف الإسناد ومع ذلك هو حقيقيٌّ مثل أعربتُ معدة البعيرِ: تغيرتُ، وأعربتُ الثيب: أفصحت عن مرادها، وأعربتُ الشيئ إذا نطقتُ به معرّبا وغير ذلك. وقيل معنى الصلاة المغفرة.[٣٦]

ثمّ إنه أفرَدَ الصلاةَ عن السلام جاريا على مذهبه من عدم الكراهة في إفرادها عنه «نقل الإسقاطي (ت. ١١٥٩هـ/ ١٧٤٦م)[٣٧] في حاشية مسكين عدم الكراهة، وقال بعضهم يكره إفراد الصلاة عن السلام وبالعكس. قال السيّد الطحطاوي؛ أقول لعلّ المنفيّة التحريمية، والمثبتة التنزيهية فيحصل التوفيق» اهـ.[٣٨]

(على شمس) هي الكوكب النهاري الذي ينسخ ظهوره وجود الليل في الأصل. واطلقت على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ولا يخفى ما فيها وفي على من الاستعارة وهي مضافة إلى / [١٢١و] **(الشريعة)** والشريعة: فعيله بمعنى مفعولة أي: مشروعة والشارع هو الله تعالى حقيقةً والنبيّ صلّى الله عليه وسلّم مجازاً. وهي في الأصل الطريق تورد للاستقاء فاطلقت على الأحكام المشروعة لبيانها ووضوحها وللتوصل بها إلى ما به الحياة الأبدية.

وفي قوله؛ «الشريعة»، براعةُ استهلالٍ وهي: أن يأتي المتكلِّم في طالعة كلامه نثرا أو نظما كما هنا بما يشعر بمقصوده. فالبراعة مصدر برع[٣٩] الرجل إذا فاق أقرانه، والاستهلال أوّل صوت المولودِ ثمّ استُعير لأوّل كلّ شيء. وقيل؛ هو أوّل ظهور الهلال في الأصل ثمّ

٣٥ هو محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد القرشي المعروف بابن الدماميني المالكي النحوي الأديب. ولد بالإسكندرية سنة ثلاث وستين وسبعمائة، توفي سنة سبع وثلاثين وثمانمائة قتل مسموما. **بغية الوعاة** للسيوطي، ١/ ٦٦؛ وانتقل إلى الهند فمات بها في مدينة (كلبرجا)، من كتبه تحفة الغريب شرح لمغني اللبيب، ونزول الغيث، والفتح الرباني، **الأعلام** للزركلي، ٦/ ٥٧.

٣٦ **حاشية الطحطاوي** للطحطاوي، ١/ ٩ـ١٠.

٣٧ هو أحمد بن عمر الأسقاطي، أبو السعود، الحنفي المصري: نحوي فقيه، من أهل القاهرة. من كتبه؛ تنوير الحالك على منهج السالك، ومنهج السالكين حاشية على شرح ملا مسكين، والقول الجميل على شرح ابن عقيل، **الأعلام** للزركلي، ١/ ١٨٨؛ وأيضاً انظر: **هدية العارفين** للبغدادي، ١/ ١٧٤.

٣٨ **حاشية الطحطاوي** للطحطاوي، ١/ ٦.

٣٩ بضم الراء وفتحها

استعمل في مطلق افتتاح الشيء وهي: بحسب المعنى اللغوي تفوق الابتداء وفي الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود وهي في التحقيق سبب تفوق الابتداء؛ لكنّه سمّى باسم المسبّب تنبيها على كمال السببيّة.

(مَن) أي: رسول وهو نبيُّنا عليه الصلاة والسلام (دعا) الخلائق (إلى) الدين الحقّ وهو دين (الله) تعالى، وفيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ ﴾ [سورة الأحزاب ٣٣/ ٤٦] الآية. (في حل) أي: محلّ حلول ومقام (ومرتحل) أي: ارتحال أي: زمن ارتحاله فهو / [١٢١ظ] صلّى الله عليه وسلّم يدع الناس إلى دين الله تعالى في سائر أحواله من إقامة وارتحال فجزاه الله عنّا أحسن الجزاء.

٣) قَدْ قلْتُ نُصْحًا[٤٠] لِمَنْ رام التَّغزُّل[٤١] في أوصاف ذي هَيَفٍ[٤٢] كالغُصْن في المَيَلِ

(**قد**) حرف تحقيق (قلت) عبّر بالماضي على حدّ قوله تعالى ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [سورة النحل ١٦/ ١] هذا إذا كانت خطبة النظم مقدّمة وإن كانت مؤخّرة بأن نظمها بعد تمام نظم الأحكام المقصودة له يبقى على حقيقته و(نُصحا) حال أو مفعول لأجله وهو الإرشاد إلى سبيل الخير (لمن رام) أي: عنى وقصد (التَغزّل) هو ذكر أوصاف المحبوب بألفاظ غزليّة فهو يتعدّى بِـفِي بحسب لفظه وبنفسه وباللام بحسب معناه وعلى هذا فـ(في) بمعنى اللام أي: قلتُ لِمن قصد الذكر لـ(أوصاف) جمع وصف (ذي) بمعنى صاحب (هيف) أي: ضمور بطنٍ ودِقّة كشحٍ في القاموس الهيف بالتحريك الخاصرة يقال: هيف كفرح وهاف كخاف وهيفا وامرأة وفرس هيفا[٤٣] ومتعلق (كالغصن) مقدّر أي: ذي هيف كائن كالغصن عند مرور النسيمِ عليه. وهو فرع الشجرةِ الرطب بدليل ذكره وجه الشبه بقوله (في الميل) فإنه لا يكون / [١٢٢و] في اليابس والميل والميد والميس بمعنى واحد وهو موجُ قَضيبِ القَدِّ.

٤٠ ج: نصًا.

٤١ ب: التفرد.

٤٢ ن: نصف.

٤٣ نقل المؤلف من **تاج العروس** باختصار. انظر: **تاج العروس من جواهر القاموس** للزبيدي، «هيف».

٤) خُذْ ما تَراه ودَعْ ما قيل في الغَزَلِ ولا تُشَبِّبْ بذكر الرَّبْعِ والطَّلَلِ

و(خذ ما تراه) مقول القول المتقدّم أي: خذ الذي تبصره بعد أسطر (ودع) أي: أُترك (ما) أي: الذي (قيل) (في الغزل) هو اسمٌ مِنْ غازل النساءَ، إذا حادثهُنّ وراودهُنّ تقول غازلتها وغازلتني ورجل غزل أي: صاحب غزل. وفي المثل «هو أغزل من امرأة.» ويطلق على أحد أنواع الشعر، ومنها المدح ومنها الهجو مقابل المدح وهو ذكر عيوب المهجوِّ مع مبالغة فيه ومنها غير ذلك (ولا تُشَبِّبْ) معطوف على دع وتشبب أصله تتشبب حذفت منه إحدى التائين عملا بقول ابن مالك[٤٤] (ت. ٦٧٢ هـ/ ١٢٧٤م) رحمه الله تعالى:

«وما بتاءين ابتُدِي قد يُقْتَصرْ فيه على «تا» كتَبَيُّنِ العِبَرْ»[٤٥]

أي: لا تتغزل (بذكر) مكان الأحبّة وهو المعنى بـ(الربع الطلل) ما بقي من آثار ديار الأحباب

٥) وَاجْنَحْ إلى الفقه واسْتَنْبِطْ مَسَائِله[٤٦] فإنَّ فيه سَدَادَ القَوْلِ والعَمَلِ

(**واجْنَحْ**) أي: مِلْ (إلى الفقه) فإنه المقصود بالذات وباقي العلوم آلة له ما عدا علم الكلام والتفسير والحديث فإنها مقصودة أيضًا (واستنبط) أي: استخرج من القواعد والضوابط (مسائله) جمع مسألة (فإنَّ فيه) لا في غيره (سدادَ القول) أي: القول الموصوف بالسداد (والعمل) كذلك والمعنى / أن مَن مال إلى الفقه كان قوله سديدًا أي صوابًا خالٍ عن شوائب الخطأ وعملُه كذلك. يقال: سدّ الشيء إذا كان صوابا وسدّ الرجل جاء بالصواب في قولٍ أو فعلٍ، ورجل مسدَّد موفَّق للصواب. [١٢٢ظ]

٤٤ هو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الشافعي النحوي، إمام النحاة وحافظ اللغة، ولد سنة ستمائة، توفي ابن مالك سنة اثنتين وسبعين وستمائة. **بغية الوعاة** للسيوطي، ١/ ١٣٠ـ١٣٤؛ أشهر كتبه الألفية في النحو، والكافية الشافية، **الأعلام** للزركلي، ٦/ ٢٣٣.

٤٥ **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** لابن عقيل، ٤/ ٢٥١.

٤٦ هـ ج ظ ب: مسايله. (بالتسهيل).

[????] ٦) **واضْبِطْ**[٤٧] **مسائل**[٤٨] **فتوى**[٤٩] **قالها**[٥٠] **زُفَرُ الطيِّبُ البحر**[٥١] **مَن يَنْمِي إلى هُذَلِي**

(واضْبِطْ) أي: احفظ معطوف على واجنح و(مسائل) مفعول اضبط و(فتوى) مضاف إليه قال العلامة الحموي[٥٢] [رحمه الله تعالى] في حاشيته على الأشباه:

الفتوى والفتيا وتفتح ما أفتى الفقيه وأفتى في الأمر أبانه كذا في القاموس[٥٣] وفي حواشي الكشاف للسيد السند[٥٤] اشتقاق الفتوى من الفتى؛ لأنها جواب في حادثة أو أحداث حكم أو تقوية لبيان مشكل يعني أنه يلاحظ فيها ما ينبئ عنه الفتى[٥٥] من الحدوث أو القوة؛ لأن[٥٦] المراد حقيقة الاشتقاق وعرّفها بعضُ المحققين بأنها الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام. قيل احترز بالقيد الأخير عن القضاء وفيه نظر، إذ[٥٧] القضاء إنشاءٌ فلا يصدّق ما قبل هذا القيد عليه.

وقال بعضهم: الفتوى مأخوذ عن الفتى وهو الشاب القويُّ سمّي الحكم فتوى لتقرير[٥٨] السائل به في جواب الحادثة. وفيه أن الفتوى بيان حكم / الحادثة وهو جوابها لا الحكم كما ذكر. قال في المجمل «أفتى الفقيه في المسئلة إذا بين حكمها» انتهى.[٥٩] وقال في البيان: ﴿أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾ [سورة يوسف ١٢/ ٤٣] أجيبوني عن سؤال رؤياي في المنام أفتوني في أمري أجيبوني انتهى.[٦٠] [١٢٣و]

٤٧ ظ: في المتن: فاضبط. وفي هامشه: واضبط.

٤٨ هـ ج ب: مسايل.

٤٩ س ج ب ن ظ هـ: فُتْيا.

٥٠ ب: قائلها.

٥١ س ج ن ظ هـ: النجر.

٥٢ اسمه أحمد بن محمد أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مصري. وتولى إفتاء الحنفية. توفي سنة ثمان وتسعين وألف. هو مؤلف النظم: «**عقود الدرر فيما يفتى به من أقوال الإمام زفر**». وصنف كتبا كثيرة، منها: إتحاف أرباب الدراية بفتح الهداية، تذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة، حاشية على الدرر والغرر لملا خسرو، شرح كنز الدقائق، الدرّ الفريد في بيان حكم التقليد، غمز عيون البصائر. **الأعلام** للزركلي، ١/ ٢٣٩.

٥٣ **تاج العروس** للزبيدي، «فتى».

٥٤ عند ذكر لقب «السيد السند» يفهم منه السيد الشريف الجرجاني.

٥٥ في النسخة المطبوعة: الفتيّ.

٥٦ في النسخة المطبوعة: لا أن.

٥٧ في النسخة المطبوعة: إذ.

٥٨ في النسخة المطبوعة: لتقوي السائل.

٥٩ **مجمل اللغة** لابن فارس «فتى».

٦٠ **غمز عيون البصائر** للحموي، ١/ ٢٦.

أي: احفَظْ المسائلَ المفتى بها من أقوال قالها «**الإمام** (زفر) بن الهذيل[٦١] بن قيس العنبري البصري (ت. ١٥٨ هـ/ ٧٧٥م) صاحب أبي حنيفة رحم الله كان يفضِّله ويقول: هو أَقْيسُ أصحابي ومن مناقبه أنه تزوّج بحضرة أبي حنيفة، فقال له زفر تكلّم. فقال أبو حنيفة في خطبته: هذا زفر بن الهذلي إمام من أئمة المسلمين وعلَم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه».[٦٢] «وقال ابن معين[٦٣] (ت. ٢٣٣ ه/ ٨٤٨م): هو ثقة مأمون. وقال ابن حبان[٦٤] (ت. ٣٥٤ هـ/ ٩٦٥م): كان فقيها حافظا قليل الخطاء كان أبوه من أهل إصفهان»،[٦٥] «وقال أبو نعيم[٦٦] (ت. ٢١٩ هـ/ ٨٣٤م): كان ثقة مأمونا دخل البصرة في ميراث أخيه فتشبّث به أهل البصرة، ومنعوه عن الخروج منها ولي قضاء البصرة وولد سنة عشر ومائة ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائة. وروى عنه أنه قال ما خالفتُ أبا حنيفة في قول إلا / وقد كان أبو حنيفة يقول به» اهـ.[٦٧] من [١٢٣ظ] طبقات القِنالي (ت. ٩٧٩ هـ/ ١٥٧٢م)[٦٨] بزيادة ومن مناقبه.

(**الطيب**) أي: زكى الأخلاق والأفعال و(البحر) هو في اللغة الشقّ والاتساع يقال: بحرتُ أذن الناقة أي: شققتها. وفي الاصطلاح: المكان الواسع الذي فيه ماء كثير يتلاطم بالأمواج.

٦١ انظر لحياة الإمام زفر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** للقرشي، ٢/ ٢٠٧؛ **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ١/ ١٦٩؛ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** للكنوي، ص ٧٥؛ **الأعلام** للزركلي، ٨/ ٧٩؛ **لمحات النظر في سيرة الإمام زفر** لزاهد الكوثري؛**الإمام زفر وآرائه الفقهية** لابي يقظان عطية الجبوري، ١/ ٤٩-٩٨؛ **الإمام زفر بن هذيل أصوله وفقهه** لعبد الستار حامد، ص ٢٩ـ٥١؛ وأيضا انظر؛ Murteza Bedir, "Züfer b. Hüzeyl" (*DİA*, 2013), XLIV, 529.

٦٢ **طبقات الحنفية** لقنالي زاده، المكتبة السليمانية، قسم حاجي أحمد باشا ٣٣٠، ١٧٠ و١٧١ ظ.

٦٣ هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام. ولد سنة ثمان وخمسين ومائة. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ١١/ ٧١-٩١.

٦٤ هو ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد التميمي. ولد سنة بضع وسبعين ومائتين. وله: وكتاب الضعفاء، وتاريخ الثقات. توفي ابن حبان بسجستان بمدينة بست. سنة أربع وخمسين وثلاث مائة. **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ١٦/ ٩٢-١٠٢.

٦٥ **الجواهر المضية** للقرشي، ٢/ ٢٠٧ـ٢٠٨.

٦٦ هو أبو نعيم الفضل بن دكين، الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير، القرشي، ومات سنة تسع عشرة ومائتين. **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ١٠/ ١٤٢ـ١٥١.

٦٧ **طبقات الحنفية** لقنالي زاده، المكتبة السليمانية، قسم حاجي أحمد باشا ٣٣٠، ١٧٠ و١٧١ ظ.

٦٨ قِنالي زَاده علاء الدين علي جَلَبي هو من مشاهير العلماء العثمانية. ولد في إِسْبَارْطَه وأبوه عبد القادر حميدي يعمل بعمل الحناء. توفي سنة تسع وسبعين وتسعمائة في أَدِرْنَه ودفن بقرب قبر السيد جلالي. ومن آثاره: أخلاق علائي وحاشية درر وغرر إلى نصفه حاشية كتاب الكراهة من الهداية. نقلنا بالاختصار. **عثمانلي مؤلفلري** لبُورصَلي محمد طاهر، إستانبول مطبعة عامره ١٣٣٣ هجرية، ١/ ٤٠٠.

وهما وصفان له وإنما أطلق عليه البحر لكونه أشبه البحر في كونه لا يتناهى بما يغترف منه أو بجامع، إن كلا منهما فيه نفع كثير و(من ينمي) أي: ينسب (إلى هُزل)[٦٩] اسم قبيلةٍ، بيان لنسبته. ثم لمّا فرغ من بيان الحامل له على نظم هذه الأحكام والاعتناء بها أخذ في بيانها.

٧) قُعودُ ذي مَرَضٍ حالَ الصلاةِ كما قُعـــــــودُ مُستشهِدٍ لله[٧٠] ذي وَجَلِ

فقال (قعود ذي) أي: صاحب (مرض) حقيقيٍّ، وحدُّه أن يلحقه بالقيام ضرورة به يفتى. وحكميٍّ بأن خاف زيادة المرض إما بتجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم أو خاف بطء برْئه أي: بالقيام أو دوران رأسه أراد الصلاة قاعدًا أي: وإن لم يكن مريضا بأن كان في سفينة مثلا لتعذرّ كلّ القيام عليه، أو بعضه قبلها أو فيها أو كان يسلس بوله، إذا قام أو يسيل جرحه، أو يبدوا ربع عَورتِه، أو يضعف عن القراءة أصلا، أو عن صوم رمضان فليكن ذلك (حال) الشروع في (الصلاة) أو التلبّس فيها إلى انتهائها.

[١٢٤و] **تنبيه:** اختلف/ في حقيقة الصلاة والجمهور على أنها حقيقة في الدعاء سُميّتْ بها الأفعال المخصوصة لاشتمالها عليه فتكون من الأسماء المغيرة أو نُقلتْ عنه إلى الأركان المعلومة فتكون من الأسماء المنقولة.

والفرق بين التغيير والنقل أي: المأخوذين من مغيّرة ومنقولة أن المعنى الذي وضعه الواضع: إن كان مراعا وزيد عليه شيء آخر فالتغيير، وإن لم يراع المعنى الوضعي فيه فالنقل اهـ نوح أفندي[٧١] اهـ طح.[٧٢] بزيادة وتغيير مَّا. وعلى الثاني «هل هي مجاز لغويّ أو استعارة مصرَّحة؟[٧٣] وجهان وباعتراف عرف أهل الشرع حقيقة عرفية»[٧٤] ويعبّر عنها بالمجاز المشهور أهـ طح.

٦٩ وفي متن **سلوك أولي النظر**: «الهزل» بالزاي بدل «الهذلي». وهذه النسبة مشهورة عند كل كتب الطبقات. وينبغي أن يكون بالذال المثلثة.

٧٠ ب: بعده.

٧١ هو نوح بن مصطفى الرُّومي الحنفي نزيل مصر: فقيه متصوف. ولد وتعلم في أماسية. وكان مفتي قونية. سكن القاهرة وتوفي بها. وله؛ حاشية على الدرر والغرر، والقول الدال على حياة الخضر ووجود الأبدال، وتاريخ مصر. مات سنة سبعين وألف. **الأعلام** للزركلي، ٧/ ٢٤٠.

٧٢ رمز المؤلف للطحطاوي بـ«طح».

٧٣ الاستعارة المصرحة: أن يكون المذكور هو المشبه به. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم** للسيوطي، ١/ ١٠٠.

٧٤ **حاشية الطحطاوي** للطحطاوي، ١/ ١٦٩.

(كما) ما زائدة والكاف بمعنى مثل أي: مثل (قعود مستشهد) السين فيه زائدة فكأنه قال قعود متشهد؛ لكن زيادة السين وحدها لحن محض. فإن المعهود زيادتها مع التاء ولو قال؛

قعود ذي مرض حال الصلاة أتى مثل التشهُّد في الأوصاف فامتثل

لسلم منه. وقَوْلي: مثل التشهد أي: مثل قعود التشهد / وقَوْلي: في الأوصاف اللام فيه [١٢٤ظ]
للعهد أي: الأوصاف المعهودة وقصدي بها هيآته وهي افتراش رِجْلِه اليسرى والجلوس عليها ونصب اليُمنى على الهيئة المعهودة في ذلك.

فرع: لو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر على المعتمد وعن الإمام أنه يستقبل؛ لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بالإيماء قال في النهر: «والصحيح المشهور هو الأول؛ لأن بناء الضعيف على القويّ أولى من الإتيان بالكل ضعيفاً»[٧٥] تنبّه.

(لله ذي وجل) أي: خوف من الله وهذا أحد أقوال الإمام زفر المفتى بها وعليه مشى صاحب الدر[٧٦] حيث ذكره مزيّلًا بِـ(وَعَلَيْه الفتوى) ونصه: «صلَّى قاعد كيف شاء[٧٧] على المذهب؛ لأن المرض أسقط عنه الأركان فالهيآت أولى».[٧٨]

وقال زفر [رحمه الله تعالى]: كالتشهّد وعليه الفتوى. ونظر في تعليله السيد الطح؛ بأنه إنما سقطت الأركان لتعسّرها ولا كذلك الهيآت اهـ. لكن تبع في ذلك صاحب البحر وستراه وهو أي: صاحب البحر فصَّل في الحكم وساقه في جواب سؤال ونصُّه:

ثم إن صلّى قاعدا بركوع وسجود أو بإيماء / كيف يقعد إما في حال التشهد فإنه يجلس كما [١٢٥و]
يجلس للتشهد بالإجماع وإما في حال القراءة وحال الركوع. روي عن أبي حنيفة [رحمه الله تعالى] أنه يجلس كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبيًا وإن شاء متربعًا وإن شاء على

٧٥ **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، ١/ ٣٣٧.

٧٦ هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني الاصل، الدمشقي، الحنفي، المعروف الحصكفي. وله: الأبصار وسماه الدر المختار وشرحه وسماه خزائن الأسرار وبدائع الأفكار، شرح على المنار سماه إفاضة الأنوار، **معجم المؤلفين** للكحالة، ١١/ ٥٦؛ توفي سنة ألف وثمان وثمانين **الأعلام** للزركلي، ٦/ ٢٩٤.

٧٧ في نسخة **الدر المختار**: بـ(شاء).

٧٨ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** للحصكفي، ص ١٠١.

ركبتيه كما في التشهد. وقال زفر [رحمه الله تعالى] يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته. والصحيح ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيآت أولى. كذا في البدائع وفي الخلاصة[٧٩] والتجنيس[٨٠] الفتوى على قول زفر؛ لأن ذلك أيسر على المريض ولا يخفى ما فيه؛ بل الأيسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات، فالمذهب الأول أهـ.[٨١]

أقول: قوله لا يخفى إلخ. مجرد بحث فلا يصادف المنقول اعتماده تأمّل. أقول: يمكن أن يقال توفيقا إن كان جلوسه كما يجلس للتشهد أيسر عليه من غيره أو مساويا لغيره كان أولى وإلّا اختار الأيسر في جميع الحالات ويجعل ذلك محمل القولين. والله أعلم.

فإن قلتَ وهل تكون صلاته صحيحة تامة والحالة هذه؟ قلتُ: نعم لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين (ت. ٥٢ هـ/ ٦٧٢ م)[٨٢] / «صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك»[٨٣] ولأن في القيام في هذه الحالة حرجا بينا وهو مدفوع بالنص. وهو قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج ٢٢/ ٧٨]. [١٢٥ظ]

تنبيه: في كلام المصنّف إشارة إلى أنه لا يضع يمناه على يسراه تحت سرته؛ لكن صرّح في كتاب سياسة الدنيا والدين بأنه يضع وإليه يشير قولهم أن القعود كالقيام وفي مجمع الأنهر: «المراد من القيام ما هو الأعمّ؛[٨٤] لأنّ القاعد يفعل كذلك»[٨٥] تنبّه. وكن على ذكر منه عند قوله؛

٧٩ صاحب **الخلاصة** هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري؛ صاحب خلاصة الفتاوى والواقعات والنصاب، توفي سنة اثني وأربعين وخمسمائة. **الفوائد البهية** للكنوي، ص ٨٤.

٨٠ توجد في النسخة المطبوعة زيادة؛ وهي: [**والولوالجية**].

٨١ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لابن نجيم، ٢/ ١٢٢.

٨٢ هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو نجيد الخزاعي. أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت، سنة سبع. وله عدة أحاديث. وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم توفي عمران سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنه. **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٢/ ٥٠٨.

٨٣ **سنن الدارقطني**، ٢/ ٢١٧.

٨٤ قوله ما هو الأعم أي: من القيام الحقيقي والحكمي فإن القعود في النافلة وفي الفريضة وما ألحق بها لعذر كالقيام أهـ.

٨٥ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** لشيخي زاده، ١/ ١٤١.

٨) ومِثلُ ذلك[٨٦] في نفل الصلاةِ كـذا ضَمانُ ساعٍ إلى سلطان ذي خَوَلِ

(ومثل ذلك في نفل الصلاة) أي: مثل ما ذكر من أنه يقعد المريض في حال الصلاة كقعود التشهّد كذلك المصلّي نفلا إذا أراد أن يصلّي قاعدًا يعتمد في الصلاة النفل قعود التشهّد. وهذا ثاني أقواله المفتى بها وعليه جرى فقيه الطبع العلامة الشرنبلالي (ت. ١٠٦٩ هـ/ ١٦٥٩م)[٨٧] في شرحه المسمى بـالمراق حيث قال: «ويقعد المتنفّل جالسًا كالتشهّد إذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه في المختار وعليه الفتوى» أهـ.[٨٨]

وهذا نظير في البحر؛ لكن الذي فيه بعبارة أخرى. نصّه / بعد كلام طويل شرح به كلام الكنز، وهو ويتنفّل قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء وبناء. [١٢٦و]

> ولم يذكر المصنّف اهـ. كيفية القعود في النفل للاختلاف فيه. ففي الذخيرة والنهاية أنه في التشهّد يقعد كما يقعد في سائر الصلوات إجماعا سواء كان بعذر أو بغيره. أما حالة القراءة فعن أبي حنيفة رحمه الله تخييره بين القعود والتربّع والاحتباء. ونقله الكرخي عن محمد عن أبي يوسف يحتبي وعنها يتربّع ثم قال أبو يوسف محل القعدة عند السجود وقال محمد عند الركوع وعند زفر أنه يقعد في جميع الصلاة كما في التشهّد قال الفقيه أبو الليث[٨٩] وعليه الفتوى واختاره الإمام السرخسي؛ لأنه المعهود شرعا في الصلاة واختار الإمام خواهرزاده[٩٠] الاحتباء؛ لأن عامّة صلاة الرسول الله صلّى الله عليه وسلّم في أخير العمر كان محتبيا ولأنه يكون أكثر توجها لأعضائه إلى القبلة؛ لأن الساقين يكونان متوجهين كما يكون حال القيام اهـ. وتفسير الاحتباء ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه كذا في غاية / البيان وذكر في الخلاصة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاث روايات فحينئذ الإفتاء [١٢٦ظ]
> على إحدى الروايات ولا حاجة إلى أن تضاف إلى زفر كما لا يخفى أهـ كلام البحر.[٩١]

٨٦ س: ذاك.

٨٧ هو حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية). وله: نور الإيضاح، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، **الأعلام** للزركلي، ٢/ ٢٠٨؛ قرأ في صباه على الشيخ محمد الحموي والشيخ عبد الرحمن المسيري وعبد الله التحريري، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** للمحبي، ٢/ ٣٨؛ وتوفي بمصر سنة تسع وستين وألف. **هدية العارفين** للبغدادي، ١/ ٢٩٢.

٨٨ **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح** للشرنبلالي، ص ١٥٢.

٨٩ هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، إمام الهدى. توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ١/ ٣١٠.

٩٠ هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري المعروف بخواهرزاده، **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ص ٢٥٩؛ كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر. مولده ووفاته في بخارى. له المبسوط والمختصر والتجنيس، **الأعلام** للزركلي، ٦/ ١٠٠؛ المتوفى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة، **هدية العارفين** للبغدادي، ٢/ ٧٦.

٩١ **البحر الرائق** لابن نجيم ٢/ ٦٨ـ٦٩.

أقول: لعلّ وجه الإضافة إلى أنها عنه أشهر تأمّل. ونحو كلام البحر في الزيلعي (ت. ٧٤٣ هـ/ ١٣٤٣م) وقال في آخر عبارته: «وعن زفر أنه يقعد كما يقعد في حال التشهّد؛ لأنه عهد مشروعًا في الصلاة وهو المختار» انتهى.[٩٢]

قال في النهر: «ولا خلاف أنه إذا جاء أوان التشهّد جلس كالتشهّد سواء كان القعود بعذر أم لا»[٩٣] ثم قال: ولا شكَّ في جواز القعود على أيِّ حال «وإنما الاختلاف في تعيين ما هو الأفضل» أهـ.[٩٤]

أقول: فيه تأمّل فإنه في حالة العذر يختار الأيسر عليه في جميع الحالات كما تقدّم إلا أن يفرق بين عذر وعذر تأمّل.

(كذا) أي: مثل ما تقدّم في الحكم أنه مفتى به كذلك (ضمان) أي تضمين (ساع) قد سعى (إلى) الظالم أو (سلطان) كذلك و(ذي) بمعنى صاحب (خول) أي: «نعم من الله تعالى يقال خوله الله المال أعطاه إياه» قاله في القاموس[٩٥] وذكر له معانٍ أخر فانظرْها فيه. ثم كأنه سائلٌ سأل الناظمَ قائلا ما تعني بتضمينه،

٩) أعني الضمان بما قد كان أغْرَمه شخْصًا بَريًّا ذا[٩٦] حقٍّ بلا دَخَـــــلِ

فقال (أعني) به؛ (الضمان بما قد كان) سعى به و(أغرمه شخصاً) غير مرتكب ما يغضب الله وأما إن كان مرتكبًا / ذلك ولا يرتجع إلا برفعه إلى السلطان أو غيره من وُلات[٩٧] الأمور وتغريمه لا وهو معنى قوله (بريا) منطوقا ومفهوما (ذا) أي ما قاله الإمام زفر رحم الله (حق) لقطع فساد السعاة والأعونة ومنع ضررهم عن عباد الله تعالى (بلا) أي: من غير (دخل)[٩٨] في الكلام. أي: فساد فيه أو عيب وهذان المعنيان ذكرهما صاحب القاموس[٩٩] وله معانٍ أخر [١٢٧و]

٩٢ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** للزيلعي، ١/ ١٧٦.

٩٣ **النهر الفائق** لسراج الدين ابن نجيم، ١/ ٣٠٤.

٩٤ **النهر الفائق** لسراج الدين ابن نجيم، ١/ ٣٠٤.

٩٥ **تاج العروس** للزبيدي، «خول».

٩٦ س ج ن ظ هـ: وذا.

٩٧ ينبغي أن يكون «ولاة» كنُحاة وغُزاة؛ ولكن هذا الخط من الممكن أن يكون في زمن المؤلف أو من الخطأ.

٩٨ الدخل: المكر والخديعة قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ [سورة النحل ١٦/ ٩٤] كاتبه.

٩٩ هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علّامة باللغة

ذكرها فيه فانظره.[١٠٠] وهذا ثالث أقوال الإمام زفر المُفتى بها وعليه جرى صاحب الدرّ مفصّلاً بين ما إذا كان المسعيُّ إليه يغرم البتّة أو يغرم أو لا يغرم ونصُّه:

> ولو سعى إلى سلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال أنه قد وجد مالا كثيرا فغرمه السلطان شيئًا لا يضمن ولو غرم البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير [حق] عند محمد زجرًا له أي: للساعي وبه يفتى وعزّر قال محشّيه السيّد الطحطاوي ناقلا عن المصنّف ما نصّه قلت لا حاجة إلى هذا التفصيل في هذا الزمان والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقا ولو الساعي عبدا طولب بعد/ عتقه ولو مات الساعي فللمسعي به أن يأخذ قدر الخسران من تركته [١٢٧ظ] هو الصحيح جواهر الفتاوى. ونقل المصنّف أنه لو مات المشكوّ عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي دينه لا لو مات بالضرب لندوره انتهى.[١٠١]

ومن هنا تعلم أن القول بالضمان ليس قول زفر فقط وكأن العلا حذا حذو[١٠٢] الدرر في هذا التفصيل ونصُّها: «أو قال عند السلطان قد يغرم وقد لا يغرم أنه وجد مالا فغرمه لا يضمن ولو غرمه قطعا يضمن لوجود السبب كذا يضمن الساعي لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له عن السعاية وبه يفتى» أهـ.[١٠٣]

فإن قلتَ هل تقييد العلاء المالَ بالكثرة للاحتراز أو وقع منه إتفاقي؟ قلتُ: الذي يظهر أنه إتفاقيٌّ بدليل إطلاقه في عبارة الدرر. وفي عبارة الدرّ المنتقى أيضا مطلقا كما ستقف عليها في الفرع الأول تأمّل.

والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. وتوفي بالطاعون في مصر توفي سنة ألف ومائتين وخمسة، **الأعلام** للزركلي، ٧/ ٧٠؛ وأيضا انظر؛ İsmail Durmuş, "Zebidî", (*DİA*, 2013), XLIV; 168-172.

١٠٠ وفي **القاموس**: وقوله تعالى: ﴿ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم﴾ أي: مكرا وخديعة ودغلا وغشا وخيانة. الدَّخَلُ: العيب الداخل في الحسب ويفتح، عن الأزهري. الدَّخَلُ: الشَّجَرُ المُلْتَفُّ كالدَّغَل، بالغين كما سيأتي. الدَّخَلُ: القوم الذين ينتسبون إلى من ليسوا منهم قال ابن سيده: وأرى الدخل هنا اسما للجمع كالرَّوَحِ والخَوَلِ. وداءٌ دَخِيلٌ وحُبٌّ دَخِيلٌ: أي داخِلٌ . ودَخِلَ أمرُه، كفَرِح دَخَلاً: فَسَد داخِلُه. **تاج العروس** للزبيدي، «دخل».

١٠١ **الدر المختار** للحصكفي، ص ٦٢٠.

١٠٢ معنى قوله «كأن العلاء حذا حذو» أي: علاء الدين الحصكفي فعل مثلما يفعل.

١٠٣ **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لملا خسرو، ٢/ ٢٦٩.

والعلاَّمة خير الدين الرملي[١٠٤] مشى على هذا القول أي: القول بالضمان وأفتى به في عدة وقائع نثرًا ونظماً. وعقد لها فصلا في فتاويه الخيرية، فقال فصل في السعاية: / [١٢٨و]

سئل في رجل سعى بآخر لرجل من أشقياء البادية سعيا القادر عليه خارجا عن الشرع فغرمه مالا هل يضمن أم لا؟ أجاب نعم له أن يضمنه؛ لأنه سعى به إلى ظالم يأخذ بمجرد كلامه فيدخل في قولهم سعى به إلى ظالم فغرمه يضمن كما هو ظاهر. سئل في رجل له ديانة وعرض ويأوي إليه الضيف والمسافر ويأمنه الناس على أسبابهم أودع عنده مباشر قرية حنطة فسعى به بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب إلى الحاكم أن المباشر أكل حنطتك وأطعم مودعه أيضًا كذا أو كذا كذبا وافتراء وأضره بذلك إضرارا عظيما وسَلَمَ عرضه بذلك فماذا يلزمه؟ أجاب يلزمه أبلغ أنواع التعزير. وقد جوز السيد أبو شجاع[١٠٥] من علمائنا قتله قال: لأنه ممن يسعى بالفساد في الأرض. وفي حديث كعب أنه قال: لعمر رضي الله عنه أنبئني بالمثلث. قال: وما المثلث؟ قال: لا أبا لك فقال: شر الناس المثلث يعني الساعي بأخيه إلى المكان يهلك ثلاثية نفسه وأخاه وأمامه بالسعي إليه وهذا القدر كاف في قبحه ومذمته والله / أعلم. [١٢٨ظ]

سئل في رجل سعى بآخر كاذبا عند من يغرّم بمثل سعايته قائلا لديه أنه يزني في حريم المسلمين ويسرق أموالهم إلى غير ذلك وغرم بسبب سعايته مالا فهل والحالة هذه يضمن ما غرم المسعو به ويلزمه التعزير؟ أجاب: نعم يضمن ذلك، يجب تعزيره ففي البزازية[١٠٦] كان السيد الإمام أبو شجاع يقول: يثاب قاتل الأعونة وكان يفتي بكفرهم. قال مشايخنا واختلاف المشايخ أنه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدلّ على الكفر. قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية [سورة المائدة ٥/ ٣٣] والأعونة من المحاربين الله ورسوله أهـ ومثله في مشتمل الأحكام[١٠٧] وجميع الفتاوى[١٠٨] وغيرها والله أعلم.

١٠٤ خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقي: فقيه، باحث، له نظم. من أهل الرملة (بفلسطين) ولد ومات فيها. فأفتى ودرّس إلى أن توفي. **الأعلام** للزركلي، ٢/ ٣٢٧؛ وتوفي سنة إحدى وثمانين وألف. صنف حاشية على الأشباه والنظائر، حاشية على جامع الفصولين، حاشية على كنز الدقائق، لوائح الأنوار على منح الغفار. **هدية العارفين** للبغدادي، ١/ ٣٥٨.

١٠٥ لعل الصواب ابن شجاع لا وجه له؛ لأن من علماء مذهبنا ابن شجاع وأبا شجاع أفادنا إياه استاذنا التميمي أهـ.

١٠٦ **الفتاوى البزازية** لحافظ الدين محمد بن محمد شهاب الكردري البزازي، وهو توفي في سنة سبع وعشرين وثمانمائة (٨٢٧هـ/ ١٤٢٤م). **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ١/ ٣٥٤.

١٠٧ **مشتمل الأحكام** لفخر الدين الرُّومي الفقيه الحنفي، وهو يحيى بن عبد الله الرومي، من علماء الحنفية في الدولة العثمانية. **الأعلام** للزركلي، ٨/ ١٥٤؛ المتوفى سنة أربع وستين وثمانمائة. و**هدية العارفين** للبغدادي، ٢/ ٥٢٨.

١٠٨ في النسخة المطبوعة: مجمع الفتاوى. وهو الصحيح.

سئل أي نظما؛

يا أيها العالم المرضي سيرته ماذا الجواب عن الساعي الشقي الجلح
يسعى بشخص لذي ظلم ليهلكه فيأخذ المال قسرا منه بالذبح[١٠٩]

أجاب أيضًا نظما / [١٢٩و]

أفتى بتضمينه حذاق مذهبنا لما رآوا وجهه أضوأ من الوضح
لأنه مثل من ألقى بصاحبه عمدًا ليهلك في أسوأ البرح
كما يشاهد في الأقطار أجمعها وفيه من أبلغ الأضرار والترح
قد قاله العبد خير الدين معترفا بالذنب لكن يرجو[١١٠] الختم بالسمح[١١١]

فروع: قال في الدر المنتقى:

ولا ضمان على من سعى وتمّ إلى سلطان بمَن يؤذيه ولا يندفع إلا بالسعي أو بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال السلطان صفته قد يغرم وقد لا يغرم. فقال له أن فلانا قد وجد مالا فغرمه السلطان أو الحاكم شيئا فإنه لا يضمن لانتفاء السبب، وتخلل فعل مختار وإن كانت عادته أي السلطان أن يغرم البتّة ضمن لوجود التسبب. وكذا يضمن لو سعى بغير حق عنده زجرا له لأنه غير مضطرّ فيه وهو المدرك كما في القاعدية وبه يفتى لكثرة الفساد. وفي العمادية وغيرها وفتاوى المتأخرين / بالضمان استحسانا لغلبة السُعاة وجعلوه كمودع دلّ [١٢٩ظ] سارقا على وديعته. قال ونحن لا نفتي به؛ لأنه خلاف أصول أصحابنا؛ لكن إن رأى تضمينه له ذلك؛ لأنه موضع اجتهاد فنكل رأيه لتنزجر السُعَاة اهـ. لكن في المنح عن الجواهر الفتوى[١١٢] على تضمين الساعي مطلقا وقد تقدّم لو كتب عامل أسامي أهل بلد يأمر السلطان ورفع إلى أعوان فأخذوا منهم دراهم فالمظلمة على كل من الثلاثة في الدنيا والآخرة ولو أمر إنسان بأخذ مال الغير فالضمان على الآخذ. وكذا في كلّ موضع لا يصحّ الأمر فيه. قلت: ومفاده أنه إذا صح أمره فعلى الأمر أهـ.[١١٣]

١٠٩ وفي نسخة **الفتاوى الخيرية** المطبوعة: بالزلح. الزلح بمعنى الباطل.

١١٠ وفي نسخة **الفتاوى الخيرية** المطبوعة: يرجى.

١١١ **الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة** لخير الدين الرملي، ٢/ ١٥١ـ١٥٣.

١١٢ اسم الكتاب **جواهر الفتاوى**. وهو لمحمد بن عبد الرشيد الكرماني، المتوفى سنة خمس وستين وخمسمائة. **الأعلام** للزركلي، ٦/ ٢٠٤.

١١٣ نقل المؤلف أحيانا بالزيادة وأحيانا بالاختصار. **الدر المنتقى في شرح الملتقى** للحصكفي، ٤/ ٩٩ـ١٠١.

١٠) دعوى العقارِ بها لا بُدَّ أربعةٌ مِن الحدود وهذا بيّنٌ وجَلِي

و(دعوى) الشخص (العقار بها) أي: في الدعوى التي ادعاها (لا بد) أي: لا غنىً و»بدّ» لا تُستعمل إلا منفيّةً بـ»لا» أو لا فرق منها من قولهم بَدَّهُ يَبُدُّهُ بَدًّا أي فرَّقه والتبديد؛ التفريق. وتَبدّد أي: تفرّق أو لا عوض منها من البدّ وهو العِوَضُ والأول أظهر. أي: لا غنىً لها عن أن ينوِّرها (أربعة) أي ذكر أربعة (من الحدود) الكائنة لها عند الإمام زفر وهذا رابع أقواله المفتى بها.

[١٣٠و] (وهذا) أي اشتراط ذكر أربعة من الحدود / (بَيِّنٌ) أي: واضح لا خفاء فيه وقوله (وجل) عطف مرادف عليه. قال العلامة العيني (ت. ٨٥٥ هـ / ١٤٥١ م)[١١٤] عند قوله المتن وكفَتْ ثلاثة من الحدود في الذكر. وقال زفر لا يكفي ولا بُدّ من ذكر أربعة؛ لأن التعريف لا يتمّ إلا بها؛ ولهذا لو غلط في الرابع لا تقبل وبه قالت الثلاثة.[١١٥] قال السيد الطح: ناقلا عن شرح الحموي وعليه الفتوى.[١١٦]

قال صاحب البحر: «وكفت ثلاثة لوجود الأكثر خلافا لزفر وعن أبي يوسف يكتفى باثنين كما في الخانية»[١١٧] قال الزيلعي: «وقال زفر لا بد من ذكر الحدود الأربعة؛ لأن التعريف لم يتمّ بذكر الثلاثة كما لا يتمّ بذكر الإثنين» اهـ.[١١٨]

فروع: «لو أصاب في بيان الحدود وأخطأ في المقدار قبلت هذه الشهادة» بحر[١١٩] أهـ. طحطاوي.[١٢٠] أقول: يجب إسقاط هذه المسئلة والتي بعدها وهو قوله «وذو عمى قُبِلتْ» إلخ. فإن المفتى به خلافُ قول زفر فيها. وهو قول أئمتنا الثلاثة، وعليه المتون وغيرها، كما نبَّه عليه سيدي عبد الغني النابلسي (ت. ١١٤٣ هـ/ ١٧٣١ م) في شرحه على النظم.[١٢١]

١١٤ هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني الحنفي. أصله من حلب ومولده في عينتاب. وله مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، ورجال الطحاوي، وعمدة القاري في شرح البخاري، والبناية في شرح الهداية. **الأعلام** للزركلي، ٧/ ١٦٣؛ وتوفى بالقاهرة سنة خمس وخمسين وثمانمائة. **هدية العارفين**، للبغدادي، ٢/ ٤٢٠.

١١٥ أشار المؤلف إلى مصدره؛ ولكن نقل منه بالمعنى. انظر: **البناية شرح الهداية** للعيني، ٩/ ٣١٨.

١١٦ **حاشية الطحطاوي** للطحطاوي، ٣/ ٢٩٦.

١١٧ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٧/ ١٨٩.

١١٨ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٤/ ٢٩٣.

١١٩ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٧/ ١٩٩.

١٢٠ **حاشية الطحطاوي** للطحطاوي، ٣/ ٢٩٦.

١٢١ **نقود الصرر شرح عقود الدرر فيما يفتى به من أقوال الإمام زفر** لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي، مجلة إسام (İSAM)، ٢٠١٧، ص ١٧٦ـ١٧٨. (بتحقيقنا)

١١) وذوا عَمًى قُبلتْ حقًّا شهادتُه على التسامُعِ ما في ذلك[١٢٢] مِن خَلَلِ

[١٣٠ظ] الواو حرف عطف (وذوا) بمعنى صاحب (عمى) وهو / فقد البصر عما مِن شأنه أن يكون[١٢٣] بصيرا أو عدم البصر (قبلت) في المعاملات (حقا) أي: على التحقيق (شهادته) عند الإمام زفر رحمه الله؛ لكن (على التسامع) و(ما في ذلك) القبول (من خلل) أي: ما يخل به. وهذا خامس أقواله المفتى بها نص العلامة خسرو شاهي[١٢٤] في الدرر:

لا تُقبل شهادة الأعمى مطلقا أي: لا يقضي بها ولو قضى بها صحّ. وعمّ قوله مطلقا ما لو عمي بعد الأداء قبل القضاء وما جاز بالسماع خلافا للثاني فإنه أفاد أن قبولها على التسامع منه أي: الأعمى قول الثاني أيضا أي: كما أنه قول زفر رحمه الله.

قال فقيه الطبع مُحشّيها «ولا من أعمى سواء عمي قَبْل التحمّل أو بعده فيما تجوز الشهادةُ فيه بالتسامع أو لا تجوز وقال زفر [رحمه الله تعالى] وهو رواية عن الإمام تقبل فيما يجوز فيه التسامع وتقبل في الترجمة عن الكلّ كذا في الفتح»[١٢٥] «وأما شهادته في الحدود والقصاص فلا تقبل بالإجماع»[١٢٦] ملا علي اهـ[١٢٧] [مكي علي العيني].[١٢٨]

١٢٢ س ج هـ ن ب: ذاك.

١٢٣ قوله «عما من شأنه أن يكون» إلخ أي: شأن شخصه أو نوعه أو جنسه والأول كالشخص الذي صار أعمى فأن شخص نوعه البصر والثاني كالأبكم فإن شأن نوعه وهو الإنسان البصر والثالث كالعقرب فأن شأن جنسه وهو الحيوان البصر وخرج بقيد عما إلخ نحو الحجر والشجر فلا يتصف بالعمى أو ليس من شأنه البصر وقوله أو عدم البصر هو قول الحكماء فيكون بينهما التقابل تقابل العدم والملكة أما على قول المتكلمين أي: بينهما التضاد وأن العمى أمر وجودي يقوم بالحدقة يضاد الإدراك أي: الأبصار كما عبر به بعضهم اهـ.

١٢٤ هو محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا خسرو. رومي الأصل. وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، ونقل إلى بورصة. **الأعلام** للزركلي، ٦/ ٣٢٨؛ المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** لكاتب جلبي، ٣/ ٢١٩.

١٢٥ **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لملا خسرو، ٢/ ٣٧٨.

١٢٦ **فتح باب العناية** لملا علي القاري، ٣/ ١٣٩.

١٢٧ هو علي بن سلطان محمد، الهروي نزيل مكة المعروف بالقاري الحنفي. ولد في هراة ورحل إلى مكة، وكانت وفاته بمكة في شوال سنة أربعة عشر وألف. وله: الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، وشرح مشكاة المصابيح، وشرح الشفاء، فتح باب العناية شرح النقاية. **الفوائد البهية** للكنوي، ص ٨.

١٢٨ لم يتضح مراد المؤلف.

ونص البحر في شرح قول الكنز ولا تقبل شهادة الأعمى: «شمل ما كان طريقه السماع خلافا لأبي يوسف كما في الفتح ولزفر وهو مرويٌّ عن الإمام كما في الشرح واختاره في
[١٣١و] الخلاصة وعزاه / إلى النصاب[١٢٩] جازمًا به من غير حكاية خلافٍ» أهـ.[١٣٠] لكن قبولها عند أبي يوسف إذا تحمّلها قبل العماء أو تحمّلها وأدّى بصيرا ثمّ عمي قبل القضاء أفاده أبو السعود[١٣١] (ت. ٩٨٢ هـ/ ١٥٧٤م) كما يعلم من عبارة الزيلعي ونصُّها:

> ولا تقبل شهادة الأعمى، وقال زفر رحمه الله تقبل فيما يجري فيه التسامع. وهو رواية عن الإمام؛ لأنه يساوي البصير في السماع. إذ لا خلل في سمعه وقال أبو يوسف والشافعي يجوز إذا كان بصيرا وقت التحمّل أو وقت الأدى وعمي قبل القضاء لحصول المقصود بالمعاينة، وهو العلم والأداء يختصّ بالقول ولسانه صحيح فصيح. والتعريف يحصل بالنسبة كما في الشهادة على الميّت وفيما بين ذلك لا خلل في حفظه ولم يفت في حقّه، إلا الإشارة وذكر الاسم يقوم مقامها عند تعذّرها كما في الشهادة على الميّت أيضا وقال مالك: تقبل شهادته مطلقا أهـ.[١٣٢]

كلامه بزيادة أي: وقت الأداء قيل: وعمي قبل القضاء. وللعلامة خير الدين في فتاويه كلام في هذا البحث يطول ذكره فراجِعْه وحرّر المقام كفيت غُصَص السَقام.

[١٣١ظ] ثم ما يجري فيه الشهادة بالتسامع عشرة على ما ذكر في الدر / المختار وعبارته:

> ولا يشهد أحد بما لم يعاينه بالإجماع إلا في عشرة على ما في شرح الوهبانية. منها؛ العتق، والولاء عند الثاني، والمهر على الأصح بزازية، والنسب، والموت، والنكاح، والدخول بزوجته، وولاية القاضي،[١٣٣] وأصل الوقف، وقيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه

١٢٩ **النصاب** لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري، **أعلام** للزركلي، ٣/ ٢٢٠.

١٣٠ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٧/ ٧٧.

١٣١ وهو أبو السعود أفندي مولده سنة تسعمائة. وصار قاضيا بمدينة بُورصا ثم صار قاضي العسكر ثم صار مفتيا بقسطنطينية. وله التفسير المشهور سماه: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. ومات في سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** للشوكاني، ١/ ٢٦١؛ وأيضا **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، ١/ ٤٤٠.

١٣٢ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٤/ ٢١٧.

١٣٣ قوله «وولاية القاضي» وفي **البحر** عن **المعراج** أن الأمير كالقاضي فيزاد إلا مرة وكذا في **خزانة المفتين** اهـ.

وأصله كل ما تعلق به صحته وتوقّف عليه. وإلا فمن شرائطه فله الشهادة بذلك. إذا أخبره بهذه الأشياء من يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصوّر تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة أو شهادة عدلين، إلا في الموت. فيكفي العدل ولو أنثى وهو المختار ملتقى وفتح. وقيده شارح الوهبانية بأن لا يكون المخبر منهما كوارث، وموصى له، ومن في يده شيء سوى رقيق يعبّر عن نفسه لك أن تشهد أنه له إن وقع في قلبك ذلك وإن فسّر الشاهد للقاضي أن شهادته بالتسامع أو بمعاينة اليد ردت على الصحيح إلا في الوقف والموت. إذا فسّر أو قالا فيه أخبرنا من نثق به تقبل على الأصحّ خلاصة؛ بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير: أن يقولا شهدنا لأنا سمعنا من الناس أما لو قالا لم نعاين ذلك؛ ولكنه / اشتهر [١٣٢و] عندنا جازت في الكلّ وصحّحه شارح الوهبانية وغيره اهـ.[١٣٤]

وانظر في هذا المقام حاشيته وشرح عبد البر تحظى من المولى بأكمل البر.

١٢) ثمّ الوكيلُ بإنشاء الخصومةِ لم يكن وكيلًا بقبض[١٣٥] المال في[١٣٦] العمل

(**ثم**) حرف عطف و(الوكيل) مبتدأ أي: الذي وكّل (بإنشاء الخصومة) مع المدين أو المودع الجاحد للوديعة أو الغاصب يقتصر عليها و(لم يكن) خبر المبتدأ واسمها مستَتِر وخبرها (وكيلا) أي: لم يكن هو أي: الذي وكّل بإنشاء الخصومة وكيلا (بقبض المال) وهو ما يتموّل به وذلك (في العمل) أي: التعامل. وهذا سادس أقوال زفر المفتى بها. معناه: أن الوكيل بالخصومة لا يملك القبض لفساد الزمان وعليه نص الدر معلّلا بما ذكر حيث قال: وكيل الخصومة لا يملك القبض عند زفر [رحمه الله تعالى] وبه يفتى لفساد الزمان. قال في شرحه على المنتقى قلتُ: هذا في نيف وخمس مائة كما قاله الزهري فكيف في نيف بعد الألف! وعليه جَرَت المتون كـالكنز وغيره ونصّه: «الوكيل بالخصومة لا يملك القبض»[١٣٧] قال شارحه البحر: «وهذا قول زفر؛ لإنه رضي بالخصومة والقبض غيرها ولمْ يرضَ به وعندنا هو وكيل بالقبض[١٣٨] / والفتوى اليوم على [١٣٢ظ]

١٣٤ **الدر المختار** للحصكفي، ص ٤٨٦.

١٣٥ ب: لقبض.

١٣٦ ج: والعمل.

١٣٧ **كنز الدقائق** للنسفي، ص ٤٩٠.

١٣٨ توجد في النسخة المطبوعة زيادة. وهي: [لأن من ملك شيئا ملك إتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض]. **البحر الرائق** لابن نجيم، ٧/ ١٧٨.

قول زفر [رحمه الله تعالى] لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال» اهـ.[١٣٩]

وحذا حذوَه خسرو شاهي في الدرر ونصّه: «وقالوا الفتوى اليوم على قول زفر [رحمه الله تعالى] لفساد الزمان؛ ولهذا قلت: الوكيل بها أي الخصومة[١٤٠] لا يملك القبض[١٤١] لظهور الخيانة» إلى آخر ما قاله صاحب البحر: وقال في تعليل قول زفر العلامة الزيلعي بعد أن علّل قول الثلاثة:

> ولزفر رحمه الله أن الخصومة غير القبض حقيقة وهي لإظهار الحق ويختار في التوكيل بها من هو ألدُّ الناس خصومة وأكثرهم كذبا وخيانة وأقلّهم دينا وحياء. ويختار في القبض من هو أوفى الناس أمانةً وأكثرهم ورعاً. فمن يصلح للخصومة عادة لم يرضَ بقبضه. فالتوكيل بخصومته لا يدلنا على الرضى بقبضه؛ بل يدلّ على عكسه. فلا يكون له القبض وكذا المطالبة غير القبض فالوكيل بها لا يملكه لما ذكرنا والفتوى على قول زفر رحمه الله؛ ولهذا اختاره الشيخ[١٤٢] لتغيّر أحوال الناس وكثرة الخيانات في الوكلاء ولا فرق في ذلك بين الدَّين والعين؛ لأن المعنى لا يختلف فيهما / اهـ كلامه.[١٤٣] [١٣٣و]

لكن في السراجيّة: «الفتوى على أنه ينظر إن كان التوكيل بالتقاضي في بلد العرف فيها أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان وكيلا بالقبض وإلا فلا»[١٤٤] واعتمده في البحر[١٤٥] وأقرّه في الدر[١٤٦] ومثله في الفتاوى الصغرى.

ونقل العيني اختيار السرخسي قول زفر وهو قول الثلاثة أيضاً. وكما لا يملك الصلح إجماعاً، ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة إجماعًا بحر.[١٤٧] «وأرسلتك وكُنْ رسولا عنّي» إرسالٌ «وامرتك بقبضه» توكيلٌ خلافا للزيلعي ولا يملكهما أي: الخصومة والقبض

١٣٩ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٧/ ١٧٨.
١٤٠ توجد في النسخة المطبوعة زيادة: وهي: [وبالتقاضي].
١٤١ توجد في النسخة المطبوعة زيادة: وهي: [وبه يفتى].
١٤٢ هو صاحب **الكنز**.
١٤٣ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٤/ ٢٧٨.
١٤٤ **الفتاوى السراجية** للأوشي، ص ٥١٠.
١٤٥ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٧/ ١٧٨.
١٤٦ **الدر المختار** للحصكفي، ص ٥٠٥.
١٤٧ نقل المؤلف باختصار: **البحر الرائق** لابن نجيم، ٧/ ١٧٨.

وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح، تنوير وشروحه. وأما الوكيل بالقسمة وبالأخذ بالشفعة وبالرجوع بالهبة فيملكهما وبالردِّ بالعيب فيخاصم ويُحَلَّف ويحفظ العين وبالصلح فيخاصم اهـ إسقاطي. لكن أفاد في الدرّ: أن الوكيل الصلح لا يملك المخاصمة. وعلّله السيد الطحطاوي بقوله: لأنها غير ما وكّل به المفتى به أيضاً.

١٣) بِرؤْية الدارِ مِن صحْنٍ يكــونُ لها ما للخيارِ سُـــــقوطٌ بعد ذلك[١٤٨] يَلِي[١٤٩]

إن (برؤية) مشتري (الدار) من خارج أو (من صحن يكن) أي: الصحن (لها) أي: الدار (ما) نافية أي: ليس / (للخيار) الذي ثبت له أي: المشتري (سقوط) أي: زوال (بعد ذلك) [١٣٣ظ] المذكور من الرؤية (يلي) أي: يتْبعُ تكلمة[١٥٠] للبيت والحاصل أن عدم سقوط الخيار برؤية الدار من خارج أو من صحنها عند الإمام زفر [رحمه الله تعالى] وهذا سابع أقواله المفتى بها وعليه عبارات المتون كـالوقاية وغيرها ونصّها أي: صدر الشريعة:[١٥١] «وشرط رؤية داخل الدار اليوم قال شارحها الصدر إنما قال اليوم؛ لأن الرواية أنه إذا رأى حيطان الدار وأشجار البستان من خارج كان كافيا وذلك لأن دورهم وبساتينهم لم تكن متقاوتة فرؤية الخارج كانت مُغنِية عن رؤية الداخل أما الآن فالتفاوت فاحش، فلا بدَّ من رؤية الداخل» انتهى.[١٥٢]

وحذا حذوه العلامة خسرو شاهي في الدرر والغرر ونصّها: «أي لا يكفي رؤية خارج الدار وصحنها؛ بل يجب رؤية جميع بيوتها وما روي من عدم الخيار لمن رأى صحنها وخارجها فإنما هو على عادة القدماء في الأبنية. فإن دورهم يومئذ لم تكن متفاوتة، فالنظر إلى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل فأما اليوم فليس الأمر كذلك».[١٥٣]

١٤٨ س ج ن ظ هـ: ذاك.

١٤٩ ب: تلي.

١٥٠ ينبغي أن تكون هذه الكلمة «تكملةً» بدل «تكلمة».

١٥١ هو عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود، صدر الشريعة المحبوبي. وله: التنقيح، وشرحه المسمى بـالتوضيح وشرح الوقاية. **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ١/ ٢٠٣؛ المتوفى سنة سبع واربعين وسبعمائة. **هدية العارفين** للبغدادي، ١/ ٦٤٩.

١٥٢ **شرح الوقاية** لصدر الشريعة، ٤/ ١٩. ومعه **منتهى النقاية على شرح الوقاية** لدوكتور محمد صلاح أبو الحاج، مؤسسة الوراق، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، عمان.

١٥٣ **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لملا خسرو، ٢/ ١٥٨.

[١٣٤و] قال فقيه الطبع / الشُرنْبُلالي عند قولها «بل يجب»: «وهو قول زفر [رحمه الله تعالى] وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الجوهرة وعلى هذا أنه لو اشترى بُستانا فالأصحّ أنه لا يكتفي بالنظر إلى خارجه كما في شرح المجمع»[١٥٤] ومثل هذا في الملتقى وشرحه للعلاء ثم قال مُغَيِّيًا «ولو اشترى سمكا في ماء يمكن أخذه منه فرآه فيه لا يسقط خياره وهو الصحيح».[١٥٥]

توضيح: قال علمائنا العلامة الزيلعي:

> وجعل في المختصر رؤية خارج الدار كرؤيتها كلِّها؛ لأنه يُستدلّ على الباقي بها. وفي عامة الروايات إذا رأى صحن الدار سقط خياره لما ذكرنا في خارجها. وقال زفر [رحمه الله تعالى] لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الأصح؛ لأن بيوتها الشتوي والصيفية والعلوية والسفلية ومرافقها ومطابخها وسطوحها تختلف فلا بدَّ من رؤية ذلك كله في الأظهر. وفي الفتح وهذا هو المعتبر في ديار مصر والشام والعراق وبهذا عرف أن كون ما في الكتاب كما يأتي قول زفر كما ظنّه بعضهم غير واقع موقعه؛ لأنه كان في زمنهم ولم يكتفي برؤية الخارج فكان مذهبه عدم الإكتفاء؛ لأن كلا منها مقصود والنظر إلى الخارج أو إلى الصحن لا يوقع العلم بهذه الأشياء. وما ذكره في الكتاب مبني على عادة أهل الكوفة في ذلك الزمان فإن دورهم كانت على تقطيع واحد ولم تختلف إلا في الكبير والصغير وفي كونها جديدة أو عتيقة وذلك يظهر برؤية / [١٣٤ظ] بعضها فافتوا به لذلك. وأما اليوم فيخالفه فلا يكتفى به.[١٥٦]

وحاصل كلامهم: أن أئمتنا الثلاثة اكتفوا برؤية خارج البيوت وصحن الدار لكونها غير متفاوتة في زمنهم. وزفر [رحمه الله تعالى] كان في زمنهم وقد خالفهم فعلم أنه قائل باشتراط رؤية داخلها وإن لم تتفاوت وهذا خلاف ما صحّحه من اشتراط رؤية داخلها في ديارنا لتفاوتها فيكون اختلاف عصر وزمان. أما خلاف زفر [رحمه الله تعالى] فهو اختلاف حجّة وبرهان! لا اختلاف عصر وزمان تنبّه.

فإن قلتَ: من المعلوم والمقرّر أن عبارات المتون لا تجري إلا على قول صاحب المذهب الإمام الأعظم رحمه الله تعالى لِمَ جرت في هذا المحلّ وغيره على قول الإمام زفر [رحمه الله تعالى] ومعلوم ضعف أقواله في المذهب؟

١٥٤ **حاشية الشرنبلالي** للشرنبلالي (**المسمى غنية ذوي الأرحام في بغية درر الحكام**) مطبوع عند متن **الدرر**، ٢/ ١٥٨.
١٥٥ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** لشيخي زاده، ٣/ ٥٤.
١٥٦ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٤/ ٢٧.

قلتُ: لعلّه لما اعتمده أهل الترجيح كالإمام الليث (ت. ٣٧٣ هـ/ ٩٨٣م) والطحاوي (ت. ٣٢١ هـ/ ٩٣٣م) وأمثالهما. حصل له قوّة في نفسه فاستحقّ أن يجري عليه المتون ويقدّم على غيره ليحفظ فاليحفظ أو يمكن أن يقال: إنها تجري على قول صاحب المذهب ما لم يعتري[١٥٧] غيره الترجيح. وأما إذا اعتراه الترجيح بشيء من علامته قُدِّم كما هنا فاحفظه، كي تخرج من وَرْطَة الارتباك وعليك بمراجعة ما ذكره في رسم المفتي يظهر لك تحقيق ذلك.[١٥٨]

١٤) ورؤْيةُ الثوبِ مطوٍ[١٥٩] غيرُ كافيةٍ لا بُدَّ إذ ذاكَ مِن نَشْرٍ بلا مَهَلِ[١٦٠]

(**ورؤية**) مشتري (الثوب) حال كونه (مطوٍ) الطيُّ هنا تطييف الشيء بعضَه على بعضٍ (غير كافية) مطلقا سواء كان في باطنه ما هو مقصود كموضع العلم أولا. فإن كان فرؤية الظاهر غير كافية إتفاقا وإن لم يكن فهي كافية عند غير زفر [رحمه الله تعالى] وإما عنده فـ(لا بدَّ) أي: لا غنى أو لا فرق أو لا عَوْضَ كما تقدّم في مثله؛ لكن إرادة غير الأول هنا لا تخلو عن بعض تكلّف (إذ ذاك) أي: حينئذٍ كان ذلك / المذكور غير كافي في سقوط [١٣٥و] الخيار، لا بدَّ (من نشره) أي: الثوب المشترى؛ لأنه استقرّ اختلاف الباطن والظاهر في الثياب و(بلا مهل) أي: من غير تأخّر. تكملة للبيت يعني: أن مشتري الثوب لا تكفيه رؤية ظاهره لسقوط خياره؛ بل لا بدّ مِن رؤية داخله مطلقا عند الإمام زفر [رحمه الله تعالى] وهذا ثامن أقواله المفتى بها. ومأخذ ما شرحنا به هذا عبارة العلامة خسرو شاهي في الدرر والغرر وغيرها ونصُّها:

١٥٧ وردت بالياء. وحقها أن تكون محذوفة بحذف حرف العلة. لتقدم الجازم عليها.

١٥٨ المؤلف يشير في **رسم المفتي** إلى الأبيات التي هي:

وحيث لم يوجد له اختيار	فقول يعقوب هو المختار
ثم محمد فقوله الحسن	ثم زفر وابن زياد الحسن
وقيل بالتخيير في فتواه	إن خالف الإمام صاحباه
وقيل من دليله أقوى رجح	وذا لفتٍ ذي اجتهاد الأصح

المسئلة تُوضح في **شرح عقود رسم المفتي** مبسوطا ومبينا. **شرح عقود رسم المفتي**، ص ٢٣.

١٥٩ س ج ظ: مطوي.

١٦٠ ن: قهل | ج: مهل.

«وكفى ما يعلم منه المقصود كوجه الصبرة؛ لأنه يعرِّف حال البقية إلى أن قال وظاهر ثوب مطوي غير معلم؛ لأنه أيضًا يعرف البقيّة، أما إذا كان في باطنه ما يكون مقصودا كموضع العَلَم فلا بُدَّ من رؤية عَلَمه معلما» أهـ.[١٦١]

قال العلامة الزيلعي: «وقال زفر: [رحمه الله تعالى] لا يكتفى برؤية ظاهر الثوب ولا بدّ مِن نشره كلِّه؛ لأنه ليس من ذوات الأمثال فلا يعرف كلُّه برؤية بعضه».[١٦٢]

وبمثل ما ذكر صرح العلاء في شرح الملتقى وقال:

> قيل هذا في عرفهم، أما في عرفنا؛ فما لم ير باطنه لا يسقط خياره وهو قول زفر [رحه الله تعالى] ورجحّه في المبسوط. ثم قال قلتُ: ومعنى هذه المسائل / أنه لو رأى وجه الصُبْرَة والرقيق أو ظاهر الثوب مطويا قبل الشراء ثم اشترى بعد ذلك فلا خيار له؛ لأنه بعد الشراء يسقط خياره بذلك كما توهم بعض الطلبة لما مرّ. أن الأصح أنه غير موقّت؛ بل له الفسخ في جميع عمره ما لم يسقطه بقولٍ أو فعلٍ يدلّ على الرضا. فكيف يسقط بمجرد الرؤية؟ كما حرّره في النهر اهـ.[١٦٣] [١٣٥ظ]

وقوله: «لما مر» أي: عند قول المصنّف وله ردّه إذا رأه ما لم يوجد ما يبطله وإن رضي قبلها قال تمَّ ولا يتوقت؛ بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله وهو الأصح اهـ. أقول: لكن قال العلامة فقيه الطبع محشّي الدرر عند قولها: «ولا يتوقّت أي: ليس له وقت معيّن على الصحيح فيثبت في جميع العمر. وقيل: موقّتٌ بوقت إمكان الفسخ إذا رأه كما في شرح المجمع» اهـ.[١٦٤] فإنه قد صرّح بأن مقابل عدم التوقيت ضعيف. والعلامة العلاء أفاد أنه صحيح بطريق مقابلة الأصح به[١٦٥] حرَّره. اللهمَّ إلا أن يقال: قاعدة مقابلة الأصح بالصحيح أغلبية فيكون التفضيل هنا على غير بابِه، تأمّل.

١٦١ **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لملا خسرو، ٢/ ١٥٧ـ١٥٨. (نقل المصنف باختصار).
١٦٢ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٤/ ٢٧.
١٦٣ **الدر المنتقى في شرح الملتقى** للحصكفي، ٣/ ٥٣ـ٥٤. (نقل المصنف باختصار).
١٦٤ **حاشية الشرنبلالي** للشرنبلالي، ٢/ ١٥٧.
١٦٥ **الدر المنتقى في شرح الملتقى** للحصكفي، ٣/ ٥٣ـ٥٤.

تنبيه مهم: هل إذا قبض المبيع وأخرج بعضَه عن ملكه / وعاد إليه بسبب هو فسخ، يعود إليه الخيار فيكون من باب زوال المانع أو لا؟ فيكون من باب الساقط لا يعود، وقولان ذكرهما خسرو شاهي في الدرر فَراجِعْهُما.[١٦٦] [١٣٦و]

تَتِمَّةٌ: قال في الدرر «ولا يثبت أي: خيار الرؤية إلا في الشراء والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء معيّن؛ لأن كلا منها معاوضة»[١٦٧] قال محشّيها فقيه الطبع قوله «ولا يثبت يشير إلى ضابط ذُكر في البرهان بقوله: ويثبت في عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ كالشراء فلا يثبت في المُسْلَمِ فيه ولا في الأثمان الخالصةِ لثبوت كلّ في الذمّة ولا في المهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص لعدم قبولها الفسخ اهـ. قلتُ: وينبغي أن يكون كذلك بدل العتق والكتابة» اهـ[١٦٨]

١٥) بِمَجْلِسِ الحكمِ تسليمُ الكفيلِ إذا كان اشْتِراطٌ[١٦٩] فَحَتْمٌ واضحُ السُّبُلِ

و(بمجلس) المجلس مصدرٌ ميميٌّ يصلح للحدث والزمان والمكان. والمناسب هنا حمله على الأخير وهو مضاف إلى (الحكم) بمعنى القضاء (تسليم الكفيل) بالنفس المكفول (إذا كان) أي: وجد (اشتراط) بين المكفول له والكفيل فلا بدّ مِن الوفاء به ليبرأ الكفيلُ وهذا معنى قوله: (فحتم) أي: متحتم عليه ذلك لما ذكر (واضح) و(السبل) جمع سبيل. / وهو في الأصل ما اعتيد سلوكه من الطريقة. وهو أخصّ مِن الطريق وأعمّ مِن الصراط. فإن الطريق هو ما يطرقه طارق معتادًا لذلك أو لا. والسبيل سواء كان فيه التواء أو لا، من الطريق المعتاد سلوكه. والصراط: من السبيل الذي لا التواء فيه. فالصراط حينئذ أخصّ ما ذكر وهو تكملة للبيت. ومعناه: أن ربّ الدَين إذا طلب من غريمه كفيلا بالنفس فكفّله إنسان فشرط عليه أن يسلّمه إياه بمجلس القاضي، متحتم على الكفيل ذلك عند الإمام زفر [رحمه الله تعالى] لتبرئ [١٣٦ظ]

١٦٦ **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لملا خسرو، ٢/ ٢١٣.
١٦٧ **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لملا خسرو، ٢/ ١٥٧.
١٦٨ **حاشية الشرنبلالي** للشرنبلالي، ٢/ ١٥٧.
١٦٩ ج: اشتراطه.

ذمتُه. وهذا تاسع أقواله المفتى بها وعليه عبارات المتون كـالكنز وغيره فإنه قال: «ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلّمه»[١٧٠] ثم علّله في البحر بقوله لأن الشرط مقيَّد. وقال:

> فإن سلّمه في السوق لم يبرئ وهو قول زفر [رحمه الله تعالى] وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في إقامة الحقوق. ومحلّ الاختلاف في بلدة لم يعتادوا نزع الغريم من يد الخصم كذا في التتارخانية. ولو سلّمه مع رسول القاضي وهو ممتنع به لا يبرأ، ولو سلّمه قُدام الحاكم برأ كذا في البزازية. وفي التتارخانية إن شرط تسليمه عند القاضي فسلّمه عند الامير أو شرط / تسليمه عند الأمير أو شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلّمه عند قاضي آخر جاز.[١٧١] [١٣٧و]

وحذا حَذْوَه خسرو شاهي في الدرر قال عزمي (ت. ١٠٤٠ هـ/ ١٦٣١ م)[١٧٢] هو قول زفر [رحمه الله تعالى] كما ذكره الزيلعي قال في الملتقى: «فإن شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلّمه في السوق قالوا في زمانهم يبرأ والمختار في زماننا أنه لا يبرأ»[١٧٣] قال شارحه العلاء: «وبه يفتى لفساد الزمان».[١٧٤]

فرع: قال العلامة الزيلعي: «ولو سلّمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ؛ لأن المقصود من التسليم تمكّنه من إحضاره مجلس الحاكم ليثبت عليه الحق ولا يفيد في المحبوس»؛[١٧٥] لكن هذا إذا كان كفّله قبل أن يحبس. وأما إذا كفّله وهو في المحبوس وسلّمه فيه يبرأ. فإن قلتَ هل إذا كفّله وهو محبوس وعجز عن تسليمه يحبس الكفيل أو لا؟ قلتُ: لا؛ لأنه عجز عن إحضاره أفاده في البحر عن الواقعات.[١٧٦]

١٧٠ **كنز الدقائق** للنسفي، ص ٤٩٠.

١٧١ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٧/ ٢٢٩ـ٢٣٠. (نقل المصنف باختصار).

١٧٢ هو مصطفى بن محمد، المعروف بعزمي زاده، قاض تركي مستعرب، من فقهاء الحنفية. من كتبه العربية: نتائج الأفكار حاشية على شرح المنار حاشية على درر الحكام، **الأعلام** للزركلي، ٧/ ٢٤٠؛ له شعر كرباعيات سديد الدين الأنبارى فى العربية وعمر الخيّام فى الفارسية. **خلاصة الأثر** للمحبي، ٤/ ٣٩٠؛ ولد سنة سبع وسبيعن وتسعمائة وتوفى سنة أربعين وألف. **هدية العارفين** للبغدادي، ٢/ ٤٤٠؛ وأيضا **عثمانلي مؤلفلري** لـبُورصلِي محمد طاهر أفندي، ٢/ ٣١١ـ٣١٢.

١٧٣ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** لشيخي زاده، ٣/ ١٧٧ـ١٧٨.

١٧٤ **الدر المنتقى في شرح الملتقى** للحصكفي، ٣/ ١٧٨.

١٧٥ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٤/ ١٤٩.

١٧٦ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٦/ ٢٣٠. (نقل المصنف باختصار وبمعنى).

تنبيه: في الخانية: «ولو كفّل بنفس رجلٍ رجلٌ وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل إلى القاضي الذي حبسه فقال: الكفيل كفلت به وأنت حبستَه بدين فلان آخر [له][177] عليه عن محمد [رحمه الله تعالى] أن / القاضي يأمر بإحضار المطلوب حتى يسلّمه الكفيل [١٣٧ظ] إلى المكفول له ثم يعاد [إلى][178] الحبس اهـ».[179]

١٦) كذا المُرابح في بَيْعه يبيِّن ما قد اشتراه سليما خشية الخلل[180]

و(كذا) أي: مثل ما تقدَّم في أنه المفتى به، أنه إذا أراد الشخص (المرابح) أن يبيع ما اشتراه الذي حدث فيه العيب بيع مرابحة فإنه (في بيعه) المذكور (يبين ما قد اشتراه) حال كونه (سليما) من العيب (خشية) مفعول لأجله أي: خوفا من (الخلل) في العقد. وهذا عاشر أقوال زفر [رحمه الله تعالى] المفتى بها.

ثمّ اعلَمْ: أن لهم بياعات بحسب الثمن الذي يذكر في مقابلة السلعة أربعة:

المُساوَمَة؛ وهي: التي لا يعتبر فيها الثمن السابق.

والتَوْلِية؛ وهي: التي اعتبر فيها الثمن السابق فقط.

والوَضيعَة؛ أي: الخسران وهي التي اعتبر فيها الثمن السابق مع النقص فيه.

والمُرابَحة؛ وهي: التي اعتبر فيها الثمن السابق مع الزيادة وهي التي نحن بصددها. والمبيع الذي يرابح فيه إما سليمٌ أو فيه عيبٌ. والذي فيه عيب: إما أن يكون حصل فيه بآفة سماويّة،

١٧٧ لم نجد في النسخة المطبوعة: «له».

١٧٨ لم نجد في النسخة المطبوعة: «إلى».

١٧٩ **الفتاوى الخانية** المعروف **فتاوى قاضي خان** لقاضي خان، ٣/ ٥٧.

١٨٠ مكان هذا البيت توجد في النسخ الموجودة فروق كثيرة. نحن نبين هذه الفروق؛ ورد في النسخ «ج، هـ، ظ، س»: «كذا الموالي يبيع والمرابح لا يولي يرابح إلا بالبيان جلي» ورد في نسخة «ن»: «كذا المرابح في بيع يبين ما قد اشتراه سليما خشية الملل».وبعد هذا البيت يوجد بيت واحد لم يوجدا في نسختي **سلوك أولي النظر** ونظم المتن الذي رمزناها بـ«ن»؛ ولكن في النسخ الأربعة: س ج هـ ظ؛ يوجد بيت واحد مع الفرق. وهذا البيت جاء في النسختين: ج، ظ؛ «أعلي البيان لعيب بالمبيع كذا وطء لبكر وهذا بالقبول ملي»وفي النسختين: هـ، س؛ «أعني البيان لعيب بالمبيع كذا وطء لبكر وهذا بالقبول ملي»

ويلحق بها فعله أي: المبيع بنفسه[١٨١] أو لا. بأن كان بفعل نفسه أي: البائع وكان منقصًا كوطئه
[١٣٨و] البكر أو جنايته على العبد أو جناية غيره وأخذه[١٨٢] أرشاها، لا يرابح / بلا بيان؛ لأنه احتبس عنده ما يقابله شيء من الثمن. وهذا معنى قولهم «ويرابح ببيان بالتعييب» وإلا أي: وإن لم يكن منقصا كوطأه الثيّب من غير تنقيص يرابح بلا بيان. وهذا معنى قولهم «ويرابح بلا بيان بالتعيُّب ووطئ الثيّب» وعن أبي يوسف وهو قول زفر، لا بدّ من البيان كما يأتي قريبا. وفي الزيلعي يبيعه مرابحة من غير أن يبيّن؛ لأنه لم يحتبس عنده شيء بمقابلة الثمن؛ لأن الفائت وصفٌ. وهو لا يقابله شيء من الثمن بمجرد العقد. وعن أبي يوسف في التعيُّب أنه لا يبيع من غير بيان كما إذا حصل بفعله، وهو قول زفر [رحمه الله تعالى] فإنه يوجب البيان باعتبار أن المشتري لو علم أنه اشتراه غير معيّب لم يرضَ بذلك الثمن بعد ما دخله العيبُ. أي: والعقود مبنيّةٌ على التراضي.

تنبيه: في الدرر والغرر: «يرابح بلا بيان بالتعيُّب ووطئ الثيّب يعني اشترى جارية فاعورَّتْ عينها أو وطئها وهي ثيّب ولم ينقصها الوطئ يبيعها مرابحة ولا يجب عليه البيان»[١٨٣] قال محشّيها فقيه الطبع عند قولها (يعني الخ):

[١٣٨ظ] أي: من غير / صنع أحد؛ بل بآفة سماويّة، أو بصنعها بنفسها؛ لأنه هدر. ووجهه: أنه وصف والوصف إذا فات لا يقابله شيء من الثمن. وعن أبي يوسف وهو قول زفر [رحمه الله تعالى] أنه لا يبيع مرابحة من غير بيان كما إذا احتبس بفعله قال الفقيه أبو الليث وقول زفر [رحمه الله تعالى] أَجْوَدُ وبه نأخذ. قال الكمال: واختيار هذا أحسن [وفي المختار وعليه الفتوى][١٨٤] لأن مبنى المرابحةِ على عدم الخيانة وعدم ذكر أنها انتقصت إيهام للمشتري أن الثمن المذكور كان لها ناقصة.[١٨٥]

قال العلاء[١٨٦] وأقرّه المصنف.

١٨١ لأن فعل المرء بنفسه هدر اهـ.

١٨٢ أخذ الأرش ليس قيدا احترازيا؛ بل إذا عودها أجنبي لا يرابح بلا بيان سواء أخذ الأرش او لا لتحقق وجوب الضمان كما في الفتح اهـ.

١٨٣ **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لملا خسرو، ٢/ ١٨٢.

١٨٤ لم يوجد في متن **حاشية الشرنبلالي**.

١٨٥ **حاشية الشرنبلالي** للشرنبلالي، ٢/ ١٨٢.

١٨٦ أي صاحب متن **الدرر** اهـ.

١٧) تأْخيرُ ذي شُفْعَةٍ للدار يُسقطها بعد الشهادةِ شهرا[١٨٧] مُفْرِطُ المُهَلِ

و(تأخير) مبتدأ أي: تأخير طلب المخاصمة والمحاكمة مع القدرة بلا عذر من (ذي) أي: صاحب (شفعة) أي: مستحقّيها. وذلك عند استيفاء شروطها الموجبة شفعة (للدار) كلها بالجوار وهو التلاصق أو بعضها بسبب الاشتراك مع البائع بالإختلاط في نفس المبيع. وهو الشريك الذي لم يقاسم، أو في حقّ المبيع كالشرب والطريق الخاصمين فإن ذلك (يسقطها) خبر عن المصدر أعني: تأخير. وذلك إذا كان (بعد الشهادة) بعد ظرف للمصدر و(شهرا) مفعوله وهو أي: الشهر (مفرط المهل) أي: التمهّل؛ لأنه أكثر ما يضرب لإبلاء الأغرار. فإنه آجل وما دونه عاجل. والمهل بالتحريك التُّأَدَةُ.[١٨٨] / وهذا حادي عشر أقوال زفر [رحمه الله تعالى] المفتى بها. [١٣٩و]

ثم اعلَمْ؛ أن مستحّق الشفعةِ إذا أراد أن يأخذ بها لا بدّ أن يطلبها عند العلم[١٨٩] بالبيع بما يفهم طلبها من الأقوال، كـطلبتُ، أو أنا طالب، ونحوه كأطلبها وآخذها في مجلس[١٩٠] علمٍ.

وإن امتَدَّ هو الأصح خلافا[١٩١] لما في جواهر الفتاوى: «أنه على الفور»[١٩٢] قال العلامة أبو السعود (ت. ٩٨٢ هـ/ ١٥٧٤ م) وعليه الفتوى. ويُسمَّى؛ طلب المواثبة أي: المبادرة. والإشهاد ليس بلازم؛ بل لمخافة الجحود ولو أشهد هنا أي: في هذا الطلب بحضرة البائع والمشتري أو العقار كفاه عن الثاني وهو طلب التقرير. ثم يشهد عند العقار أو ما في حكمه كالعلوّ، إذا كان هو المبيع أو على البائع لو بيده المشفوع أو المشتري مطلقا؛ قبض أو لم يقبض؛ لأنه مالك فيقول: اشترى فلان هذه الدار وأنا

١٨٧ ج ظ: شهر.

١٨٨ تؤدة: أصلها من «وأد» وجمعها تُؤَدات بمعنى: التأنّي.

١٨٩ قوله: عند العلم ولو بإخبار عدل أو مستورين أو رجل وامرأتين عند الإمام وعندهما بخبر واحد ولو عبدا أو صغيرا إذا كان الخبر حقا ولو أجبره المشتري أو رسوله مطلقا وجب الطلب اهـ. إسقاطي قوله مطلقا أي: كيف ما كان؛ لأنه خصم والعدالة في الخصوم غير معتبرة اهـ.

١٩٠ قوله: في مجلس علمه قال في **الخلاصة** إذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والإشهاد فاشهد حين أصبح صح شلبي عن الإتقاني أبو السعود اهـ.

١٩١ قوله هو الأصح خلافا الخ. لكن قال أبو السعود رأيت في **الشرنبلالية** ذكر ما يقتضي ميله إلى ترجيح القول بالفورية حيث ذكر أن اعتبار الطلب في مجلس علمه خلاف ظاهر الرواية وعند عامة المشايخ يشترط اتصال الطلب بعلمه حتى لو سكت هُنَيْهَةً بغير عذر ولم يطلب أو تكلم بكلام لغو بطلت شفعته كما في **الخانية** والزيلعي وشرح **المجمع** اهـ.

١٩٢ **جواهر الفتاوى** للكرماني، محمد بن عبد الرشيد ٥٦٥ هـ، نسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود، ٢٧٣و.

شفيعها وقد كنتُ طلبتها بها والآن أطلبها بها فاشهدوا عليه، ويُسمّى طلب الإشهاد، وطلب التقرير. وهذا لا بُدَّ منه حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت. ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند القاضي. فيقول: اشترى فلان دار كذا وأنا شفيعها بسبب كذا، فمُرْه يسلّمها إليَّ، هذا لو قبضها المشتري أو المالك / إذا لم يسلّمها له وهذا يسمّى طلب الخصومة والتمليك. وفي متن الدر: «وبتأخيره مطلقا بعذر وبغيره شهرا أو أكثر لا تبطل الشفعة حتى يُسقطها بلسانه [أو بغيره أي: كالإعراض][193] به يفتى».[194] [١٣٩ظ]

قال شارحه العلاء: «وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد [رحمه الله تعالى] إن أخّره شهرا بلا عذر بطلت [195] دفعا للضرر» اهـ.[196]

قال في الدرر: «وهو قول زفر رحمه الله واختاره في الوقاية. وقال شيخ الإسلام، في آخر عبارة الزيلعي الفتوى اليوم على أنه إن أخّر شهرا سقطت الشفعة لتغيّر أحوال الناسِ في قصد الإضرار بالغير» اهـ.[197]

ونقل مقالة شيخ الإسلام المذبور صاحب الدرر وكتب عليه فقيه الطبع قال: «في البرهان وهو أصح ما يفتى به يعني أن تصحيحَ صاحبِ الذيخرةِ والمغني وقاضي خان في فتاواه وجامعه الصغير من كون تقدير السقوط بشهر أصحُّ من تصحيح صاحبِ الهداية والكافي فانظُرْه».[198]

وذكر نحوه عزمي وأيضا السيد الطحطاوي لكن بصيغة أفاد في البرهان الخ. فراجِعْه. وانظر فتوى خير الدين (ت. ١٠٨١ هـ/١٦٧١ م) في هذا المحل فإن أخّرها يفيد جريه على ما نحن بصدده فراجِعْها.[199]

١٩٣ لم يوجد في متن **الدر المحتار**.

١٩٤ **الدر المختار** للحصكفي، ص ٦٢٢.

١٩٥ توجد زيادة في النسخة المطبوعة، وهي: [كذا في **الملتقى** يعني].

١٩٦ **الدر المختار** للحصكفي، ص ٦٢٢.

١٩٧ **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لملا خسرو، ٢/ ٢١٠.

١٩٨ **حاشية الشرنبلالي** للشرنبلالي، ٢/ ٢١٠.

١٩٩ أشار المؤلف إلى سقوط الشفعة بعد شهر اعتمادا إلى **فتاوى الخيرية** نصها كما يلي: (سئل) في بيت بيع وله شفيع أشهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا فما الحكم؟ أجاب اعلم أن الشفيع إذا أتى بطلب المواثبة والتقرير وأخر الطلب الأخذ لا تسقط شفعته في ظاهر الرواية، وإن أخر أحد الطلبين المذكورين أوّلا سقطت؛ لأن الواجب على الشفيع إذا علم بالبيع أن يشهد على الطلب فورا. فإن أشهد على المشتري أو عند العقار أو على البائع والمبيع في يده لم يسلمه للمشتري بعد صحّ وناب مناب الطلبين ثم لا تسقط بعدهما على ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى. وإن أفتى بعض علمائنا بسقوطها بالتأخير شهرا لخروجه عن ظاهر الرواية والله أعلم. **فتاوى الخيرية** لخير الدين الرملي، ٢/ ١٥٤.

١٨) سَماعُ نائب[٢٠٠] على مَن غابَ بيِّنَةٌ من زوجة[٢٠١] صحَّ للإنْفاقِ يا أَمَلِي

[١٤٠و] و(سماع) مصدر/ مضاف إلى فاعله مبتدأ أي: سماع (نائب) ذي الولاية العامة وهو القاضي (على من) أي: زوج (غاب) مدة سفرٍ على ما في الفتاوى الصيرفيّة. قال السيد الطحطاوي: نقلا عن البحر «وهو قيد حسن يجب حفظه فإنه فيما دونها سهل إحضاره ومراجعته؛ لكن في القُهُستاني مطلقا حيث قال: سواء كان بينهما مدة سفرٍ أو لا، كما في المُنْية وفي الحموي عن البرجندي عن القُنْية عن المحيط سواء كانت الغيبة مدة سفر أو لا»[٢٠٢] أي: غاب تلك المدّة وله مالٌ من جنس حقها أي: الزوجة عند موجود في البلد وهو مُقرّ به وبالزوجية و(بينة) مفعول للمصدر وهي: الحُجّة الشرعيّة الحاصلة (من زوجة) باقية في عصمته و(صح) خبرٌ أي: صح ذلك (للإنفاق) أي: لإجله وفي التنوير مع شرحه للعلاء بعد أن قال:

> لا تفرض أي: النفقة على غائب بإقامة الزوج بيّنة على النكاح أو النسب ولا تفرض إن لم يخلف مالا، فإقامة بينة ليفرض عليه ويأمرها بالإستدانة ولا يقضي به؛ لأنه قضى على الغائب. وزفر يقضي بها أي: بالنفقة لا به أي: النكاح وعمل القضاة اليوم على / هذا [١٤٠ظ] للحاجة فيفتى به وعليه. فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح إن لم يكن عالمًا به. ثم يفرض لهم ويأمرها بالإنفاق والإستدانة لترجع. بحر اهـ.[٢٠٣]

وهذا ثاني عشر أقوال زفر [رحمه الله تعالى] المفتى بها فاحفَظْه. (يا أملي) يا: حرف نداءٍ وأملي منادى. وهو: ما لك فيه أمل ورجاء. وهو تعلُّق القلبِ بمرغوبٍ فيه مع الأخذ في أسباب تحصيله وإلا كان طمعا وهو مذموم. فجعل المخاطب نفس الأهل مبالغة وهو تكملة للبيت. قال العلامة النسفي[٢٠٤] (ت. ٧١٠ هـ/ ١٣١٠ م) في كنزه: «وفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له عند من يقرّ به وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها».[٢٠٥]

٢٠٠ ج س ظ هـ ن ب: قاضٍ.
٢٠١ ظ: غيبة | ب: ذي وجه.
٢٠٢ **حاشية الطحطاوي** للطحطاوي، ٢/ ٢٦٩.
٢٠٣ **الدر المختار** للحصكفي، ص ٢٦٣.
٢٠٤ هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي أبو البركات. له كتاب المصفى شرح المنظومة، وكتاب المنافع شرح النافع، وكتاب الكافي شرح الوافي، وكتاب كنز الدقائق، وكتاب المنار. مات سنة عشر وسبعمائة. **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ص ١٧٥.
٢٠٥ **كنز الدقائق** للنسفي، ص ٣١٤.

قال شارحه االلَّوْذَعِي[٢٠٦] العلامة الزيلعي: «أي تفرض النفقة من مال الغائب بشرط أن يقرض عنده المال به وبالزوجية وكذا يشترط إقراره بالنسب. وكذا إذا علم القاضي ذلك ولم يعترف به»[٢٠٧] إلى أن قال بعد كلامٍ طويلٍ لا تعلّق لنا به فيما نحن فيه؛

> ولو لم يقرّ الذي في يده المال بذلك ولم يعلم لا قاضي فأرادت المرأة إثبات المال أو الزوجية أو مجموعهما بالبينة ليقضي لها في مال الغائب أو لتؤمر بالاستدانة لا يقضي لها بذلك؛ لأن ذلك قضاء على الغائب. / وقال زفر [رحمه الله تعالى] تسمع بينتها ولا يقضى بالنكاح وتعطى النفقة من مال الزوج إن كان له مال وإن لم يكن تؤمر بالاستدانة؛ لأن في قبول البيّنة بهذه الصفة نظرًا لها وليس فيه ضررٌ على الغائب؛ لأنه لو حضر وصدقها أو أثبتت ذلك بطريقة كانت آخذة لحقها.[٢٠٨] [١٤١و]

فرع: في الذَخيرة: «أن القاضي يَسأل المرأةَ هل عجل لها النفقة؟ فإن قالت لا يستحلفها فإن حلفت أمر لها القاضي بإعطاء النفقة من ذلك» اهـ.[٢٠٩] أي: من مال الذي عند مَن يُقرُّ به وأخذ منها كفيل. قال في البحر: «وإنما يؤخذ الكفيل لجواز أنه عجّل لها النفقة أو كانت ناشزةً أو مطلقةً وقد انقضت عدَّتُها فكان النظر له في التكفيل».[٢١٠]

تنبيهٌ مهمٌّ: في البحر:

> فإن حضر الزوج وأقرّ بالنكاح وأمره القاضي بقضاء الدين أي: في صورة الأمر بالاستدانة وإن أنكر كلفها القاضي إعادة البينة، فإن لم تعدها أمرها القاضي برد ما أخذت. وما تفعله القُضاة في زماننا من قبول البينة من المرأة. وفرض النفقة إنما ينفذ لا؛ لأنه قول علمائنا الثلاثة في ظاهر الرواية. / وإنما ينفذ لكونه مختلف فيه إما مع زفر [رحمه الله تعالى] أو مع أبي يوسف [رحمه الله تعالى] كما ذكره الخصاف[٢١١] وهو أرفق بالناس. ثم على قول من يقول: تفرض النفقة في هذه المسئلة لا تحتاج المرأة إلى إقامة البينة على أنه لم يخلف نفقة [١٤١ظ]

٢٠٦ هذه الكلمة تستخدم للمدح تدل على النباهة والفطانة والذكاء.

٢٠٧ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٣/ ٥٩.

٢٠٨ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٣/ ٦٠.

٢٠٩ **الذخيرة البرهانية (ذخيرة الفتاوى)** لبرهان الدين البخاري، المكتبة السليمانية قسم يازمه باغشلر ١٠٤٣، ١٤٦و.

٢١٠ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٤/ ٢١٤.

٢١١ هو أحمد بن عمر بن مهير الشيباني أبو بكر البغدادي المعروف بالخصاف الحنفي. توفي سنة إحدى وستين ومائتين. له من التصانيف: أحكام الوقف، أدب القاضى، الحيل الشرعية، كتاب الإقالة، كتاب الخراج، **هدية العارفين** للبغدادي، ١/ ٤٩.

كذا في الذخيرة وفتح القدير. ونقل مثل قول زفر [رحمه لله تعالى] عن أبي يوسف [رحمه الله تعالى] فقَوِيَ عملُ القُضاةِ لحاجة الناس إلى ذلك اهـ.[٢١٢]

بزيادة أي: في صورة الاستدانة.

١٩) وصيَّةٌ بالثلُث[٢١٣] مِن نَقْدٍ ومِن غَنَم بعد الهلاك لِثُلُثَيْهِ على عَجَلِ[٢١٤]

٢٠) ثُلُثُ الذي قد تبقى منه حصَّتُه في أرجح القولِ فاحْفظْه بلا جَدَلِ[٢١٥]

و(وصيّة) مصدر مضاف لمفعوله أي: وصية الشخص (بالثلث) من ماله الكائن (من نقد) وهو غير العقار والأمتعة (و) بالثلث (من غنم بعد الهلاك) هو غير الاستهلاك (لثلثيه) الكائن ذلك الهلاك (على عجل) أي: من غير مُهلة يكون (ثلث) النقد أو الغنم (الذي قد تبقى) بعد الذي هلك (منه حصته) لا كله؛ لأن الهالك ليس معتبرا (في أرجح القول) من إضافة الصفة إلى الموصوف أي: القول الأرجح؛ هو قول زفر رحمه الله الموصوف بكونه أرجح من غيره. وهذا ثالث عشر أقواله المفتى بها (فاحفَظْه) أي: ما جرى عليه الناظم.

أقول: المفتى به في هذه المسئلة: قولُ أئمتنا الثلاثة. وعليه جَرتْ أربابُ المتون وغيرُها كما نبّه عليه النابلسي في شرحه.[٢١٦] أيُّها الطالب لتحقيق مسائل الفقه (بلا) أي: من غير (جدل) أي: جدال ونزاع؛ بل بقبول قال: في الوقاية وشرحِها[٢١٧] / للصدر: «وبثلث دراهم أو غنمه أو ثيابه مُتفاوتةٌ أو عبيده إن هلك ثلثاه فله ما بقي في الأولين، وثلث الباقي في الأخيرين هذا عندنا. وعند زفر [رحمه الله تعالى] له ثلث الباقي في كلّ الصُوَرِ؛ لأن حق الموصى له شائعٌ في الجميع. فإذا هلك ثلثا المال هلكا ثلثا حقّ الموصى له».[٢١٨] [١٤٢و]

٢١٢ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٤/ ٢١٤.

٢١٣ ظ س ج هـ ن ب: الثلث.

٢١٤ ب: محجل.

٢١٥ بعد هذا البيت ورد في نسخة «ن» بيت واحد وهو:

وإني بمصحف يوصى فالغلاف لم أوصى إليه به فيما روى الهذلي

٢١٦ **نقود الصرر شرح عقود الدرر** لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي، مجلة إسام (İSAM)، ٢٠١٧، ص ١٩٣.

٢١٧ **شرح الوقاية** لصدر الشريعة (الأصغر) عبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة سبع وأربعين وسبعمائة.

٢١٨ **شرح الوقاية** لصدر الشريعة، ٥/ ١٩٩. ومعه **منتهى النقاية على شرح الوقاية** لدوكتور محمد صلاح أبو الحاج، مؤسسة الوراق، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، عمان.

قال العلامة خسرو شاهي بعد أن ذكر كلام القوم: «وقال الإمام زفر [رحمه الله تعالى] له ثلث ما بقي؛ لأن كلَّ واحدٍ منها أي: الدراهم، والغنم الموصى بهما مشترك بين الورثة والموصى له. والمال المشترك: يتوى ما توى منه على الشركة ويبقي ما بقي منه عليها، وصار كما إذا كانت التركة أجناسا مختلفة» اهـ.[٢١٩] بزيادة أي: الدراهم والغنم الموصى بهما والأجناس المختلفة كالرقيق، والأمتعة المختلفة، والدور، والحوانيت محل اتفاق بينه وبين الثلاثة، في أنه يأخذ ثلث ما بقي بعد الهلاك.

أقول: المفتى به؛ قول أئمتنا الثلاثة، وعليه جرت أرباب المتون وغيرها كما نبَّه عليه في شرحه العلامة النابلسي[٢٢٠] فيجب إسقاط هذه المسئلة أيضًا مما هو معتمد من أقوال الإمام زفر [رحمه الله تعالى].

٢١) مَدينُ زَيْفٍ جيادًا قد قضاه فما جَبْرُ[٢٢١] الغَريمِ قبولاً لازمُ[٢٢٢] العَمَلِ

و(مدين) أي: مديون (زيف) أي: زيوف وهي ما يردها بيت المال ويأخذها التجَّار. في المصباح: «زافت الدراهم تزيف زيفا من باب سار، رَدُئَت ثم وصف بالمصدر، فقيل دراهم زيف، مثل فلس وربما قيل زايف على الأصل. قال / بعضهم: الدراهم الزيوف هي: المطلية بالزيبق[٢٢٣] المعقود بمزاجة[٢٢٤] الكبريت، وكانت معروفة قبل زماننا وقدرها مثل صنج[٢٢٥] الميزان» اهـ[٢٢٦] مُلخَّصا. [١٤٢ظ]

«وقال أبو النصر الزيوف؛ الدراهم المفشوشة» بحر[٢٢٧] والزيوف أحد الأنواع الثلاثة التي تقابل الجياد. فإن الدراهم عندهم أنواع أربعةٍ؛

٢١٩ **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لملا خسرو، ٢/ ٤٣٥.
٢٢٠ **نقود الصرر شرح عقود الدرر** لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي، مجلة إسام (İSAM)، ٢٠١٧، ص ١٩٧ـ١٩٨.
٢٢١ ج: خبر.
٢٢٢ ج: لاز. سقط في نسخة جلبي عبد الله أفندي حرف الميم من كلمة «لازم».
٢٢٣ في نسخة **المصباح**: الزئبق.
٢٢٤ في نسخة **المصباح**: بمزاوجة.
٢٢٥ في نسخة **المصباح**: ضنخ.
٢٢٦ **المصباح المنير** للفيومي، «زيف».
٢٢٧ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٦/ ١٩٢.

الأول: سُتوُقة[٢٢٨]؛ معرب سهتوقة معناها ثلاث طاق وهي صفر مُموَّهة بالفضّة.

الثاني: بَهْرَجَة؛ وهي التي تضرب في غير دار السلطان.

الثالث: الزُيوُف؛ التي نحن بصددها.

الرابع: الجِيَاد؛ وهي تقابل ما عداها مما ذكر

(جيادا) مفعول لقوله (قد قضاه) عوضا عما استقرّ في ذمّته من الزيوف فلم يرضَ ربُّ الدين بها أجبر عليه لازم وهذا معنى قوله (فما) الخ «ما» نافية و(جبر) مصدر مضاف لمفعوله أي: ليس إجبار القاضي (الغريم) يطلق على الدائن والمدين والمراد هنا الأول وهو الدائن (قبولا) أي: من جهة القبول أو نصب على نزع الخافض وإن كان سماعيًّا (لازم) أي: متحتّم (العمل) به والحاصل أن المديون إذا قضى ربُّ الدَين جيادا وقد كان دينه زيوفا، لا يجبره القاضي على قبول الجيادِ عند الإمام زفر رحمه الله / تعالى. وهذا رابع عشر أقواله المفتى بها؛ بل يطلب دينه الزيف فإن أغراض الناسِ تختلف. [١٤٣و]

قال في الدر: «فإن قضاه أجود بلا شرط جاز ويجبر الدائنُ على قبول الأجود وقيل لا بحر».[٢٢٩] قال السيد الطحطاوي «قوله وقيل لا هو الصحيح. كما لو دفع إليه انقصَ مما عليه أفاده في الهنديّة ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الأجل يجبر على القبول».[٢٣٠]

والنظر هل إذا قضاه الجياد غير عالم بالجودة، ثم علم بعد هلاكها أو استهلاكها في يد القابض له أي: الدافع أن يرجع على الغريم بالزيادة، أو بمثلها ويدفع له ذيفه أو لا؟ وإنما قلتُ: بمثلها؛ لأن الدراهم لا تتعيّن فهي مضمونة بالأمثال لا بالأعيان، أو قبضها الغريمُ نفسه غير عالم بجودتها فتلفت أو أتلفت في يده ثم علم يكون قضى أو لا؟ فيردّ مثلها ويطلب دينه الزيف حرَّره. وأما إذا قضاه زيوفا عن جياد فقبضها غير عالم بزيفها فهلكت أو استهلكت في يد القابض فإنه يكون قضى عند الإمام [رحمه الله تعالى] ومحمد [رحمه الله تعالى] وقد تم استيفاؤه وقولهما هو القياس.

٢٢٨ قال الكمال: الستوقة المغشوشة غشا لا يداري معرب سهتوقة ثلاث طبقا طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه شلبي اهـ.

٢٢٩ **الدر المختار** للحصكفي، ص ٤٣٠.

٢٣٠ **حاشية الطحطاوي** للطحطاوي، ٣/ ١٠٥.

وقال أبو يوسف [رحمه الله تعالى] يرد مثل زيوفه ويرجع بالجياد؛ لأن حق صاحب الدين مرعي من حيث / الوصف كما يراعي من حيث القدر. إلا أنه يتعذر عليه الرجوع بمجرد الجودة؛ لأنها وصف لا قيام لها بذاتها ولا قيمة لها إذا قوبلت بجنسها. فتَعيّن ردّ مثل المقبوض والرجوع بالجياد ولهما أن المقبوض من جنس حقه حتى لو تجوّز به في الصرف والسلم جاز. ولو لم يكن من جنس حقه استيفاء فلم يبق له إلا الجودة. وهي: لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس ولا يمكن تداركها بإيجاب الضمان عليه؛ لأن القضاء عليه بالضمان حقا له ممتنع. ولأن الجودة تبع فلا ينقض القبض في الأصل لأجله، كي لا ينعكس الموضوع فيكون الأصل تبعا والتبع أصلا.[٢٣١] [١٤٣ظ]

قال نوح أفندي (ت. ١٠٧٠هـ / ١٦٦٠ م): ذكر في الحقائق نقلا عن العيون إنما قاله أبو يوسف: أحسن وأدفع للضرر؛ ولذا اخترناه للفتوى. قال عزمي زاده: صرح في المجمع بأنه المفتى به. وأما لو كانت ستوقة أو نبهرجة والمسئلة بحالها يردُّ مثلها اتّفاقًا.

تنبيه: قال في الجوهرة: «علم بها أي: بزيفها قبل الإنفاق وأخذ بدلها جيادا كانت الجياد أمانة في يده ما لم يردَّ الزيوف».[٢٣٢]

تِتِمَّة: قال في الدر:

استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها. وكذا كل / ما يكال ويوزن لما مرّ. أنه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف. وجعله في البزازية وغيرها على قول الإمام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها وعليه الفتوى اهـ.[٢٣٣] [١٤٤و]

أقول: قال الكمال وغيره كالعيني محلّ الخلاف، فيما إذا هلكت ثم كسدت فلو باقية ردّ عينها اتّفاقا اهـ. لها[٢٣٤] في وجوب القيمة. أن في الكساد تعذّر ردّها بوصفها، فيجب قيمتها وله أن المستقرض ملكها ضرورة الانتفاع بها. ثم وجب ردُّ المثل لتكون العين مردودة حكما.

٢٣١ نقل المؤلف باختصار. **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٤/ ١٣٠.

٢٣٢ **الجوهرة النيرة** للحداد، ١/ ٢٨٢.

٢٣٣ **الدر المختار** للحصكفي، ص ٤٢٩.

٢٣٤ 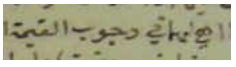

والوصف لا يراعى في العين لصحّة الردّ اهـ. [من صرف العيني][٢٣٥] وفي مجموع فوائد زاده إذا قال: المستقرض وجدت القرض زيوفا أو نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلك لا يرجع على المقرض بشيء ولكن يردّ مثلها اهـ. وذلك؛ لأن الديون تقضى بأمثالها كما مرّ.

فرعان:

الأول: في الدر: «عن الخلاصة[٢٣٦] القرض بالشرط حرامٌ والشرط لغوٌ.

الثاني: فيه عن الأشباه[٢٣٧] كل قرض جر نفعًا حرامٌ فكره للمرتهن سكنى المرهونة بإذن الراهن» انتهى.[٢٣٨]

٢٢) إنفاقُ ملتقِطٍ بالإذْن يُسقطُ[٢٣٩] إنْ بعد الهلاكِ بحبسه[٢٤٠] للوفاءِ جَلِي

٢٣) كما يُشـيرُ إليه في الهداية إذ أومَى لترجيحِه مِن غير ما[٢٤١] خَطَلِ[٢٤٢]

و(إنفاق) مصدرٌ مضافٌ إلى صفة فاعله أي: إنفاق / شخص (ملتقط) لما يملك ويقبل [١٤٤ظ] الإنفاق عليه وكان ذلك الإنفاق (بالإذن) من ذي ولاية عامّة (يسقط) أي: ما أنفقه على ما التقطه عن رَبّه (إن) كان طلبه ما أنفقه عليه (بعد الهلاك) أي: هلاك ما التقطه (بحبسه) أي: بعد حبس ما التقطه عن رَبّه (للوفاء) أي: لأجله و(جلي) تكلمة. فالباء في (بحبسه) تحتمل أن تكون ظرفية بمعنى: بَعْدُ، متعلّقة بالهلاك أو سببيّة متعلّقة بـ(يسقط) وعلى كلٍ فالحكمُ لا يختلف (كما) استدلال في قوة العلّة (يشير إليه) أي: ترجيح هذا الحكم (في الهداية) أسم

٢٣٥ بين القوسين المعقوفين لم يتضح المعنى المراد منه.

٢٣٦ لطاهر بن أحمد البخاري.

٢٣٧ **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ص ٢٢٦.

٢٣٨ **الدر المختار** للحصكفي، ص ٤٣٠.

٢٣٩ ن – يسقط.

٢٤٠ ظ ج س ن: يحبس | ب هـ: بحبس.

٢٤١ ن: يا.

٢٤٢ هذا البيت من نسخة برتَوْ باشا رمزناها بـ«ب» لم يوجد فيها.

كتاب عظيم من المعتبرات في المذهب. كان الناظم قال لقلت[٢٤٣] مخترعا لترجيح هذا القول؛ بل لو قال له[٢٤٤] في الهداية حينئذ (أوما) أي: أشار (لترجيحه) على غيره (من غير ما) زائدة للوزن (خطل) أي: ريبة أو نادٍ في الكلام وله معانٍ آخر ذكرها في القاموس فانظره.[٢٤٥]

ومن هنا تعلم، أن ما ذكره خسرو شاهي في الدرر والغرر هو قول العلامة الإمام زفر رحمه الله وهو خامس عشر أقواله المفتى بها. وعبارتها وإن كان فيها زيادة على ما في النظم؛ نأتي بها؛ لأن المراد منها مفرع عليها. وهي: «وللمنفق حبسها أي: منع البهيمة عن صاحبها لأخذ نفقتها؛ لإن إبقائها إلى الآن كان بنفقته فصار كأنه استفاد الملك منه فإن هلكت بعد حبسه سقطت؛ لأنه في معنى الرهن فيهلك بما حبسه به» اهـ.[٢٤٦] / [١٤٥و]

قال فقيه الطبع محشّيها: «قوله فإن هلكت الخ. هكذا إذا ذكر في الهداية وتبعه جماعة ممن صنف»[٢٤٧] أهـ[٢٤٨] قال أبو السعود: فيُفْهَمُ أنه المذهب اهـ. قال العلامة النسفي في كنزه: «ومنعها من ربّها حتى يأخذ النفقة»[٢٤٩] قال الإمام اللَّوْذَعِي العلامة الزيلعي:

> أي: إذا جاء صاحبها وطلبها منعه إياها حتى يوفي النفقة التي أنفقها عليها؛ لأن هذا دين وجب بسبب هذا المال لإحيائه به. فكان له تعلّق بهذا المال فأشبه جُعْل الآبق. ثم لا يسقط هذا بهلاك العين في يد الملتقط قبل حبسها؛ لأنه لا تعلق له به حقيقة وإنما يأخذ صفة الرهن عند الحبس كالوكيل بالشراء إذا نفذ من مال نفسه له أن يرجع به على

٢٤٣

٢٤٤ 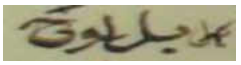

٢٤٥ وفي **القاموس**: الخَطَلُ، محرَّكة: خِفَّةٌ وسُرْعةٌ كما في **المحكم**. أيضاً: الكلام الفاسدُ وقيل: الكثير. وفي **العُباب**: المنطِق الفاسدُ المضطرِبُ. خَطِلَ، كفَرِحَ خَطَلا فهو أَخْطَلُ، وخَطِلٌ كـكَتِفٍ فيهما أي في السرعة وفساد الكلام. الخَطَلُ أيضاً: الطول والاضطِرابُ يكون في الإنسان والفرس والرمحِ ونحو ذلك . الخَطَلُ من المرأة: فُحشُها ورِيبَتُها، وهي خَطَّالَةٌ أي فَحّاشَةٌ، أو ذاتُ رِيبَةٍ كما في **المحكَم** و**العُباب**. **تاج العروس** للزبيدي، «خطل».

٢٤٦ **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لملا خسرو، ٢/ ١٣١.

٢٤٧ قوله ممن صنف كصاحب **الملتقى** و**النقاية** و**التنوير** وغيرهم اهـ. منه.

٢٤٨ **حاشية الشرنبلالي** للشرنبلالي، ٢/ ١٣١.

٢٤٩ **كنز الدقائق** للنسفي، ص ٣٩٣.

الموكّل. ولو هلك قبل الحبس لا يسقط ما وجب له على الموكل وبعده يسقط به؛ لأنه صار في معنى الرهن عند اختياره الحبس. فيهلك بها حبسه فيه فكذا هذا. ولو أن القاضي باعها بعد ما أنفق عليها الملتقط قدر ما يراه القاضي من المدة أعطاه القاضي من ثمنها؛ لأنه مال مالكها والنفقة دين على مالكها فرب / الدين إذا ظفر بجنس حقه له أن يأخذه فالقاضي أولى أهـ.[٢٥٠] [١٤٥ظ]

لكن نقل أبو السعود عن الحاوي: أن للقاضي بيعها ويعطي النفقة من ثمنها إذا حضر ربُّها وامتنع من دفعها في البحر رادا على القدوري فيما جنح إليه عند قول المتن المذكور؛

أي: ومنع اللقطة قال: لأنه حيٌّ بنفقته فصار كأنه استفاد الملك من جهته فأشبه المبيع[٢٥١] إلى أن قال، ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه عند الملتقط قبل حبسه، ويسقط إذا هلك بعد الحبس؛ لأنه يصير بالحبس شبه الرهن كذا في الهداية والكافي. وهو المذهب فاندفع به ما ذكره القدوري من عدم السقوط بالهلاك بعد الحبس فإنما السقوط قول زفر وهكذا في الينابيع[٢٥٢] اهـ فراجِعْه.[٢٥٣]

تنبيه: أفاد الناظم؛ أن في المذهب قولَيْن: قولا بعدم السقوط بالهلاك بعد الحبس على الراجح؛ وقولا بالسقوط بعده على الأرجح تأمّل.

٢٤) فَهاكِها في عُقود النظْمِ قد جُلِيتْ إن كنتَ تخطبُها فاسْعى على عَجَلِ

(فهاكها) هاكِ: اسمُ فعلٍ. امرٌ بمعنى[٢٥٤] خُذْ. والضمير عائد إلى مسائل فتوى أي: فخذ مسائل فتوى الخ. (في عقود) جمعُ عقدٍ وهو: السِلْك منظوما فيه اللآلي وعقود مضاف و(النظم) مضاف إليه وهو: تأليف الكلمات وضم بعضُها إلى بعض على وجه مخصوص.

٢٥٠ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٣/ ٣٠٦.

٢٥١ وفي النسخة المطبوعة زيادة. وهي: [وأقرب من ذلك رد الآبق فإن له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا].

٢٥٢ قوله في **الينابيع** فإنه عزاه لعلمائنا الثلاثة اهـ منه.

٢٥٣ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٥/ ١٦٨ـ١٦٩.

٢٥٤ أي: على ما ذكره ابن ملك في **التسهيل** ولم يذكر الزبيدي والجوهري فيها إلا التنبيه. وزاد الجوهري أنها للزجر فهي حرف عندهما فقط اهـ. مكودي، تبادر من هذا أن الذي هو اسم فعل أو للتنبيه أو للزجر جملة هاك وهو أحد وجهتين، ثانيهما أنه «ها» فقط والكاف حرف خطاب هو الراجح اهـ. يشير المستنسخ إلى باب أسماء الأفعال والأصوات في **شرح المكودي على الألفية** لعبد الرحمن بن علي بن صالح المكودي، ص ٢٥٨ـ٢٦١.

[١٤٦و] وهو كونها موزونة قصدا بالأوزان العربية / و(قد جليت) صفةٌ لمسائل فتوى أي: ظهرت. يقال: جليت الأمر فتنجلى أي: ظَهَرَ وبَرَزَ بعد خفائه و(إن) شرطية وفعلها (كنت تخطبها) أي: تطلبها وجوابها (فاسعى) لها (على عجل) أي: بلا تمهّلٍ

٢٥) خمْسًا[٢٥٥] وعشْرًا من الدُّر[٢٥٦] الحسانِ أتَتْ تسعى على مَهَلٍ في الحَلْي والحُلَلِ

و(خمسا وعشرا) بدلٌ من الضمير في هاكها (من الدُّر) اسم جمع لدرّةٍ وجمعها دُرَر (والحسان) جمع حسنة صفة لما قبلها (أتت تسعى) أي: تمشي وفي إسناد الإتيان والسعي لها مجازٌ عقليٌ أو بالاستعارة و(على مهل) بالتنوين متعلّق بتسعى والمهل معناه؛ التمهّل بمعنى التأنّي أي: تمشي الهُوَيْنا حال كونها ملتبسة (في الحَلي)[٢٥٧] بفتح الحاء وسكون اللام حلي المرأة وهو ما يتزيّنُ به من مصاغ أو غيرِه (والحلل) عطف على الحَلْي جمع حلَّة وهي في الأصل: ثوبان إزارٌ ورداءٌ. وهذا غيرُ مراد هنا؛ بل المراد أنها تخطر بثياب فاخرة وهذا كلّه مجازٌ. فإن المسائل لا تلبس ولا تمشي ولا يخفى تقريره. وزاد العلامة ابن عابدين[٢٥٨] على ذلك ثمانية مسائل:

الأولى: إذا قال أنت طالق واحدة في ثنتين، وأراد الضرب تقع ثنتان عنده أي: زفر [رحمه الله تعالى] ورجحه المحقق الكمال ابن الهمام والإتقاني[٢٥٩] في غاية البياني.[٢٦٠]

[١٤٦ظ] الثاني: تعليق عتق العبد بقوله إن متُ أو قتلتُ / فأنت حرٌ تدبير عنده ورجّحه ابن الهمام ومن بعده.

الثالثة: النكاح الموقت يصحُّ عنده ورجحه الهمام بإهمال التوقيت.

٢٥٥ ن: ستًا.

٢٥٦ ظ ج س هـ ن: الرود | ب: الزود.

٢٥٧ **الصحاح** للجوهري «حلي»؛ **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس «حلي».

٢٥٨ ، للبغدادي، ٢/ ٣٦٧.

٢٥٩ هو قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابيّ الإتقاني العميدي. فقيه حنفي. ولد في إتقان (بفاراب) وورد مصر وبغداد، وسكن دمشق ودرّس بها، ثم عاد إلى القاهرة فاستوطنها إلى أن مات. من كتبه شرح على الهداية في فقه الحنفية سماه غاية البيان، **الأعلام** للزركلي، ٢/ ١٤؛ المتوفى: سنة ثمان وخمسين وسبعمائة، **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ٢٠٢٢.

٢٦٠ في المتن؛ غاية البياني؛ ولكن هذا الكتاب معروف بـ**غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان** للإتقاني كما تقدّم.

الرابعة: وقف الدراهم والدنانير يصحّ عنده وهي رواية الأنصاري عنه. وعليها العمل اليوم في بلاد الروم لتعارفه عندهم. فهو في الحقيقة وقف منقول فيه، فتأمل. وبيان تحقيق ذلك في الوقف.

الخامسة: لو وجد في بيته امرأة في ليلة مظلمة ظنّها امرأته فوطئها لا يحدّ ولو نهارا يحدّ. وهو على قول زفر [رحمه الله تعالى] وعن أبي يوسف [رحمه الله تعالى] يحدّ مطلقا قال أبو أللیث الكبير وبقول زفر يؤخذ كذا في التتارخانية.

السادسة: لو حلف لا يعير زيدا كذا فدفع لمأمور زيد لا يحنث عند زفر [رحمه الله تعالى] وعليه الفتوى خلافا لأبي يوسف [رحمه الله تعالى] وهذا إذا أخرج الكلام مخرج الرسالة بأن قال: أن زيدا يستعير منك كذا وإلا حنث كما في النهر وغيره.

السابعة: جواز التيمّم لمن خاف فوت الوقتِ إذا توضأ وهو قول زفر [رحمه الله تعالى]؛ لكن مع الأمر بالإعادة احتياطاً.

الثامنة: طهارة زبل الدوابّ على قول زفر [رحمه الله تعالى] يفتى بها في محل الضرورة كمجرى مياه دمشق الشام. كما حرّره العمادي في هديَّتـه وشرحها لسيدي عبد الغني اهـ. فقد صارت المسائل المفتى بها على قول زفر عشرين بعد إسقاط / الثلاثة المادة. [١٤٧و]

وقد نظمها كذلك المحقّق بن عابدين بقوله:

بحمد اله العالمين مبسملا ... أتوج نظمي والصلاة على العلا
وبعدُ فلا يفتى بما قاله زفر ... سوى صور عشرين تقسيمها انجلى
جلوس مريض مثل حال تشهد ... كذا من يصلي قاعدا متنفّلا
وتقدير إنفاق لمن غاب زوجها ... بلا ترك مالٍ منه ترجو تخوّلا
يرابح شاري ما تعيب عنده ... إذا قال إني ابتعته سالم الحلا
وليس يلي قبضا وكيل خصومة ... ويضمن ساع بالبريء تقولا
وتسليم مكفول بمجلس حاكم تحتم ... أن يشترط على من تكفّلا
ويبقى خيار عند رؤية مشتر ... لثوب بلا نشر لمطويّه انجلا
كذا رؤية للبيت من صحن داره ... إذا لم يكن داخل قد تأملا / [١٤٧ظ]
قضاه جيادا عن زيوف أدانها ... فلا جبر إن لم يرض أن يتقبّلا
مبادر إشهاد على أخذ شفعة ... بتأخيره شهرا لذلك أبطلا

نوى لقطة في حال حبس لأخذ ما — صرفت عليها مسقط ذا مكملا
وزد ضرب حساب أراد مطلق — يصح بترجيح الكمال تعدَّلا
ورجح أيضا عقد تدبير عبده — بترديده بالقتل والموت فانقلا
وأيضا نكاحا فيه توقيت مدة — يصح وذا التوقيت يجعل مرسلا
ووقف دنانير أجز ودراهم — كما قاله الأنصاري دام مبجلا
وواطىء من قد ظنها زوجة إذا — أتته بليل حدّه صار مهملا
ويحنث في والله لست معير ذا — لزيد إذا أعطى لمن جاء مرسلا
[١٤٨و] لمن خاف فوت الوقت جاز[٢٦١] تيمم/ — ولكن ليحتط بالإعادة غاسلا
طهارة زبل في محل ضرورة — كمجرى مياه الشام صينت من البلا
فهاك عروسا بالجمال تسربلت — وجاءت عقود الدر في جيدها حلا
وصلّى على ختم النبيّين ربنا — وآل وأصحاب ومن بالتقى علا. أهـ[٢٦٢]

فانظر هذا مع قوله في منظومته المسماة بـعقود رسم المفتي وهو:

فاننا نراهموا قد رجّحوا — مقال [يؤمن من][٢٦٣] صحبه وصحّحوا
من ذاك ما قد رجحوا لزفر — مقالة في سبعة وعشر[٢٦٤]

٢٦) **فادْعُوا[٢٦٥] بسَتْر وغفرانٍ لناظِمِها — فإنّه من[٢٦٦] قبِيح[٢٦٧] الذنْبِ[٢٦٨] في خَجَلِ**

(فادعوا) الفاء استأنافيّةٌ ويصحّ أن تكون تفريعيّةً. وادعو؛ فعل أمرٍ فكأن الناظم يشير إلى قوله صلّى الله عليه وسلم: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في

٢٦١ في النسخة المطبوعة: ساغ.
٢٦٢ **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** لابن عابدين، ٥/ ٣٣١ـ٣٣٢.
٢٦٣ يوجد فرق في نسخة **عقود رسم المفتي** المطبوعة. وهو: «بعض». **عقود رسم المفتي** لابن عابدين، ص ٢٧.
٢٦٤ **عقود رسم المفتي** لابن عابدين، ص ٢٧.
٢٦٥ ظ س هـ ن: فادعو.
٢٦٦ ج ظ: في قبيل.
٢٦٧ ظ س ج هـ: قبيل.
٢٦٨ ن: الشر.

الثناء»[٢٦٩] ولا شكَّ أنَّ المصنّف رحمه الله أسدى لنا غاية الإحسان. حيث أبرز لنا هذه المسائل في عقد نظيم وجمعها في نظم عظيم بعد شتائتها في الكتب والأبواب والفصول. فاستحقّ علينا وعلى كلّ من طالع فيها أن يدع له عملا بالحديث الشريف و(بسَتر) في الدنيا والآخرة، بفتح السين وكسرها. مصدر ستر الشيئ بمعنى أخفاه (وغفران) عطف خاصّ على عامّ، بمعنى: ستر الذنوب أي: تغطيتها فلا يظهرها بالعقاب عليها و(لناظمها) وهو السيد أحمد الحموي رضي الله عنه كان عالما عاملا له التصانيف العديدة / والتآليف المفيدة منها شرح الكنز وحاشيهة الدرر والغرر وحاشية الأشباه والرسائل وغير ذلك توفي سنة اثنين واربعين مائة وألف. [١٤٨ظ]

وقد أخذ العلم عن أساتذة عاملين وجها بهذه كاملين منهم الشيخ علي الأجهوري (ت. ١٠٦٦ هـ/ ١٦٥٦م)،[٢٧٠] والشيخ المحمد بن علان (ت. ١٠٥٧ هـ/ ١٦٤٨م)،[٢٧١] والشيخ منصور الطوخي (ت. ١٠٩٠ هـ/ ١٦٧٩م)،[٢٧٢] والشيخ أحمد البشبيشي (ت. ١٠٩٦ هـ/ ١٦٨٥م)،[٢٧٣] والشيخ خليل اللقّاني (ت. ١٠٤١ هـ/ ١٦٣١م)[٢٧٤] وغيرهم كالشيخ عبد الله ابن عيسى العلم الغزي[٢٧٥] رحم الله الجميع[٢٧٦] وأعاد علينا من بركاتهم. متعلّق بستر وغفران أو

٢٦٩ **سنن الترمذي**، البر والصلة ٨٦؛ **سنن النسائي**، كتاب الجمعة ٦.

٢٧٠ هو علي بن زين العابدين محمد بن أبي محمد زين الدين عبد الرحمن بن علي الأجهوري. شيخ المالكية فى عصره بالقاهرة. **خلاصة الأثر** للمحبي، ٣/ ١٥٧؛ وله: شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبويّة، مولده ووفاته بمصر، **الأعلام** للزركلي، ٥/ ١٣.

٢٧١ هو محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعيّ. له تصانيف كثيرة منها: ضياء السبيل في التفسير، والطيف الطائف بتاريخ وجّ والطائف والمنهل العذب المفرد، **الأعلام** للزركلي، ٦/ ٢٩٣؛ وفي **خلاصة الأثر**: مجدد المائة الثامنة. **خلاصة الأثر** للمحبي، ٤/ ١٨٤ـ١٨٥.

٢٧٢ هو منصور بن عبد الرزاق بن صالح الطوخي. فقيه أزهري مصري شافعيّ. له حاشية على شرح ألفية العراقي. **الأعلام** للزركلي، ٧/ ٣٠٠.

٢٧٣ هو أحمد بن عبد اللطيف بن أحمد، شهاب الدين البشبيشي. مولده ووفاته بمصر. له: التحفة السنية، أجوبة على أسئلة في الفقه، و العقود الجوهرية. **الأعلام** للزركلي ١/ ١٥٥؛ وأيضا انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٢/ ٤٠٥.

٢٧٤ هو الشيخ إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي الملقب اللقاني المالكي، **خلاصة الأثر** للمحبي، ١/ ٦ـ٧؛ وله: إجمال الوسائل، شرح مختصر الشيخ خليل. **هدية العارفين** للبغدادي، ١/ ٣٠؛ وأيضا **الأعلام** للزركلي، ١/ ٢٨.

٢٧٥ لم أعثر على هذ الاسم والكنية بالضبط؛ ولكن قال الزركلي في **الأعلام** أبو عبد الله الغزي لم يكن فيه «ابن عيسى والعلم»؛ ولكن يرجح أن يكون هو المقصود؛ لأن تاريخ وفاته قريب إلى مَن ذُكر قبله. **الأعلام** للزركلي، ٦/ ١٦٣.

٢٧٦ يمكن لنا أن نقول: نقل المؤلف من كتاب **عجائب الآثار في التراجم والأخبار** للجبرتي؛ ولكن لم يذكر المصنف اسم الكتاب. انظر: **عجائب الآثار في التراجم والأخبار** للجبرتي، ١/ ١١٤.

بِاَدْعُوا فكأنّه قال: فاطلبوا الستر والغفران لناظمها (فإنه من قبيح الذنب) من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: من الذنب القبيح (في خجل) الخجل: في الأصل الحياء. ويستدلّ عليه بتغيير لون الوجه إلى الحمرة ومنه قول الشاعر:

جلوها على الندمان فاحمرَّ لونها[٢٧٧] لخجلتها[٢٧٨] عند البروز من الخدر

وصبوا[٢٧٩] عليها الماء فاصفرَّ لونها ويحسن[٢٨٠] عند الملتقى حجل[٢٨١] البكر[٢٨٢]

والمراد به هناك: كثرة الخوف من الله تعالى. وقوله هذا وما بعده: تواضعٌ منه رحمه الله فإن الانتفاع العام بتصانيفه وتآليفه دليل على إخلاصه.

٢٧) **يقول حقًا وفَرْطُ اللهْوِ قائدُهُ[٢٨٣] إلى اقْتِرافِ عظيمِ الذنبِ والزَّلَلِ**

(يقول) أي: مصنف أو ناظمها (حقاً) يقينا (وفرط اللهو) أي: اللَّهو المفرط (قائده) أي: أخذ بناصيته وجاز به (إلى اقتراف) أي: الكتاب (عظيم الذنب) أي: الذنب العظيم (و) عظيم (الذلل) كذلك. وهي: جمع زلّة وتجمع على زلّات أيضا.

٢٨) **إنّي جَديرٌ بما قد قيل في المَثَلِ خُذْ مِن علومي ولا تَنْظرْ إلى عَمَلِي**

٢٩) **لكنَّني إنْ تَنَلْني منه مَغْفِرَةٌ ليَ الأمانُ ولا آوي إلى جَبَلِ**

(إني جدير) أي: حقيق مفعول بقول و(بما) متعلّق بجدير أي: بالذي (قد) حرف تحقيق (قيل في المثل) هو ما شبه مضربه بمورده وكان مورده أخص؛ ولذا قيل: / الأمثال لا تغيّر ومنه [١٤٩و]

٢٧٧ في النسخة المطبوعة: وجهها.
٢٧٨ في النسخة المطبوعة: بخجلتها.
٢٧٩ في النسخة المطبوعة: وألقوا.
٢٨٠ في النسخة المطبوعة: وتحسن.
٢٨١ في النسخة المطبوعة: وجل.
٢٨٢ **مطالع البدور ومنازل السرور** لعلي بن عبد الله الغزولي البهائي الدمشقي، ١/ ١٦١.
٢٨٣ ن: قاعده. | وفي النسخ الباقية كلهم بالتسهيل يعني «قايده» إلا نسخة «س».

قوله: لمن طلب شيئا في غير أوانه، الصيف[٢٨٤] ضيعتِ اللبن بكسر التاء فإن موردَه خاصٌ حيث خوطبت به مؤانثة وصار يخاطب به كل إنسان عند طلبه ما فات وقتُه[٢٨٥] وما ذكره المصنف ليس مثلا لما علمت إلا أن يقال: أنه قاله إنسان في مقام اعتراض عليه عند ارتكابه ما لا يليق فشبّه نفسه به وأجراه مجرى المثل.

فقال (خذ من علومي ولا تنظر) أي: لا تلتفت (إلى عملي) مقلدا لي به مستندا إلى «من قلد عالما لقي اللهَ سالما»[٢٨٦] واستدرك على قوله يقول الخ. بقوله: (لكنني إن تنلني) تشملني وتأتيني (منه مغفرة) أي: غفران لي الأمان وهو ضدُّ الردع أي: الخوف (ولا آوي) أي: التجئ (إلى جبلي) وفي كلامه هذا تلميحٌ إلى قوله تعالى ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ﴾ الآية [سورة هود ١١/ ٤٢] ولما وفّق الناظم لإتمام المقصود أثنى على الله سبحانه وتعالى.

٣٠) والحمدُ لله مع أزكى الصلاةِ على خير البريَّةِ مِسْكُ الخَتْمِ للْعَمَلِ[٢٨٧]

فقال (والحمد لله) الواو استأنافيّةٌ وتقدّم الكلام على هذه الجملة وافيا (مع) أي: مصاحبا (أزكى الصلاة) أي: الصلاة الزاكية أي: النامية.

وتقدّم الكلام على الصلاة أيضا وإنما أعادهاتين الجملتين رجاء أن يكسي ما بينهما جلابيب القبول منه سبحانه وتعالى و«على» متعلّق بمحذوف أي: الصلاة كائنة (على خير) أفعل تفضيل أصله: أَخْيَرُ نقلت حركة / الياء إلى الخاء فسكنت الياء وحذفت الهمزة خوف اللبس، أو حذفت [١٤٩ظ] الهمزة لكثرة الاستعمال ثم نقلت حركة الياء إلى الخاء لتعذّر الافتتاح بالساكن (البريَّة) أي:

٢٨٤ بفتح الفاء.

٢٨٥ قال أبو بكر: معناه: طلب الشيء في غير وقته. وذلك أن الألبان تكثر في الصيف، فيضرب هذا مثلًا للرجل يترك الشيء وهو ممكن، ويطلبه وهو متعذر. **الزاهر في معاني كلمات الناس** لابن الأنباري، ٢/ ٢٢٣؛ ويضرب هذا مثلا للرجل يضيع الأمر ثم يريد استدراكه. **جمهرة الأمثال** لأبي هلال العسكري، ١/ ٥٧٥.

٢٨٦ قول المصنف «مستندا إلى» يشعر كأنه حديث. نحن نشاهد هذا القول المفيد يدار في ألسنة وأذهان الناس حديثا؛ ولكن هذا الكلام ليس حديثا للنبي صلى الله عليه وسلم. إذ «لا أصل له» كما قاله الألباني في **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ٢/ ٢٩. ولكن يوجد في هذا المعنى كلام كثير في كتب أسلافنا. مثلا **مقدمة إعلاء السنن** للتهانوي ٢١/ ٢٨؛ **وإعلام الموقعين عن رب العالمين** لابن قيم الجوزية، ٢/ ١٣٨.

٢٨٧ ن: في العمل.

المخلوقين؛ لأن البرء معناه: الخلق. ومن اسمائه تعالى البارئ أي: الخالق أي: خير المخلوقين (مسك الختم) أي: الخاتم للأنبياء والمرسلين بفتح التاء وكسرها. وفيه براعة مقطعٍ، ويقال: براعة اختتامٍ.

اعلم: أن البراعاتِ ثلاثٌ:

براعة مَطْلَعٌ: وتقدم الكلام عليها مع بيان البراعة من حيث هي.

وبَراعةَ مَخلصٍ: أي: تخلّص وهي: أن يأتي المتكلم عند انتقاله من كلام إلى آخر، بما يشعر بالانتقال مما كان فيه إلى غيره. وهذا كثير لا سِيَّما في الأشعار والغزلية وغيرها. فإن عادة الشعراء يتغزّلون في مطلع كلامهم. ثم يتخلصون ويدخلون على ذكر أوصاف الممدوحِ ومآثرِهِ أو ما يشعر باسمه بما يناسب المقام. كما في قول سيدي علي صدر الدين المدني (ت. ١١١٩ هـ/ ١٧٠٧م)[٢٨٨] بعد أن تغزَّل وأراد الدخول على مَدح النبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛

غير أنّي بأحاديث الصبا　　نحو لذات الصبا واللهو انحو

لست أشكو لفح نيران الجوى　　أن يكون لي من رسول الله نفح

سيد الكونين والمولى الذي　　غَمرَ الخلق به منٌّ ومنح[٢٨٩]

إلى آخر ما قال.

[١٥٠و] **وبَراعةُ مَقطعٍ**: / ويقال لها: **براعةُ حُسنِ الختامِ**: وهي: أن يأتي المتكلِّمُ في آخر كلامه بما يشعر بتمام ما كان شارعا فيه كما هنا. وهو قوله مسك الختم **(في العمل)** فإن فيه شبه اقتباس أيضًا من قوله تعالى: ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾ [سورة المطففين ٨٣/ ٢٦] رزقنا الله حسن الخاتمة إذا العمر انتهى، وأدخلنا في زمرة مَن إذا أُمِرَ ائتَمر وإذا نُهِيَ انتَهى.

٢٨٨ هو علي بن أحمد بن محمد معصوم الحسني الحسيني، المعروف بعلي خان بن ميرزا أحمد، الشهير بابن معصوم. شيرازي الأصل. ولد بمكة، وتوفي بشيراز. وله سلافة العصر في محاسن أعيان العصر، والدرجات الرفيعة في طبقات الإمامية من الشيعة وله ديوان الشعر. اختلفوا في تاريخ وفاته كما مر في هامش **الأعلام**، **الأعلام** للزركلي ٤/ ٢٥٨ـ٢٥٩؛ İsmail Durmuş, "Zebidî", (DİA, 2013), XLIV; 168-172.

٢٨٩ ودوام البيت: [بهرت آياته إذ ظهرت　　فلها بالسَّعد إشراقٌ ولمحُ] | **ديوان ابن معصوم** للحسيني، ص ٥٣.

قد صفا القلمُ وراق من نقش هذه الأراق في أثناء شهر ربيع الثاني من شهور سنة تسع وخمسين ومائتين بعد تمام الألف من هجرة نبيّنا محمد صلّى الله عليه وسلم، خير الأنام عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام. وغفر الله لجامعها الفاني الذليل الحلبي الحنفي أبو الشامات إسماعيل عَفى الله عنه بمنِّه وكرمه آمين يا مُجيبَ السائلين آمين.

أبيات سلوك أولي النظر لحلِّ عقود الدرر نظم ما يُفتى به من أقوال الإمام زُفر

١) الحمد لله حَمْدًا زاكي العَمَلِ على سَوَابِق فَضْلٍ منه في الأَزَلِ

٢) ثم الصلاةُ على شمس الشَّريعة مَنْ دعا إلى الله في حِلٍّ ومُرْتَحَل

٣) قَدْ قلْتُ نُصْحًا[٢٩٠] لِمَنْ رام التَّغَزُّل[٢٩١] في أوصاف ذي هَيَفٍ[٢٩٢] كالغُصْن في المَيَلِ

٤) خُذْ ما تَراه ودَعْ ما قيل في الغَزَلِ ولا تُشَبِّبْ بذكر الرَّبْعِ والطَّلَلِ

٥) وَاجْنَحْ إلى الفقه واسْتَنْبِطْ مَسَائِله[٢٩٣] فإنَّ فيه سَدَادَ القَوْلِ والعَمَلِ

٦) واضْبِطْ[٢٩٤] مسائل[٢٩٥] فتوى[٢٩٦] قالها[٢٩٧] زُفَرُ الطيِّبُ البحر[٢٩٨] مَن يَنْمِي إلى هُذَلِي

٧) قُعودُ ذي مَرَضٍ حالَ الصلاةِ كما قُعـــــــودَ مُستشهدٍ لله[٢٩٩] ذي وَجَلِ

٨) ومِثْلُ ذلك[٣٠٠] في نفل الصلاةِ كـذا ضَمانُ ساعٍ إلى سلطان ذي خَوَلِ

٩) أعني الضمان بما قد كان أغْرَمه شخْصًا بَرِيًّا ذا[٣٠١] حقٍّ بلا دَخَـــــلِ

١٠) دعوى العقارِ بها لا بُدَّ أربعةٌ مِن الحدود وهذا بيّنٌ وجَلِي

٢٩٠ ج: نصًا.
٢٩١ ب: التفرد.
٢٩٢ ن: نصف.
٢٩٣ هـ ج ظ ب: مسايله. (بالتسهيل).
٢٩٤ ظ: في المتن: فاضبط. وفي هامشه: واضبط.
٢٩٥ هـ ج ب: مسايل.
٢٩٦ س ج ب ن ظ هـ: فُتْيا.
٢٩٧ ب: قائلها.
٢٩٨ س ج ن ظ هـ: النجر.
٢٩٩ ب: بعده.
٣٠٠ س: ذاك.
٣٠١ س ج ن ظ هـ: وذا.

١١) وذوا عَمًى قُبلتْ حقًّا شهادتُه على التسامُعِ ما في ذلك[٣٠٢] مِن خَلَلِ

١٢) ثمّ الوكيلُ بإنشاء الخصومةِ لم يكن وكيلًا بقبض[٣٠٣] المال في[٣٠٤] العمل

١٣) بِرؤْية الدارِ مِن صحْنٍ يكــونُ لها ما للخيارِ سُـــــقوطٌ بعد ذلك[٣٠٥] يَلِي[٣٠٦]

١٤) ورؤْيةُ الثوبِ مطوٍ[٣٠٧] غيرُ كافيةٍ لا بُدَّ إذ ذاكَ مِن نَشْرٍ بلا مَهَلِ[٣٠٨]

١٥) بِمَجْلِس الحكمِ تسليمُ الكفيلِ إذا كان اشْتِراطٌ[٣٠٩] فَحَتْمٌ واضحُ السُّبُلِ

١٦) كذا المُرابح في بَيْعه يبيِّن ما قد اشتراه سليما خشية الخلل[٣١٠]

١٧) تأْخيرُ ذي شُفْعَةٍ للدار يُسقطها بعد الشهادةِ شهرا[٣١١] مُفْرِطُ المُهَلِ

١٨) سَماعُ نائب[٣١٢] على مَن غابَ بيِّنَةٌ من زوجة[٣١٣] صحَّ للإنْفاقِ يا أمَلِي

١٩) وصيَّة بالثلُث[٣١٤] مِن نَقْدٍ ومِن غَنَم بعد الهلاك لِثُلُثَيْهِ على عَجَلِ

٢٠) ثُلُثُ الذي قد تبقى منه حصَّتُه في أرجح القولِ فاحْفظْه بلا جَدَلِ[٣١٥]

٣٠٢ س ج هـ ن ب: ذاك.

٣٠٣ ب: لقبض.

٣٠٤ ج: والعمل.

٣٠٥ س ج ن ظ هـ: ذاك.

٣٠٦ ب: تلي.

٣٠٧ س ج ظ: مطوي.

٣٠٨ ن: قهل | ج: مهل.

٣٠٩ ج: اشتراطه.

٣١٠ مكان هذا البيت توجد في النسخ الموجودة فروق كثيرة. نحن بينا هذه الفروق؛ ورد في نسخة «ج هـ ظ س»؛ «كذا الموالي يبيع والمرابح لا يولي يرابح إلا بالبيان جلي». ورد في نسخة «ن»؛ «كذا المرابح في بيع يبين ما قد اشتراه سليما خشية الملل». وبعد هذا البيت يوجد بيت واحد لم يوجدا في نسختي **سلوك أولي النظر** ونظم المتن الذي رمزناها بـ«ن»؛ ولكن في النسخ الأربعة: س ج هـ ظ؛ يوجد بيت واحد مع الفرق. وهذا البيت جاء في النسختين: ج ظ؛ «أعلي البيان لعيب بالمبيع كذا وطء لبكر وهذا بالقبول ملي». وفي النسختين: هـ س؛ «أعني البيان لعيب بالمبيع كذا وطء لبكر وهذا بالقبول ملي».

٣١١ ج ظ: شهر.

٣١٢ ج س ظ هـ ن ب: قاضٍ.

٣١٣ ظ: غيبة | ب: ذي وجه.

٣١٤ ظ س ج هـ ن ب: الثلث.

٣١٥ بعد هذا البيت ورد في نسخة «ن» بيت واحد وهو:
«وإني بمصحف يوصى فالغلاف لم أوصى إليه به فيما روى الهذلي».

٢١) مَدينُ زَيْفٍ جيادًا قد قضاه فما جَبْرُ[٣١٦] الغَريمِ قبولاً لازمُ[٣١٧] العَمَلِ

٢٢) إنفاقُ ملتقِطٍ بالإذْن يُسقطُ[٣١٨] إنْ بعد الهلاكِ يُحْبسه[٣١٩] للوفاءِ جَلِي

٢٣) كما يُشـيرُ إليه في **الهداية** إذ أومَى لترجيحِه مِن غير ما[٣٢٠] خَطَلِ[٣٢١]

٢٤) فَهاكِها في عُقود النظْمِ قد جُلِيتْ إن كنتَ تخطبُها فاسْعى على عَجَلِ

٢٥) خمْسًا[٣٢٢] وعشْرًا من الدُّر[٣٢٣] الحسانِ أتَتْ تسعى على مَهَلٍ في الحَلْي والحُلَلِ

٢٦) فادْعُوا[٣٢٤] بسَتْر وغفرانٍ لناظِمِها فإنّه من[٣٢٥] قبيح[٣٢٦] الذنْبِ[٣٢٧] في خَجَلِ

٢٧) يقول حقًا وفَرْطُ اللهْوِ قائدُهُ[٣٢٨] إلى اقْتِرافِ عظيمِ الذنبِ والزَّلَلِ

٢٨) إنّي جَديرٌ بما قد قيل في المَثَلِ خُذْ مِن علومي ولا تَنْظرْ إلى عَمَلِي

٢٩) لكنَّني إنْ تَنَلْني منه مَغْفِرَةٌ ليَ الأمانُ ولا آوي إلى جَبَلِ

٣٠) والحمدُ لله مع أزكى الصلاةِ على خير البريَّةِ مِسْكُ الخَتْمِ للْعَمَلِ[٣٢٩]

٣١٦ ج: خبر.
٣١٧ ج: لاز. سقط في نسخة جلبي عبد الله أفندي حرف الميم من كلمة «لازم».
٣١٨ ن — يسقط.
٣١٩ ظ ج س ن: يحبس | ب هـ: بحبس.
٣٢٠ ن: يا.
٣٢١ هذا البيت من نسخة برتَوْ باشا رمزناها بـ«ب» لم يوجد فيها.
٣٢٢ ن: ستًا.
٣٢٣ ظ ج س هـ ن: الرود | ب: الزود.
٣٢٤ ظ س هـ ن: فادعو.
٣٢٥ ج ظ: في قبيل.
٣٢٦ ظ س ج هـ: قبيل.
٣٢٧ ن: الشر.
٣٢٨ ن: قاعده. | وفي النسخ الباقية كلهم بالتسهيل يعني «قايده» إلا نسخة «س».
٣٢٩ ن: في العمل.

المصادر والمراجع

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛
محمد ناصر الدين الألباني (ت. ١٩١٤ ــ ١٩٩٩م)،
المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

الإمام زفر بن هذيل أصوله وفقهه؛
عبد الستار حامد،
مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م.

الإمام زفر وآرائه الفقهية؛
أبو يقظان عطية الجبوري،
دار الندواة الجديدة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.

إعلام الموقعين عن رب العالمين؛
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت. ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)،
تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان؛
زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت. ٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م)،
تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.

الأعلام؛
خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت. ١٨٩٣-١٩٧٦م)،
الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛
زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت. ٩٧٣هـ/ ١٥٦٣م)،
الناشر؛ دار الكتاب الإسلامي، د. ت..

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع؛
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت. ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٦ م)،
دار المعرفة، بيروت، د. ت..

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة؛
عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري الأسيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي (ت. ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)،
دار الفكر، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

تاج التراجم؛
أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت. ٧٨٩هـ/ ١٤٧٤م)، التحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

تاج العروس من جواهر القاموس؛
أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني مرتضى الزَّبيدي (ت. ١٢٠٥هـ / ١٧٩١م)،
تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ت..

تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد؛
إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت. ١٢٧٧هـ / ١٨٦٠م)،
التحقيق: علي جمعة محمد الشافعي، دار السلام، طبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت. ٧٤٣هـ/ ١٣٤٣م)،
دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ / ١٩٢٥م.

جمهرة الأمثال؛
أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت. ٣٩٥هـ/ ١٠٠٦م)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

الجوهرة النيرة؛
أبو بكر بن علي بن محمد الحدَّاد العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت. ٨٠٠ هـ/ ١٣٩٨م)،
المطبعة الخيرية الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

جامع الشروح والحواشي؛
عبد الله محمد الحبشي،
الطبع: المعجم الثقفي، أبو ظبي، ٢٠٠٤ م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛
عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت. ٧٧٥هـ/ ١٣٧٣م)،
التحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى دار إحياء الكتب العربية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

جواهر الفتاوى؛
محمد بن عبد الرشيد الكرماني، (ت. ٥٦٥ هـ/ ١١٧٠ م)،
نسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود.

حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار؛
أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت. ١٢٣١هـ/ ١٨١٦م)
د. ن. د. ت..

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر؛
محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت. ١١١١ هـ/ ١٧٠٠م)،
دار صادر، بيروت د. ت..

خلاصة الفتاوى؛
طاهر بن أحمد بن عبد المجيد البخاري (ت. ٥٤٢هـ/ ١١٤٨م)،
المكتبة السليمانية، قسم: آمجازاده حسين، إسطنبول، د. ت..

درر الحكام شرح غرر الأحكام؛
محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت. ٨٨٥هـ/ ١٤٨١م)،
الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د. ت..

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؛
الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م)،
دار الجيل بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار؛
محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت. ١٠٨٨هـ/ ١٦٧٨م)، التحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

الدر المنتقى في شرح الملتقى؛
محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي (ت. ١٠٨٨هـ/ ١٦٧٨م)،
التخريج: خليل عمران المنصور، بيروت دارالكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

ديوان ابن معصوم؛
علي بن أحمد بن محمد معصوم الحسني الحسيني (ت. ١١٢٠ هـ/ ١٧٠٨م)،
د. ن. د. ت..

رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار؛
محمد أمين عمر بن عبد العزيز عابدين الشهير بابن عابدين (ت. ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)،
دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

الزاهر في معاني كلمات الناس؛
محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت. ٣٢٨هـ/ ٩٤١ م)،
التحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

سلم الوصول إلى طبقات الفحول؛
مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـكاتب جلبي وبـحاجي خليفة، (ت. ١٠٦٧ هـ/ ١٦٥٧م)،
التحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، التدقيق: صالح سعداوي صالح،
الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، النشر: ٢٠١٠م.

سير أعلام النبلاء؛
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت. ٧٤٨ هـ/ ١٣٤٨ م)،
التحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك؛
ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت. ٧٦٩ هـ/ ١٣٦٩ م)،
التحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث – القاهرة، الطبعة العشرون ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.

شرح المكودي على الألفية في علمي الصرف والنحو؛
المكودي، عبد الرحمن بن علي بن صالح (ت. ٨٠٧ هـ/ ١٤٠٤م)،
التحقيق: لعبد الحميد هنداوي، دار النشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥ م.

شرح المنظومة عقود رسم المفتي؛
محمد أمين عمر بن عبد العزيز عابدين الشهير بابن عابدين (ت. ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)،
الطبعة الأولى سهيل أكادمي، لاهور ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦م.

شرح الوقاية؛
عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المعروف بصدر الشريعة الثاني (ت. ٧٤٧هـ/ ١٣٦٨م)، ومعه **منتهى النقاية على شرح الوقاية** للدوكتور محمد صلاح أبو الحاج،
مؤسسة الوراق، الطبعة الأولى، عمان، 2006 م.

الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية؛
أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زاده (ت. ٩٦١هـ/ ١٥٦١م)،
دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

صحاح الجوهري؛
إسماعيل بن حماد الجوهري (ت. ٤٠٠هـ/ ١٠٠٩م)،
دار العلم للملايين، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي؛
ملا سلطان علي القاري،
دار البيروتي، تاريخ الطبع ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٦ م.

طبقات الأئمة الحنفية؛
أحمد بن سليمان ابن كمال باشا (ت. ٩٤٠هـ/ ١٥٣٤م)،
نسخة مخطوطة، المكتبة السليمانية؛ قسم آياصوفيا، إسطنبول، ٤٨٢٠ــ ٠١٢ .

طبقات الحنفية
لقنالي زاده (ت. ٩٧٩ هـ/ ١٧٠٠م)،
المكتبة السليمانية، قسم حاجي أحمد باشا ٣٣٠.

طبقات الحنفية؛
أبو محمد محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي المصري (ت. ٧٧٥هـ/ ١٣٧٣م)،
دار إحياء الكتب العربية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

طبقات الشافعية الكبرى؛
تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت. ٧٧١هـ/ ١٣٧٠ م)،
التحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

طبقات النحويين واللغويين؛
محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (ت. ٣٧٩ هـ/ ٩٩٠ م)، التحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، د. ت.

عثمانلي مؤلفلري؛
بورصلي محمد طاهر أفندي، (ت.١٨٦١/ ١٩٢٥ م)،
إستانبول مطبعة عامره ١٣٣٣ هجرية.

عجائب الآثار في التراجم والأخبار؛
عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت. ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٥ م)،
دار الجيل بيروت، د. ت..

العقد الفريد؛
أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت. ٣٢٨ ه/ ٩٤٠م)،
دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛
محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العينى الحنفي (ت.٨٥٥ هـ/ ١٤٥١م)، النشر: إدارة الطبايمة والمنيرية، بدون تاريخ.

العناية شرح الهداية؛
محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت. ٧٨٦هـ/ ١٣٨٥م)،
النشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر؛
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت. ١٠٩٨هـ/ ١٦٨٧م)، التحقيق: مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

الفتاوى البزازية؛
حافظ الدين محمد بن محمد شهاب الكردري البزازي (ت. ٨٢٧هـ/ ١٤٢٤م)، مطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ/ ١٩٨٢م.

فتاوى الخاصي؛
نجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي (ت. ٦٣٤هـ/ ١٢٣٦م)، نسخة مخطوطة، المكتبة السليمانية، قسم: مسيح باشا، إسطنبول، د. ت.

الفتاوى الخانية؛
قاضي خان الأوزجندي الفرغاني (ت. ٥٩٢هـ١١٩٦ / م) ،
مطبعة الكبرى الأميرية؛ بولاق، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ/ ١٩٢٢م.

الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة؛
خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العُليمي الفاروقي الرملي (ت. ١٠٨١هـ١٦٧١/ م)،
مطبعة الكبرى الأميرية؛ بولاق، الطبعة الثانية، ١٣٠٠هـ/ ١٨٣٣م.

الفتاوى السراجية؛
سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التنيمي الأوشي الحنفي، (ت. ٥٠٥هـ/ ١١٧٩ م)، التحقيق: عثمان البستي بيروت دار الكتب العلمية ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار؛
زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت. ٩٧٣هـ/ ١٥٦٣م) ،
النشر؛ مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.

فتح باب العناية بشرح النقاية؛
أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الملا القاري الهروي (ت. ١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م)،
دار الأرقام ، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط؛
المجمع الملكي لبحوث حضارة الإسلامية، عمان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

فهرس مخطوطات دار الكتب المكتبة الظاهرية الفقه الحنفي؛
محمد مطيع الحافظ؛
دار أبي بكر، دمشق، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

فهرس المكتبة الأزهرية؛
لجنة العلمية ورئيس اللجنة؛ أبو الوفا المراغي (أمين المكتبة الأزهرية ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م)،
مطبعة الأزهر ١٤٦٥هـ/ ١٩٤٦م.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛
عبد الحي اللكنوي (ت. ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٦م)،
دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير؛
زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي (ت. ١٠٣١هـ/ ١٦٢٢م)،
النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛
مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة ، (ت. ١٠٦٧ هـ/ ١٦٥٧م)،
النشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) ١٩٤١م.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل؛
أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت. ٥٣٨ هـ/ ١١١٤ م)،
دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٩٩٧.

كنز الدقائق؛
أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت. ٧١٠هـ/ ١٣١٠ م)،
التحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

لمحات النظر في سيرة الإمام زفر؛
محمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت. ١٨٧٩-١٩٥٢ م)،
المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ.

المبسوط؛
أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أبي سهل أحمد السرخسي (ت. ٤٨٣ هـ/ ١٠٩٠م)،
النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛
عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت. ١٠٧٨هـ/ ١٦٦٨م)،
التحقيق: وخرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

مجمل اللغة لابن فارس؛
أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت. ٣٩٥ هـ/ ١٠٠٤ م)،
التحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

مقدمة إعلاء السنن أبو حنيفة وأصحابه المحدثون؛
مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت. ١١٥٨ هـ/ ١٧٤٥م)، مشرف: أشرف نور أحمد،
النشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

المصباح المنير؛
أبو العباس خطيب الدهشة أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت. ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م)،
المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٤٠هـ/ ١٩٢٢م.

المطول على التلخيص؛
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (ت. ٧٩٣ هـ/ ١٣٩١م)،
د. ن.، د. ت..

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛
أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت. ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)،
دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح؛
حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت. ١٠٦٩ هـ/ ١٦٥٩ م)،
التحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

مطالع البدور ومنازل السرور؛
علي بن عبد الله الغزولي البهائي الدمشقي، (ت. ٨١٥ هـ/ ١٤١٣م)،
مطبعة إدارة الوطن، الطبعة الأولى سنة ١٢٩٩ .

معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية؛
عمر رضا كحالة (ت. ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)،
مأسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم؛
عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري الأسيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي (ت. ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)،
التحقيق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب؛ القاهرة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

معجم مقاييس اللغة؛
أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد ابن حبيب الرازي أبو الحسن اللغوي المالكي الهمداني ابن فارس (ت. ٣٩٥هـ/ ١٠٠٦م)،
التحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، ١

الموسوعة الفقهية الكويتية؛
لجنة علمية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،
الكويت، الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ

النهر الفائق شرح كنز الدقائق؛
سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت. ١٠٠٥ هـ/ ١٥٩٧م)،
التحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

نقود الصرر شرح عقود الدرر فيما يفتى به من أقوال الإمام زفر؛
عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت. ١١٤٣ هـ/ ١٧٣١ م)،
التحقيق: أونال شاهين مجلة إسام ٢٠١٧.

الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح عبد الحي اللكنوي؛
أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت. ٥٩٣هـ/ ١١٩٨م)،
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛
إسماعيل باشا البغدادي (ت. ١٣٣٩هـ/ ١٩٢٠م)،
دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛
أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت. ٦٨١هـ/ ١٢٨٢ م)،
التحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، بدون تاريخ.

المصادر غير العربية

İsmail Durmuş, "İbn Keysân", (DİA, 1999), XX, 134.

İsmail Durmuş, "Zebidî", (DİA, 2013), XLIV; 172-168.

Murteza Bedir, "Züfer b. Hüzeyl" (DİA, 2013), XLIV, 529.

Mustafa Öz, "İbn Ma'sûm" (DİA, 1999), XX, 173-172.

Extended Abstract

An Analytical Publication of Ismā'īl Abū al-Shāmāt's Work Entitled *Sulūk Ulī al-Naẓar li Ḥalli 'Uqūd al-Durar Naẓm mā Yuftā bihi min Aqwāl al-Imām Zufar*

by Unal SAHIN

Sulūk Ulī al-Naẓar is a commentary work written by Ismā'īl Abū al-Shāmāt (after 1259/1843) on Hamawī's (d. 1098/1687) *Uqūd al-Durar*. The work consists of thirty couplets expounding the views of Imam Zufar which are "*muftā bihi*" in the Ḥanafī school. Another commentary written on Hamawī's verse is a work by 'Abd al-Ghanī al-Nablusī (d. 1143/1731) called *Nuqūd al-Surar*. This commentary, however, is more comprehensive than that of Nablusī's.

The *Sulūk Uli al-Naẓar* that we possess is that of the author's and it is the only extant manuscript copy. The copy is not available in the libraries of Turkey but can be found in the Maktabah al-Azhar library in Egypt. Any discrepancies that may have been present in the text are not known as it is the only surviving copy of the work. But the couplets in *Sulūk Uli al-Naẓar* have been compared with the three copies of *Uqūd al-Durar*, all three of which are original, as well as with the three copies of *Nuqūd al-Surar* as they also include the same couplets.

Ismā'īl Abū al-Shāmāt did not present the couplets in the work separately. For the convenience of the reader, the couplets were taken from the work and placed at the head of the related section. In addition, a list of the differences between the couplets was added at the end of the booklet. The list reveals clear differences between the couplets. While the number of couplets is thirty in *Sulūk Uli al-Naẓar*, in some copies of *Uqūd al-Durar* and *Nuqūd al-Surar* this number is thirty-three. In some cases, the number of couplets varies, while others show differences in wording. All of these are indicated both in the couplet and at the end of the couplet list. The single-leaf copy of *Uqūd al-Durar* in the Harvard University collection, which is the original text, is also included in this article. Thus, the reader is able to compare the verses of both *'Uqūd al-Durar* and *Sulūk Uli al-Naẓar*.

Ismā'īl Abū al-Shāmāt wrote his work in a different way in comparison to Nablusī's commentary style. The author, who comments on his couplets word by word, then transfers the relevant fiqh issues from the sources of the Ḥanafī school. He renders an exposition of the words in the couplets with respect to their meaning and grammar, and at times cites poetry as well. Ismā'īl Abū al-Shāmāt raises objections in some places to the couplet of Hamawī as he states that "it would be better if they had been so," and follows this with his proposal to the reader. Among the objections of the author, it is noteworthy that Hamawī did not accept some of the views of Imam Zufar who preferred *muftā bihi*. The author propounds his views further by saying that "I say that" and he expresses different opinions when compared to the majority of the *fuqahā'* (Muslim jurists). Ismā'īl Abū al-Shāmāt, who in his reference to the disagreement between the Ḥanafī *fuqahā'*, emphasizes the different aspects regarding the disputes of Imam Zufar.

The work clearly evinces the author's mastery over the sources of the Ḥanafī school. The author, who is also aware of the works on the subject, taps into the work of Nablusī and praises him by using the honorific title of 'Sayyidī'.

In Ismā'īl Abū al-Shāmāt's work, the Ḥanafī school according to Imam Zufar was not limited to the number indicated by Hamawī in matters of *muftā bihi*. He, moreover, mentions in his work the eight issues that Ibn 'Ābidīn (d. 1252/1836) added to Imam Zufar's views which are *muftā bihi*. Ibn 'Ābidīn had also mentioned Imam Zufar's views as *muftā bihi* in the Ḥanafī school in his *Radd al-Mukhtār*.

Ismā'īl Abū al-Shāmāt supports his explanations on *fiqh* subjects with the above-mentioned sources of the school. The author frequently refers to the literature of commentary, *hāshiya* and *fatāwā* in the Ḥanafī school. A list of the works cited by Ismā'īl Abū al-Shāmāt was prepared for the reader under the title of *fiqh* sources by the author. Another matter that draws attention is that Ismā'īl Abū al-Shāmāt frequently cites from the works of Ottoman scholars. In particular, the work *Durar al-Hukkām* of Molla Husrev (d. 885/1485) is the primary reference source for the author. This can be accepted as evidence for the prevalence of known books throughout the Ottoman region, scientific vitality, and interaction in the cultural field.

It is of note that even in the 19th century, the Ḥanafī ulema were writing about Imam Zufar's opinions for which they are known to have authored as inde-

pendent booklets. What is particularly important is that although the opinions of the three Imams were abandoned, the 'systematic integrity' of the school has still been maintained. This reveals the significance of Imam Zufar together with the effort of the Ḥanafī ulema to meet the needs of the people without violating 'sectarian unity'. The works that were written in this way pave the way for the ulema to remain within the Ḥanafī school and search for solutions in accordance with the people's needs.

Keywords: Imam Zufar, Ismā'īl Abū al-Shāmāt, *Sulūk Uli al-Naẓar*, *Uqūd al-Durar*, *muftā bihi*.